

تعزير العلاقات

• جدة - واس

بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء يوم الإثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م، لزيارة كل من مصر والأردن وتركيا، استجابة للدعوات المقدمة لسموه، حيث التقى خلال هذه الزيارات بقيادة هذه الدول وبحث سبل تعزيز العلاقات الثنائية في مختلف المجالات.

• التفاصيل ص ٤-٦، ٤٨-٥١

جلسة مباحثات

وفي العهد ورئيس
مصر عبدالفتاح
السيسي يعقدان
لقاءً ثنائياً وجلسة
مباحثات موسعة،
ويبحثان عدداً من
الموضوعات.



تجسيد للعلاقات

الملك عبدالله الثاني
يقلد وفي العهد قلادة
الحسين بن علي،
أرفع وسام مدني في
المملكة الأردنية،
ويعقدان جلسة
مباحثات رسمية.



استعراض المستجدات

وفي العهد يستعرض
مع رئيس تركيا
رجب طيب أردوغان
مستجدات الأحداث
الإقليمية والدولية
والجهود المبذولة
تجاهها.



تعديل تنظيم مركز الأمير سلطان للدراستات والبحوث الدفاعية

• جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على تعديل تنظيم مركز الأمير سلطان للدراستات والبحوث الدفاعية، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

• التفاصيل ص ٢

موافقات المجلس:

انضمام هيئة الرقابة ومكافحة
الفساد إلى شبكة (كارين)
بصفة مراقب

الترخيص لبنك الأردن بفتح فرع
له لمزاولة الأعمال المصرفية
في المملكة



أمام الملك.. السفراء المعينون حديثاً يؤدون القسم



• جدة - واس

تشرف بإداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الصديقة، وعضو مجلس الشورى.

• التفاصيل ص ٤

من الدول
المعين
فيها
السفراء:

جمهورية الصين الشعبية
جمهورية الهند
جمهورية نيبال الديمقراطية
الفيدرالية
جمهورية البيرو

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

المملكة تتقدم ثماني مراتب بين الدول الأكثر تنافسية في العالم

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونية ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين، مجلس الوزراء، على فحوى الرسائل التي بعثها أيده الله، إلى إخوانه جلالته السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وكذا الرسالة التي تلقاها رعاه الله، من فخامة الرئيس صادر جباروف رئيس جمهورية قيرغيزستان.

وتناول المجلس إثر ذلك مجمل اللقاءات والاجتماعات والمباحثات التي جرت خلال الأيام الماضية بين كبار المسؤولين بالمملكة ونظرائهم في عدد من الدول الشقيقة والصديقة؛ بهدف توسيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف إلى آفاق ومجالات أرحب.

وأشاد مجلس الوزراء في هذا السياق، بنتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة السعودية المغربية، وما عكسته من إرادة مشتركة لتطوير العلاقات والارتقاء بها إلى مستوى التطلعات المنشودة، وكذا توافق الرؤى تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وزير الإعلام بالنيابة الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس شدد على ما تضمنته كلمة المملكة أمام مجلس حقوق الإنسان من التأكيد على موقفها الثابت والداعم للسودان وشعبه في كل ما يحقق استقراره، ودعوة المجتمع الدولي إلى الإسهام في إرساء دعائم الأمن والسلم في هذا البلد الشقيق. وعدّ مجلس الوزراء تصنيف المملكة لثمانية أفراد وأحد عشر كياناً؛ لارتباطهم بأنشطة مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران، بأنه يجسد العزم المستمر على استهداف المتسببين في تأجيج العنف وتعرّض اليمن وشعبه الشقيق للخطر، وما يترتب عليه من زعزعة استقرار المنطقة، وعرقلة الملاحه الدولية، وإطالة أمد المعاناة الإنسانية.

وبين معاليه، أن المجلس جدّد ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في منتدى الاقتصادات الكبرى حول الطاقة والمناخ، من اهتمامها والتزامها بالتعاون مع الشركاء الدوليين لمكافحة التغير المناخي، وتحقيق المستهدفات العالمية بإيجاد بيئة أفضل للأجيال القادمة.

وقدّر مجلس الوزراء جهود الجهات الحكومية في تنفيذ الإصلاحات وتحسين وتطوير أداء الأعمال، وما أثمرت عنه من تقدم المملكة (ثماني مراتب) بين الدول الأكثر تنافسية في العالم، وتحقيق ثاني أفضل أداء في تقرير مركز التنافسية العالمي التابع للمعهد الدولي للتنمية الإدارية (IMD)، مشيداً المجلس بأعمال المركز الوطني للتنافسية لتحسين وتطوير البيئة التنافسية في المملكة، والارتقاء بترتيبها في المؤشرات والتقارير العالمية ذات الصلة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء

بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الفنون التقليدية

أولاً: تفويض صاحب السمو وزير الثقافة، رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المعهد الملكي للفنون التقليدية في المملكة العربية السعودية، وأكاديمية الفنون والتصميم بجامعة تسينغها في جمهورية الصين الشعبية، للتعاون في مجال الفنون التقليدية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع قبرص

ثانياً: تفويض معالي وزير العدل أو من ينوبه، بالتوقيع مع الجانب القبرصي على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ووزارة العدل والنظام العام في جمهورية قبرص، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع عُمان

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيون بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية ووزارة الإعلام في سلطنة عُمان.

اتفاقية مع أمريكا

رابعاً: تفويض معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع الإيسيسكو

خامساً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، لتعزيز نشر الوعي التقني وإثراء المحتوى العربي التقني.

شؤون المرأة

سادساً: تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس شؤون الأسرة أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب الإماراتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس شؤون الأسرة في المملكة العربية السعودية، والاتحاد النسائي العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، في مجال شؤون المرأة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

النقل الجوي

سابعاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية هنغاريا في مجال خدمات النقل الجوي.

شبكة كارين

ثامناً: الموافقة على انضمام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى شبكة (كارين) بصفة مراقب.

مكافحة جرائم الإرهاب

تاسعاً: الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، وكل من: جهاز أمن الدولة في دولة الكويت، وجهاز المخابرات الوطني في مملكة البحرين، والمديرية العامة للشرطة الوطنية في جمهورية جيبوتي، في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

تعديل تنظيم

عاشراً: تعديل تنظيم مركز الأمير سلطان للدراسات والبحوث الدفاعية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٧هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

إيقاف عمل

حادي عشر: إيقاف العمل بما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، الصادر في شأن الموافقة على نموذج تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، ونقل ملكية جميع أصول إنتاج ونقل وتخزين المياه، المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر،

للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة أو المخصصة لها والمملوكة من قبل الدولة، إلى شركة حلول المياه -المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة- أو أي من الشركات التابعة لها.

بنك الأردن

ثاني عشر: الموافقة على الترخيص لبنك الأردن بفتح فرع له لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة.

الصندوق الخيري الاجتماعي

ثالث عشر: إلغاء الصندوق الخيري الاجتماعي المنشأ بالأمر السامي رقم (خ/٤١٣٦٢) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٣هـ، وإلغاء تنظيمه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣١هـ، وتنقل جميع مهمات الصندوق واختصاصاته وأصوله وموظفيه إلى بنك التنمية الاجتماعية.

قواعد استرشادية

رابع عشر: الموافقة على القواعد الاسترشادية ل طرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها في الشركات المملوكة للدولة أو أي من أجهزتها الحكومية، أو التي تمتلك فيها أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها.

ترقيات

خامس عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

– ترقية خالد بن عبدالعزيز بن سلطان الرشيد إلى وظيفة (مستشار قانوني أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

– ترقية محمد بن صالح بن محمد العصيمي إلى وظيفة (مستشار بحث ديني أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بال رئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– ترقية سلطان بن عرار بن مناحي الدوسري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة مكة المكرمة.

– ترقية سعود بن محمد بن عبدالعزيز الرشود إلى وظيفة (مستشار بحث قضائياً) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة الرياض.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للصندوق الخيري الاجتماعي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين يبعث رسالتين إلى أمير قطر والكويت



وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين. حضر الاستقبال، الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، والشيخ سعود بن عبد الرحمن آل ثاني رئيس الديوان الأميري. كما بعث خادم الحرمين حفظه الله، رسالة خطية إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، تتعلق بتوطيد وتعزيز العلاقات الأخوية المتينة بين البلدين الشقيقين. وقام بتسليم الرسالة، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، خلال استقبال معالي الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح وزير الخارجية له، يوم الأحد ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ يونيو ٢٠٢٢م.

الخميس ١٧ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٢م. ونقل سمو السفير خلال اللقاء، تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله. وفي نهاية الاستقبال، حمّل سمو أمير دولة قطر تحياته

● الدوحة - الكويت - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية إلى أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، تتعلق بتعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين. قام بتسليم الرسالة، صاحب السمو الأمير منصور بن خالد بن فرحان سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر، يوم

.. ويتلقى رسالة خطية من رئيس قرغيزستان

قرغيزستان جينيبك قولوبايف. وجرى خلال الاستقبال استعراض سبل تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين، وفرص تطويره في المجالات كافة بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين والشعبين الشقيقين، بالإضافة إلى مناقشة عددٍ من القضايا والمستجدات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية السفير الدكتور سعود الساطي، ومن الجانب القرغيزي، سفير جمهورية قرغيزستان لدى المملكة أولوكبيك مارييوف.

دعماً وتعزيزاً في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة. تسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في مقر الوزارة بالرياض، يوم الأحد ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ يونيو ٢٠٢٢م، معالي وزير خارجية جمهورية

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس جباروف رئيس جمهورية قرغيزستان، تتعلق بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل

.. ويهنئان ملك إسبانيا

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولي جلالتهم الملك في بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، اطراء التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولي جلالتهم الملك في بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، اطراء التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس سيشل

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس وافيل رامكالا وان رئيس جمهورية سيشل، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيشل الصديق، اطراء التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس وافيل رامكالا وان رئيس جمهورية سيشل، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيشل الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

أمام خادم الحرمين الشريفين

السفراء المعينون حديثاً وعضو في مجلس الشورى يؤدون القسم

● جدة - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الصديقة، وعضو مجلس الشورى.

وقد أدى القسم كل من معالي السفير المعين لدى جمهورية الصين الشعبية الأستاذ عبدالرحمن بن أحمد الحربي، والسفير المعين لدى جمهورية الهند صالح بن عيد الحصري، والسفير المعين لدى جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية سعد بن ناصر أبو حيمد، والسفير المعين لدى جمهورية البيرو حسن بن محمد الأنصاري، والسفير المعين لدى جورجيا سلمان بن عبدالرحمن آل الشيخ، والسفير المعين لدى جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية خالد بن حمود القحطاني، والسفير المعين لدى جمهورية تشيلي خالد بن إبراهيم السلوم، والمندوب الدائم للمملكة في جنيف عبدالمحسن بن ماجد بن خثيلة، والسفير المعين لدى جمهورية فيتنام الاشتراكية محمد إسماعيل دهلوي، والسفير المعين لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية فهد بن عبيدالله الحميداني، قائلين (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي ووطن، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

كما أدى القسم، عضو مجلس الشورى عبدالرحمن بن سليمان السيار، قائلًا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن تمنياته لهم بالتوفيق والسداد في مهامهم.

حضر أداء القسم، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، ومعالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.



ولي العهد يصل إلى القاهرة

● القاهرة - واس

وصل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، إلى القاهرة مساء يوم الإثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م.

وكان في مقدمة مستقبلي سمو ولي العهد في مطار القاهرة الدولي، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

ويضم الوفد الرسمي لسمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني،



الأستاذ محمد بن عبدالمك آل الشيخ، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الدعيلج. ويضم الوفد المرافق لسمو ولي العهد، معالي رئيس الشؤون الخاصة لسمو ولي العهد المكلف الأستاذ بدر بن محمد العساكر، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعالي نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ رakan بن محمد الطيبيشي.

وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء

بيان من الديوان الملكي

ولي العهد يزور مصر والأردن وتركيا

● جدة - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م، بيان فيما يلي نصه:

«بيان من الديوان الملكي»

بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وانطلاقاً من حرص مقامه الكريم على التواصل وتعزيز العلاقات بين المملكة والدول الشقيقة في المجالات كافة، واستجابة للدعوات المقدمة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، فقد غادر سموه بحفظ الله ورعايته هذا اليوم الإثنين ٢١/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٢٢م، لزيارة كل من (جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية تركيا)، حيث سيلتقي سموه خلال هذه الزيارات بقيادة هذه الدول؛ لبحث العلاقات الثنائية وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. حفظ الله سموه في سفره وإقامته.

ولي العهد والرئيس المصري يستعرضان العلاقات الثنائية الاستراتيجية

● القاهرة – واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونية ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وذلك في قصر الاتحادية بالعاصمة المصرية القاهرة.

وفور وصول سمو ولي العهد إلى قصر الاتحادية، كان في استقباله فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي.

وأقيمت لسمو ولي العهد مراسم استقبال رسمية.

وصافح سمو ولي العهد أصحاب المعالي الوزراء وكبار المسؤولين في الحكومة المصرية، فيما صافح فخامة رئيس الجمهورية المصرية أصحاب السمو والمعالي الوفد المرافق لسمو ولي العهد.

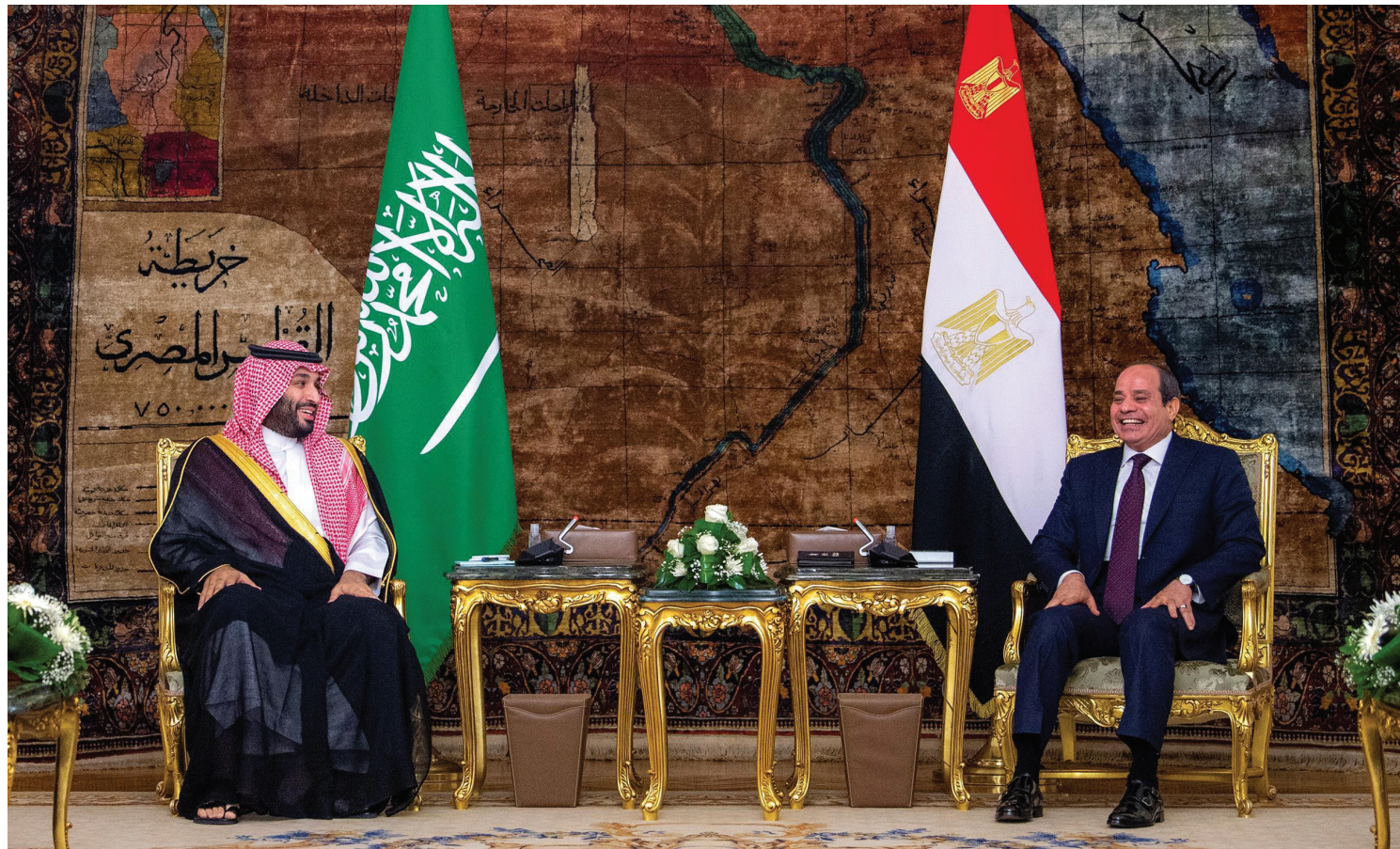
والتقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وفخامة الرئيس المصري.

وعقد سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية لقاءً ثنائياً وجلسة مباحثات موسعة.

ورحب فخامته بسمو ولي العهد في بلده الثاني مصر، فيما عبر سموه عن الشكر والتقدير على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظي بها ومرافقوه.

ونقل سمو ولي العهد، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، فيما حمله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين.

وجرى استعراض العلاقات الثنائية الاستراتيجية بين البلدين الشقيقين والسبل الكفيلة بتطويرها في مختلف المجالات، إلى جانب بحث عدد من الموضوعات على الساحتين العربية والإسلامية، وتطورات الأحداث في منطقة الشرق الأوسط والجهود المبذولة تجاهها، خاصة مناقشة الملفات المتعلقة بأمن واستقرار المنطقة ومكافحة الإرهاب، وتنسيق الجهود بما يدعم تعزيز العمل العربي المشترك.



مصطفى مدبولي، ومعالي وزير الخارجية السيد سامح شكري، ورئيس المخابرات العامة اللواء عباس كامل، ورئيس ديوان الرئاسة اللواء أحمد علي، ومعالي وزير الكهرباء والطاقة المتجددة الدكتور محمد شاكر المرقبي، ومعالي وزير البترول والثروة المعدنية المهندس طارق الملا، ومعالي وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية الدكتورة هالة السعيد، ومعالي وزير الداخلية السيد محمود توفيق، ومعالي وزير الشباب والرياضة الدكتور أشرف صبحي، والسفير لدى المملكة أحمد فاروق، والمتحدث الرسمي للرئاسة السفير بسم راضي.

وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ محمد بن عبد الملك آل الشيخ، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الديعلج.

فيما حضر من الجانب المصري دولة رئيس الوزراء الدكتور

حضر جلسة المباحثات صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز آل سعود بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان

ولي العهد يغادر القاهرة

● القاهرة – واس

غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، القاهرة يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونية ٢٠٢٢م. وكان في مقدمة مودعي سمو ولي العهد لدى مغادرته مطار القاهرة الدولي، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.



ولي العهد يبعث برقية شكر للرئيس المصري

● القاهرة – واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، إثر مغادرته القاهرة بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحب الفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي حفظه الله.. رئيس جمهورية مصر العربية.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لي وأنا أغادر بلدكم الشقيق أن أعرب لفخامتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. فخامة الرئيس، لقد أكدت المباحثات التي أجريتها مع فخامتكم مقانة العلاقات الأخوية المتميزة بين بلدينا، والرغبة المشتركة في تعميق التعاون بينهما في المجالات كافة، في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفخامتكم، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، متمنياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولبلدكم وشعب مصر الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

ولفخامتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء

القاهرة: ١٤٤٣/١١/٢٢هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٦/٢١م

في بيان مشترك . تعزيز الشراكة الاقتصادية استثماريا وتجاريا بين المملكة ومصر

● القاهرة – واس

صدر يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، بيان ختامي مشترك لزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، لجمهورية مصر العربية، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من العلاقات التاريخية الراسخة والأواصر الأخوية الوثيقة والمصير المشترك بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وقيادتهما حفظهما الله، وشعبيهما الشقيقين. واستجابةً لدعوة من فخامة رئيس جمهورية مصر العربية، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بزيارة رسمية لجمهورية مصر العربية يومي ٢١-٢٢/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠-٢١/٦/٢٠٢٢م، وكان على رأس مستقبلي سموه الكريم في مطار القاهرة الدولي فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وقد اصططحب سموه إلى قصر الاتحادية، حيث جرت مراسم الاستقبال الرسمية. وفي جو سادته روح المودة والإخاء، بما يجسد عمق العلاقات الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين، عقدت جلسة مباحثات رسمية بين فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي وأخيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ورحّب فخامة الرئيس المصري بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وعبر عن سعادته بزيارة سموه، التي تؤطر لعلاقات ثنائية متميزة وتدفع بها إلى آفاق أرحب في جميع المجالات.

وجرى خلال الجلسة استعراض العلاقات التاريخية الراسخة بين البلدين الشقيقين، والإشادة بمستوى التعاون والتنسيق فيما بينهما على جميع الأصعدة، وتم بحث سبل تطوير وتنمية العلاقات في جميع المجالات، بما يعزز ويحقق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين، وتناولا مستجدات الأوضاع التي تشهدها المنطقة والعالم، مؤكدين على وحدة الموقف والمصير المشترك تجاه مجمل القضايا والتطورات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الاقتصاد والتجارة

وفي الشأن الاقتصادي والتجاري، اتفق الجانبان على تعزيز الشراكة الاقتصادية استثمارياً وتجارياً بين البلدين الشقيقين، ونقلها إلى آفاق أوسع لترقى إلى مثانة العلاقة التاريخية والاستراتيجية بينهما، عبر تحقيق التكامل بين الفرص المتاحة من خلال رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ورؤية جمهورية مصر العربية ٢٠٣٠. وأكد الجانبان عزمهما على زيادة وتيرة التعاون الاستثماري والتبادل التجاري وتحفيز الشراكات بين القطاع الخاص في البلدين، وتضافر الجهود لخلق بيئة استثمارية خصبة ومحفزة تدعم عدداً من القطاعات المستهدفة، بما في ذلك السياحة، والطاقة، والرعاية الصحية، والنقل، والخدمات اللوجستية، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتطوير العقاري، والزراعة.

ورحّب الجانبان بما أعلن عنه من صفقات واتفاقيات استثمارية وتجارية ضخمة بين القطاعين الخاصين في البلدين بلغت (٨) مليارات دولار أمريكي، وتساوي حوالي (٣٠ مليار ريال سعودي، وبما يقارب ١٤٥ مليار جنيه مصري)، وذلك خلال زيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، كما تم الإعلان عن عزم المملكة العربية السعودية قيادة استثمارات في مصر تبلغ قيمتها (٣٠) مليار دولار أمريكي. وأكد الجانبان حرصهما على تعزيز زيادة الاستثمارات بين البلدين وتكثيف التواصل بين القطاع الخاص في البلدين لبحث الفرص الاستثمارية والتجارية وتسهيل أي صعوبات قد تواجهها.

كما أعلن الجانبان في شأن التعاون بينهما في مجال توليد الطاقة المتجددة تنفيذ مشروع للطاقة الكهربائية بقدرة ١٠ جيجاوات من خلال شركة أكواباور.

وأشاد الجانبان بحجم التجارة البينية بين البلدين الشقيقين، الذي يعكس عمق واستدامة العلاقات الاقتصادية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، واتفق الجانبان على مواصلة التنسيق والتعاون في مجال حماية البيئة البحرية، وتعزيز التبادل التجاري بين البلدين خاصة في مجال المنتجات الزراعية، وفق الاشتراطات المتفق عليها بين البلدين الشقيقين. وأشادت المملكة بالإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها حكومة جمهورية مصر العربية، وأكد الجانبان حرصهما على تعزيز التعاون الاقتصادي المشترك، الذي يهدف لتحقيق الاستقرار والرخاء الاقتصادي للشعبين الشقيقين ويعزز من قدرتهما على تجاوز التحديات التي فرضتها الأزمات الدولية الأخيرة.

وأكد الجانبان عزمهما على إنهاء مفاوضات اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار والتوقيع والمصادقة عليها من الجانبين في أقرب وقت ممكن، وذلك في إطار حرصهما المشترك على توفير بيئة استثمار آمنة، وتوفير القوانين المحفزة والجاذبة للاستثمار فيهما.

البيئة والمناخ

وفي مجال البيئة والتغير المناخي، وانطلاقاً من دور المملكة العربية السعودية في مواجهة تحديات التغير المناخي والمحافظة على البيئة ودعم جمهورية مصر العربية في استضافة دورة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP27)؛ اتفق الجانبان على أن يتم إقامة قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر ومنتدى مبادرة السعودية الخضراء خلال فترة انعقاد مؤتمر الأطراف لتغير المناخ في شرم الشيخ.

الصحة والتعليم

وفي الجانبين الصحي والتعليمي، أبدى الجانبان تطلعهما إلى تعزيز التعاون في المجال الصحي، وأكدا حرصهما على دعم المبادرات العالمية لمواجهة الجوائح والمخاطر والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية. ورحّب الجانبان برفع مستوى التعاون العلمي والتعليمي بين البلدين. ودعا الجانبان إلى رفع مستوى التعاون في مجالات التعليم العالي والبحث والابتكار، وتشجيع الجامعات والمؤسسات العلمية والمراكز البحثية في البلدين على تعزيز التعاون البحثي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

السياحة والثقافة

وفي الشأن السياحي والثقافي، أكد الجانبان أهمية التعاون في المجال السياحي وتنمية الحركة السياحية في البلدين، واستكشاف ما يزر به كل بلد من مقومات سياحية، بالإضافة إلى تعزيز العمل المشترك فيما يخص السياحة المستدامة التي تعود بالنفع على القطاع السياحي وتنميته، وتعزيز التعاون الثقافي بين البلدين والمشاركة في الفعاليات والمعارض الثقافية لكل منهما، وتوحيد الرؤى والتوجهات لدى المنظمات الدولية ذات الصلة بالشأن الثقافي، خاصة فيما يتعلق بملفات التراث غير المادي.

الشأن السياسي

وفي الشأن السياسي، أكد الجانبان عزمهما على تعزيز التعاون تجاه جميع القضايا السياسية، والسعي إلى بلورة مواقف مشتركة تحفظ للبلدين الشقيقين أمنهما واستقرارهما، وأهمية استمرار التنسيق والتشاور إزاء التطورات والمستجدات في جميع المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار في البلدين الشقيقين والمنطقة. واستعرض الجانبان القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، حيث شدّد الجانبان

على ضرورة تكثيف الجهود للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وإيجاد أفق حقيقي للعودة إلى مفاوضات جادة وفاعلة لتحقيق السلام، وفقاً لمبدأ حل الدولتين، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

الشأن العربي

وفي الشأن اليمني، جدد الجانبان دعمهما الكامل للجهود الأمية والإقليمية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في اليمن، استناداً إلى المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني اليمني، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٢١٦). وأشاد الجانب المصري بجهود المملكة ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية وإنهاء الحرب في اليمن، ودورها في تقديم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع مناطق اليمن. وأكد الجانبان دعمهما لمجلس القيادة الرئاسي والكيانات المساندة له؛ لتمكينه من ممارسة مهامه في تنفيذ سياسات ومبادرات فعالة من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار في اليمن. كما أكدا دعمهما لاتفاق الهدنة الأمية في اليمن ورحبا بالإعلان عن تمديده، وثمنّ الجانب السعودي استجابة مصر لطلب الحكومة اليمنية الشرعية والأمم المتحدة بتسيير رحلات جوية مباشرة بين القاهرة وصنعاء دعماً لتلك الهدنة وتخفيفاً للمعاناة الإنسانية للشعب اليمني الشقيق التي أوجدتها ميليشيا الحوثي الإرهابية، وشدّد الجانبان على إدانة هجمات مليشيا الحوثي الإرهابية على الأعيان المدنية والمرافق الحيوية في المملكة، وتهديدها لأمن وسلامة الممرات البحرية الدولية، وتعتنئها أمام جهود الحل السياسي لإنهاء الأزمة في اليمن. وفي الشأن العراقي، أعرب الجانبان عن تطلعهما إلى توصل الأطراف العراقية إلى صيغة لتشكيل حكومة جامعة تعمل على تحقيق تطلعات الشعب العراقي الشقيق في الأمن والاستقرار والتنمية ومواجهة التنظيمات الإرهابية، وتدفع علاقات العراق مع أشقائه العرب إلى آفاق أرحب وأوسع في ضوء ما يربط شعوب العالم العربي من أخوة ووحدة مصير وأهداف مشتركة.

وفي الشأن السوداني، أكد الجانبان استمرار دعمهما لإنجاح المرحلة الانتقالية، كما أكدا أهمية الحوار بين الأطراف السودانية كافة، بما يسهم في الحفاظ على المكتسبات السياسية والاقتصادية، ويحقق وحدة الصف بين جميع مكونات الشعب السوداني الشقيق. وفي الشأن اللبناني، أكد الجانبان حرصهما على أمن واستقرار ووحدة الأراضي اللبنانية، وعلى أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على عروبة لبنان وأمنه واستقراره، ودعم دور مؤسسات الدولة اللبنانية، وإجراء الإصلاحات اللازمة بما يضمن تجاوز لبنان لأزمته، وألا يكون منطلقاً لأي أعمال إرهابية وحاضنة للتنظيمات والجماعات الإرهابية التي ترعزع أمن واستقرار المنطقة، وألا يكون مصدراً أو معبراً لتهريب المخدرات. وفي الشأن السوري، أكد الجانبان على أهمية الوصول إلى حل سياسي للأزمة السورية وبما يحقق تطلعات الشعب السوري الشقيق ويحفظ وحدة سوريا وسلامة أراضيها، كما أكدا على ضرورة وقف التدخلات الإقليمية في الشأن السوري التي تهدد أمن واستقرار ووحدة سوريا وتماسك نسيجها المجتمعي، وأعربا عن الدعم لجهود المبعوث الأممي الخاص بسوريا.

وفي الشأن الليبي، شدّد الجانبان على ضرورة الحفاظ على وحدة وسلامة الأراضي الليبية، وأهمية توصل الأشقاء الليبيين إلى حل ليبي/ليبي انطلاقاً من الملكية الليبية للتسوية دون أي إملاءات أو تدخلات خارجية وصولاً إلى عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالتزامن. وثمنّ الجانب السعودي جهود مصر الرامية إلى استعادة ليبيا لأمنها ووحدتها وسيادتها واستضافتها الكريمة لأعمال المسار الدستوري الليبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بما أتاح

المجال الحر للأشقاء الليبيين لرسم مستقبل بلادهم. وأكد الجانبان على أهمية دعم دور المؤسسات الليبية واضطلاعها بمسؤولياتها، وأشادا في هذا السياق بالجهود الوطنية المخلصة والإجراءات والقرارات الشرعية الصادرة عن مجلس النواب الليبي، كونه الجهة التشريعية المنتخبة والمعبّرة عن تطلعات الشعب الليبي الشقيق. كما شدّد الجانبان على أهمية البدء الفوري في تنفيذ خروج جميع القوات الأجنبية والمترتبة من ليبيا بدون استثناء أو مماطلة وفي مدى زمني محدد، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٥٧٠ و٢٥٧١ ومخرجات قمة باريس ومسار برلين وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وآلية دول جوار ليبيا، وأعربا عن الدعم لجهود اللجنة العسكرية المشتركة ٥+٥ ذات الصلة، وكذلك حفظ اتفاق وقف إطلاق النار بما يصون أمن واستقرار ومقدرات ليبيا.

إيران

واتفق الجانبان على ضرورة دعم الجهود الدولية لمنع إيران من امتلاك سلاح نووي، وضمان سلمية برنامج إيران النووي، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحفاظ على منظومة عدم الانتشار، وأهمية دعم الجهود الرامية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بما يسهم في تحقيق السلم والاستقرار الإقليمي والدولي ودعم الجهود العربية لحثّ إيران على الالتزام بالمبادئ الدولية بعدم التدخل في شؤون الدول العربية، والمحافظة على مبادئ حسن الجوار، وتجنب المنطقة جميع الأنشطة المزعزعة للاستقرار، بما فيها دعم الميليشيات المسلحة، وتهديد الملاحة البحرية وخطوط التجارة الدولية.

سد النهضة

وفيما يتعلّق بأزمة سد النهضة، أكد الجانب السعودي دعمه الكامل للأمن المائي المصري باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الأمن المائي العربي، وحثّ إثيوبيا على عدم اتخاذ أية إجراءات أحادية بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الأثيوبي، وأهمية التفاوض بحسن نية مع مصر والسودان للتوصل إلى اتفاق قانوني ملزم في هذا الشأن، تنفيذاً للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في سبتمبر ٢٠٢١م، بما يدرأ الأضرار الناجمة عن هذا المشروع على دولتي المصب، ويعزز التعاون بين شعوب مصر والسودان وإثيوبيا. وعبرّ الجانب السعودي عن تضامنه الكامل مع جمهورية مصر العربية في كل ما تتخذه من إجراءات لحماية أمنها القومي.

ومن جانبه عبّر الجانب المصري عن تضامنه الكامل مع المملكة العربية السعودية في كل ما تتخذه من إجراءات لحماية أمنها الوطني، وشدّد على رفضه لأي اعتداءات على أراضي المملكة العربية السعودية، مؤكداً أن أمن البلدين كلّ لا يتجزأ.

الأمن

وفي الشأن الأمني، أشاد الجانبان بمستوى التعاون والتنسيق الأمني القائم بين البلدين، وعبرّا عن رغبتهما في تعزيز ذلك بما يحقق الأمن والاستقرار للبلدين الشقيقين. وأثنى الجانبان على جهودهما في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وعلى جهودهما المشتركة في إطار عمل المركز الدولي لاستهداف تمويل الإرهاب. وفي ختام الزيارة، عبّر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عن شكره وتقديره لفخامة السيد الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، على ما لقيه والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة خلال إقامتهم ببلدهم الثاني جمهورية مصر العربية.



قرار رقم (٦٣١) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ

إضافة وتعديل على بعض مواد أنظمة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية وتبادل المنافع

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٨٠٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٤٢هـ، في شأن تعديل نظام التقاعد المدني، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٨٣) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤٣هـ، والمذكرات رقم (١٢٥٦) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٨٤) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (١٥١٥) وتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٤٣/٣٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٦٣) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١١٨) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة والعشرين) منه، لتكون بالنص الآتي: ”فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة والحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثالثة والعشرين مكرر)، إذا انتهت خدمة الموظف، ولم تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، فتصرف له مكافأة تحسب على أساس نسبة (١٤٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته، أما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة، أو الفصل لسبب تأديبي، فتحسب المكافأة على أساس نسبة (١٠٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد، ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحققه الموظف مضروب في (١٢).“

٢- إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

”١- يشترط لصرف المكافأة -المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام- بلوغ سن (الستين)، أو الوفاة، أيهما أسبق.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٦٣) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة والعشرين) منه، لتكون بالنص الآتي: ”فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة والحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثالثة والعشرين مكرر)، إذا انتهت خدمة الموظف، ولم تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، فتصرف له مكافأة تحسب على أساس نسبة (١٤٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته، أما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة، أو الفصل لسبب تأديبي، فتحسب المكافأة على أساس نسبة (١٠٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد، ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحققه الموظف مضروب في (١٢).“

٢- إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

”١- يشترط لصرف المكافأة -المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام- بلوغ سن (الستين)، أو الوفاة، أيهما أسبق.

٢- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (عشر) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)، فيستحق معاشاً.

٢- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (عشر) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)، فيستحق معاشاً.

٣- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (خمس) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)، فيجوز له -ليستحق معاشاً- أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته على ألا يتجاوز المجموع -بعد الضم- (عشر) سنوات، وعليه -في هذه الحالة- أن يؤدي إلى المؤسسة كامل الحصص المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام عن كل شهر من المدة المضمومة محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأخير، وتؤدي هذه الحصص إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية“.

ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، لتكون بالنص الآتي: ”استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يحق للمشارك في حالة تركه العمل -الخاضع للنظام- تسلم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون بلوغ سن (الستين) أو حدوث عجز، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة“.

ثالثاً: تعديل نظام تبادل المنافع بين نظام التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) منه، لتكون بالنص الآتي: ”ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن (الستين) في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن أسباب الضم ناتجة من التحول أو التخصيص، أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز، أو التنسيق من الخدمة، ولا يجوز في حالة الضم الناتجة عن التحول أو التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري، أو أجر الوظيفة المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية“.

٢- تعديل الفقرة (٥) من المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي: ”في حال تخصيص أي من المرافق العامة أو تحول منسوبيها من نظام إلى نظام آخر، فيلتزم صاحب العمل بسداد التكاليف الإضافية على النظامين“.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: يطبق الحكم الوارد في التعديلين -المذكورين في الفقرة (١) و(٢) من البند (ثالثاً)- على الموظفين والعمال في القطاعات التي سبق تحويلها، وصدرت لها قواعد أو ترتيبات بقرارات من مجلس الوزراء سابقة لنفاذ التعديلين على الفقرتين المشار إليهما.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١٨) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٣هـ

٣- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (خمس) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)، فيجوز له -ليستحق معاشاً- أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته على ألا يتجاوز المجموع -بعد الضم- (عشر) سنوات، وعليه -في هذه الحالة- أن يؤدي إلى المؤسسة كامل الحصص المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام عن كل شهر من المدة المضمومة محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأخير، وتؤدي هذه الحصص إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية“.

ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، لتكون بالنص الآتي: ”استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يحق للمشارك في حالة تركه العمل -الخاضع للنظام- تسلم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون بلوغ سن (الستين) أو حدوث عجز، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة“.

ثالثاً: تعديل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) منه، لتكون بالنص الآتي: ”ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن (الستين) في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن أسباب الضم ناتجة من التحول أو التخصيص، أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز، أو التنسيق من الخدمة، ولا يجوز في حالة الضم الناتجة عن التحول أو التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري، أو أجر الوظيفة المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية“.

٢- تعديل الفقرة (٥) من المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي: ”في حالة تخصيص أي من المرافق العامة أو تحول منسوبيها من نظام إلى نظام آخر، فيلتزم صاحب العمل بسداد التكاليف الإضافية على النظامين“.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٢٦) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٠٦٦ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٣هـ،

المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة جازان رئيس اللجنة الإشرافية للمكتب

الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان رقم ٤٣٧ وتاريخ ١٤/١/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع الترتيبات

التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٣٥١٠) وتاريخ ٣/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحتين المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليهما بقرار

مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٣هـ، والمذكرتين رقم (١٤٨٩) وتاريخ

٣/٧/١٤٤٣هـ، ورقم (١٥٢٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٤٩/د) وتاريخ

٣/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٠٤) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان، بالصيغة

المرفقة.

ثانياً: لا يخل ما قضى به الحكم الوارد في صدر المادة (الرابعة) من الترتيبات التنظيمية

الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أما كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان.

المكتب: المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للمكتب.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمكتب.

المادة الثانية:

١- يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر المكتب في مدينة جازان، وله إنشاء فروع بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المكتب إلى التخطيط والتطوير الشامل لمنطقة جازان في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنمية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية، وإلى توفير احتياجات المنطقة من الخدمات والمرافق العامة. ويتولى في سبيل تحقيق ذلك -دون إخلال باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى- المهام والاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسات العامة لتطوير المنطقة وتنميتها.

٢- إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية.

٣- الإشراف المباشر على تخطيط البرامج والمشروعات الاستراتيجية وتصميمها وتنفيذها، وما يتصل بها من أعمال التشغيل والصيانة.

٤- مراجعة خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المنطقة، بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة في المنطقة.

٥- متابعة تخطيط مشروعات البنية الأساسية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٦- ترتيب أولويات تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة بما يتفق مع خطط التنمية.

٧- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة، واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وتطبيق مؤشرات تحسين وقياس كفاءة الأداء الحضري عليها في ضوء أهداف خطط التنمية المعتمدة.

٨- اقتراح نزع ملكية بعض العقارات لتطوير المنطقة، بالتنسيق مع أمانة المنطقة ومع الأجهزة ذات العلاقة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٩- الإشراف على تأهيل الأحياء العمرانية القائمة -بما في ذلك الأحياء التاريخية- وتحسينها، ومعالجة الأحياء العشوائية وتطويرها والارتقاء بها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبيئياً، وإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ ذلك.

١٠- إعداد ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

١١- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي.

١٢- تنسيق وتنظيم الجهود بين الأجهزة ذات الصلة بتطوير المنطقة وتنميتها، وفقاً للخطط والبرامج والمشروعات المقررة.

١٣- وضع البرامج والأسس والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات في المنطقة، والإشراف عليها.

١٤- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية وإدارتها، بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الأجهزة ذات الصلة لتطوير المنطقة وتنميتها.

وللمكتب في سبيل تحقيق مهماته واختصاصاته الاستعانة بمن يلزم من الأجهزة الحكومية وغيرها، بما في ذلك بيوت الخبرة، والكوادر المتخصصة، داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

يكون للمكتب لجنة إشرافية يعين رئيسها وأعضاؤها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون هي السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المكتب وتصريف أموره، ولها في حدود الترتيبات اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية.

٢- إقرار البرامج والمشروعات المتعلقة باختصاصات ومهام المكتب.

٣- إقرار سياسات المكتب وخطته وبرامجه التنفيذية.

٤- إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

٥- إقرار مخططات تقسيمات الأراضي.

٦- إقرار هيكل المكتب التنظيمي.

٧- إقرار مشروع ميزانية المكتب، وحسابه الختامي، وتقارير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٨- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.

٩- الموافقة على استثمار أموال المكتب بما يحقق أهدافه، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.

١٠- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١١- إقرار خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

١٢- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه الرئيس التنفيذي عن سير أعمال المكتب.

وللجنة تفويض بعض اختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى من تراه من أعضائها. وللجنة كذلك تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من سواهم، تعهد إليها بما تراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها.

المادة الخامسة:

١- تعقد اجتماعات اللجنة في مقر المكتب برئاسة الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء، ويجوز -عند الحاجة- عقدها في مكان آخر داخل المنطقة.





الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان .. تنمة

- ١٢- إعداد تقرير سنوي عما حققه المكتب من إنجازات، وما واجهه من تحديات، وما يراه من مقترحات لتلافيها، ورفعها إلى اللجنة؛ للنظر فيه.
 - ١٣- التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المحليين والعالميين.
 - ١٤- أي مهمة أخرى تكلفه بها اللجنة أو الرئيس.
- وللرئيس التنفيذي -بعد موافقة اللجنة- تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره ممن يراه من منسوبي المكتب.

المادة السابعة:

- ١- تتكون موارد المكتب من الآتي:
 - أ - ما يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.
 - ب- التبرعات والمنح والهبات والوصايا، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ج- عائدات أوقافه وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة.
 - د- الدخل الذي يتحصل عليه من عائدات استثماراته.
 - هـ- أي مورد آخر تقره اللجنة، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع إيرادات المكتب في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح المكتب حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المكتب المعتمدة.

المادة الثامنة:

- ١- يكون للمكتب ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للمكتب هي السنة المالية للدولة.

المادة التاسعة:

- يرفع المكتب حسابه الختامي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة العاشرة:

- لا يخل ما ورد في الترتيبات من أحكام باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

- يخضع منسوبو المكتب لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

- دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، تعين اللجنة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المكتب ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، وتحدد اللجنة أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى اللجنة ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد إقراره.

المادة الثالثة عشرة:

- يعمل بالترتيبات من تاريخ صدورهما.

- ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة، وللرئيس دعوة اللجنة للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى ما طلب ذلك (قلث) الأعضاء على الأقل. ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
- ٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- ٥- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوّت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء ويصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.
- ٧- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

- يكون للمكتب رئيس تنفيذي يُعين ويعفى بقرار من اللجنة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المكتب وشؤونه، وتتركز مسؤوليته في حدود الترتيبات والقرارات الصادرة بموجبها، وله على وجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على منسوبي المكتب وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح الإدارية والمالية.
 - ٢- الإشراف على أعمال المكتب الفنية والإدارية والمالية من خلال اللوائح والسياسات المعتمدة وفقاً للترتيبات.
 - ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.
 - ٤- تمثيل المكتب أمام القضاء والأجهزة الحكومية والمؤسسات داخل المملكة، وكذلك الهيئات ذات العلاقة خارج المملكة، بعد موافقة اللجنة أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - ٥- إعداد مشروع ميزانية المكتب، والحساب الختامي، وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لإقرارها.
 - ٦- اقتراح هيكل المكتب التنظيمي ورفعها إلى اللجنة لإقراره.
 - ٧- اقتراح الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.
 - ٨- اقتراح سياسات المكتب وخططه وبرامجه التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.
 - ٩- إبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة اللجنة، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٠- تعيين منسوبي المكتب، وفقاً للوائح الإدارية والمالية.
 - ١١- تقديم الاقتراحات إلى اللجنة في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

قرار رقم (٦٢٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف

- الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف، باستمرار اللجنة الإشرافية المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٧٦١٨) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ
- ثالثاً: يتفق معالي وزير المالية مع صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف -المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٧٦١٨) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ- على جميع ما يتعلق باستثمار أموال المكتب، ووضع الآليات المناسبة التي تمكنه من الاستفادة من إيراداته.
- رابعاً: تطبق على المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف اللائحتان المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليهما بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ.
- خامساً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.
- سادساً: تعد اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف -المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٧٦١٨) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ- مشروع تنظيم للمكتب في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وما قد يظهر في هذا الشأن، وترفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثنى عشر) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٦٢٣ وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف.
- وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية، المشار إليه.
- وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٧٦١٨) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ.
- وبعد الاطلاع على اللائحتين المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليهما بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ.
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٨٣) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١-٤٩/٤٣/د) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٣هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٠٠) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٣هـ.
- يقرر ما يلي:
- أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: لا يخل ما قضى به الحكم الوارد في صدر المادة (الرابعة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- في شأن تشكيل اللجنة الإشرافية للمكتب



الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف.

المكتب: المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للمكتب.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمكتب.

المادة الثانية:

١- يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر المكتب في مدينة سكاكا، وله إنشاء فروع بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المكتب إلى التخطيط والتطوير الشامل لمنطقة الجوف في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنموية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية، وإلى توفير احتياجات المنطقة من الخدمات والمرافق العامة. ويتولى في سبيل تحقيق ذلك -دون إخلال باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى- المهام والاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسات العامة لتطوير المنطقة وتنميتها.

٢- إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية.

٣- الإشراف المباشر على تخطيط البرامج والمشروعات الاستراتيجية وتصميمها وتنفيذها، وما يتصل بها من أعمال التشغيل والصيانة.

٤- مراجعة خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة

الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المنطقة، بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة في المنطقة.

٥- متابعة تخطيط مشروعات البنية الأساسية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٦- ترتيب أولويات تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة بما يتفق مع خطط التنمية.

٧- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة، واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وتطبيق مؤشرات تحسين وقياس كفاءة الأداء الحضري عليها في ضوء أهداف خطط التنمية المعتمدة.

٨- اقتراح نزع ملكية بعض العقارات لتطوير المنطقة، بالتنسيق مع أمانة المنطقة ومع الأجهزة ذات العلاقة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٩- الإشراف على تأهيل الأحياء العمرانية القائمة -بما في ذلك الأحياء التاريخية- وتحسينها، ومعالجة الأحياء العشوائية وتطويرها والارتقاء بها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبيئياً، وإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ ذلك.

١٠- إعداد ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

١١- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي.

١٢- تنسيق وتنظيم الجهود بين الأجهزة ذات الصلة بتطوير المنطقة وتنميتها، وفقاً للخطط والبرامج والمشروعات المقررة.

١٣- وضع البرامج والأسس والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات في المنطقة والإشراف عليها.

١٤- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية وإدارتها، بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الأجهزة ذات الصلة لتطوير المنطقة وتنميتها.

وللمكتب في سبيل تحقيق مهماته واختصاصاته الاستعانة بمن يلزم من الأجهزة الحكومية وغيرها، بما في ذلك بيوت الخبرة، والكوادر المتخصصة، داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

يكون للمكتب لجنة إشرافية يعين رئيسها وأعضاؤها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون هي السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المكتب وتصريف أموره، ولها في حدود الترتيبات اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية.

٢- إقرار البرامج والمشروعات المتعلقة باختصاصات ومهام المكتب.

٣- إقرار سياسات المكتب وخطته وبرامجه التنفيذية.

٤- إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

٥- إقرار مخططات تقسيمات الأراضي.

٦- إقرار هيكل المكتب التنظيمي.

٧- إقرار مشروع ميزانية المكتب، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٨- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.

٩- الموافقة على استثمار أموال المكتب بما يحقق أهدافه، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.

١٠- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١١- إقرار خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

١٢- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه الرئيس التنفيذي عن سير أعمال المكتب.

وللجنة تفويض بعض اختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى من تراه من أعضائها. وللجنة كذلك تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من سواهم، تعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها.

المادة الخامسة:

١- تعقد اجتماعات اللجنة في مقر المكتب برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز -عند الحاجة- عقدها في مكان آخر داخل المنطقة.

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة، وللرئيس دعوة اللجنة للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى ما طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٥- تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقرره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوتَ عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتَ عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.

٧- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

يكون للمكتب رئيس تنفيذي يُعين ويُعفى بقرار من اللجنة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المكتب وشؤونه، وتتركز مسؤوليته في حدود الترتيبات والقرارات الصادرة بموجبها، وله على وجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على منسوبي المكتب وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح الإدارية والمالية.

٢- الإشراف على أعمال المكتب الفنية والإدارية والمالية من خلال اللوائح والسياسات المعتمدة وفقاً للترتيبات.

٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.

٤- تمثيل المكتب أمام القضاء والأجهزة الحكومية والمؤسسات داخل المملكة، وكذلك الهيئات ذات العلاقة خارج المملكة، بعد موافقة اللجنة أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

٥- إعداد مشروع ميزانية المكتب، والحساب الختامي، وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لإقرارها.

٦- اقتراح هيكل المكتب التنظيمي ورفعها إلى اللجنة لإقراره.



الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الجوف .. تنمة

- ٧- اقتراح الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.
- ٨- اقتراح سياسات المكتب وخططه وبرامجه التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.
- ٩- إبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة اللجنة، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٠- تعيين منسوبي المكتب، وفقاً للوائح الإدارية والمالية.
- ١١- تقديم الاقتراحات إلى اللجنة في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.
- ١٢- إعداد تقرير سنوي عما حققه المكتب من إنجازات، وما واجهه من تحديات، وما يراه من مقترحات لتلافيها، ورفعها إلى اللجنة؛ للنظر فيه.
- ١٣- التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المحليين والعالميين.
- ١٤- أي مهمة أخرى تكلفه بها اللجنة أو الرئيس.
- وللرئيس التنفيذي -بعد موافقة اللجنة- تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره ممن يراه من منسوبي المكتب.

المادة السابعة:

- ١ - تتكون موارد المكتب من الآتي:

- أ - ما يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.
- ب - التبرعات والمنح والهبات والوصايا، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ج - عائدات أوقافه وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة.
- د - الدخل الذي يتحصل عليه من عائدات استثماراته.
- هـ - أي مورد آخر تقره اللجنة، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

قرار رقم (٦١٩) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والعراق في مجال الربط الكهربائي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٧٤٨ وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٣٤٧٦/٣٠٢٠١ وتاريخ ٥/٧/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الربط الكهربائي.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٧٥٣١) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٧٩٩) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٦) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٧١٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٤٣هـ، يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الربط الكهربائي، الموقعة بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٥/١/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٦) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٩) بتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الربط الكهربائي، الموقعة بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٥/١/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والعراق في مجال الربط الكهربائي

المادة الثالثة:

أسس تبادل الطاقة الكهربائية بين البلدين

يكون تبادل الطاقة الكهربائية بين الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة

الكهرباء في جمهورية العراق وفقاً لما يتفق عليه في اتفاقيات الربط بحسب الأسس الآتية:

١- أسعار الطاقة الكهربائية:

تحدد أسعار الطاقة الكهربائية المتبادلة بين الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق المشار إليها في الفقرات أدناه من هذه المادة وفقاً لآلية التسعير التي ستحدد في اتفاقيات الربط، على أن تعتمد الأسعار العالمية للوقود.

٢- المساندة في حالات الطوارئ والأعطال:

من أجل ضمان موثوقية الخدمة الكهربائية للشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ولوزارة الكهرباء في جمهورية العراق تكون الأولوية في المساندة عند الطوارئ والأعطال، ويحق لكل منهما الاعتماد على استخدام الربط الكهربائي للحصول على هذه المساندة (التي سيحدد سقفها الأعلى في اتفاقيات الربط)، ويتم إرجاع كمية الطاقة الكهربائية المستخدمة في هذه الحالات في أوقات مشابهة ومرضية لكل منهما، أو بأسعار للطاقة الكهربائية يتفق عليها مسبقاً أو باستخدام آلية التسعير وفقاً للآليات التي ستحددها اتفاقيات الربط.

٣- التبادل العيني للطاقة:

يكون التبادل العيني بين البلدين وفقاً لمنحنيات الحمل المتوقعة لكل منهما، وذلك للاستفادة الاقتصادية المثلى من تباين الأحمال في البلدين، على أن تعمل الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق على أن تكون محصلة الطاقة الكهربائية المتبادلة بين كل منهما في كل مدة زمنية تساوي صفر، ويعالج الفرق بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط.

٤- الالتزام بالاحتياطي التشغيلي:

تلتزم الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق بالمشاركة في توفير احتياطي توليد كافٍ لتشغيل نظامهما الكهربائي بشكل آمن لمواجهة الأحمال الكهربائية الفجائية، ويعوض عنها في حالة استخدامها وفقاً لما سيحدد في اتفاقيات الربط.

٥- التبادل التجاري:

يكون التبادل التجاري بين الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق للطاقة الكهربائية، بحيث لا يؤثر في سلامة تشغيل الشبكة الكهربائية لأي منهما أو على سلامة الربط الكهربائي، وذلك وفقاً للأحكام والشروط التي ستحدد في اتفاقيات الربط.

٦- تبادل الطاقة الكهربائية مع أطراف أخرى:

يستخدم الربط الكهربائي وشبكتي نقل الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق لتبادل الطاقة الكهربائية مع أطراف أخرى باتفاق ثنائي مسبق بين كل منهما يشمل أسس التعويض النقدي والعيني.

المادة الرابعة:

الملكية ومسؤوليات التمويل والتنفيذ

تتولى الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق تحديد نقاط التقاطع لمسؤولية تمويل وتنفيذ وتملك معدات الربط الكهربائي وخطوط الألياف البصرية في اتفاقيات مشروع الربط الكهربائي.

المادة الخامسة:

التشغيل والصيانة

تتولى الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق مسؤولية تشغيل وصيانة معدات الربط الكهربائية وفقاً لما تحدده اتفاقيات مشروع الربط الكهربائي.

المادة السادسة:

استغلال خط الألياف الضوئية

يحق للشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق أو لإحدهما بموافقة الأخرى استخدام خط الألياف الضوئية وملحقاته بين البلدين، ويمكن لكل منهما السماح لطرف ثالث باستغلال ذلك تجارياً، على أن يكون ذلك كله من خلال اتفاق ثنائي مسبق بين كل منهما تحدد فيه الأسعار وحصة كل منهما.

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الطاقة ويشار إليها فيما بعد بـ(الطرف الأول)، وحكومة جمهورية العراق ممثلة بوزارة الكهرباء ويشار إليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني)، ويشار إليهما مجتمعين بـ(الطرفين)؛ تدعيماً لأواصر التعاون في المجالات الفنية، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الاقتصادية وحسن الجوار بين البلدين الشقيقين في مجال الكهرباء، ورغبة منهما في إنشاء مشروع ربط كهربائي بين شبكتهما (الربط الكهربائي) مصحوباً بإنشاء خط ألياف ضوئية يربط بين شبكات اتصالات البلدين (خط الألياف الضوئية)، وحيث ثبتت لهما الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية المرجوة لمشروع الربط الكهربائي بين البلدين، وفقاً لدراسة الجدوى التي قام بها استشاري مشروع الربط الكهربائي في عام ٢٠٢١م، والتي خلصت إلى جدوى الربط الكهربائي استناداً إلى الفوائد التي يُرجى تحقيقها للبلدين.

فقد تم التفاهم بين الطرفين على الآتي:

المادة الأولى:

أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى الآتي:

- المشاركة في احتياطي قدرات توليد الكهرباء بين البلدين لاستعماله خلال أوقات الطوارئ والأعطال في شبكة أي من البلدين، مما يقلل مدد انقطاع الكهرباء.
- تبادل الطاقة الكهربائية بين البلدين نظراً إلى تفاوت ذروة الأحمال فيهما، مما سيؤدي إلى التشغيل الاقتصادي الأمثل لمحطات التوليد لكلا البلدين.
- تعزيز موثوقية واستقرار كل من الشبكتين لدى البلدين.
- إمكان استيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها بين البلدين والدول العربية الأخرى عن طريق خط الربط الكهربائي خلال أوقات اختلاف الطلب الموسمية على الكهرباء.
- إمكان استخدام خط الألياف الضوئية في تعزيز شبكات الاتصالات ونقل المعلومات بين البلدين والدول العربية والدول المجاورة لها، مما سيزيد في المردود الاقتصادي للمشروع.
- إمكان أن يحقق الربط الكهربائي بين البلدين استكمال الربط الكهربائي العربي، حيث أن البلدين مشتركين في مجموعتي الربط الخليجي والربط الثماني على التوالي، ومن ثم سيكون هذا المشروع بعد تنفيذه -بإذن الله- أحد محاور الربط في مشروع الربط الكهربائي العربي الشامل، الذي سيعمل الربط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع دول المشرق العربي وباقي الدول العربية في شمال أفريقيا، وسيعزز السوق الإقليمية لتجارة الكهرباء ومشاركة الطرفين فيها.

المادة الثانية:

التنفيذ وانتقال المسؤوليات

١- تنفيذ مذكرة التفاهم:

يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لأن تتفاوض الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية مع وزارة الكهرباء في جمهورية العراق؛ لإبرام اتفاقيات مشروع الربط الكهربائي اللازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه (اتفاقيات الربط)، وفق الأنظمة واللوائح السارية، وأحكام هذه المذكرة، وببذل الطرفان الجهود اللازمة لتنفيذ تلك الاتفاقيات.

٢- انتقال المسؤوليات:

أنشاء سريان هذه المذكرة، وفي حال تطبيق تشريعات جديدة أو معدلة في أي من البلدين أو نتيجة لإعادة هيكلة أو تغيير في قطاع الكهرباء، ينتج منه انتقال كل أو بعض مسؤوليات نقل الكهرباء، أو شراء وبيع الطاقة الكهربائية إلى جهة أو جهات أخرى، عندئذ تنتقل المسؤوليات إلى الجهة أو الجهات التي انتقلت إليها مسؤولية نقل الكهرباء أو شراء وبيع الطاقة الكهربائية، وستكون هذه الجهة أو الجهات الأخرى مخولة بالحقوق ومسؤولة عن تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها أحكام هذه المذكرة أو أحكام اتفاقيات الربط بحسب ما يكون ضرورياً لتنفيذها.

٣- الإشعار بانتقال المسؤوليات:

تقوم الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق -قبل انتقال المسؤوليات وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، فور علمها بذلك- بإرسال إشعار خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً إلى الجهة الأخرى أو أي جهة أخرى متأثرة، يتضمن جميع المعلومات والترتيبات اللازمة لانتقال تلك المسؤوليات.

٤- ترتيبات انتقال المسؤولية:

عند نسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة، تتخذ الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق وأي جهة أخرى متأثرة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام هذه المذكرة بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط.



مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والعراق في مجال الربط الكهربائي .. تتمه

المادة السابعة:

تنسيق العمل

١- فرق العمل:

تعمل الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق على تكوين فرق عمل متخصصة للتنسيق بينهما فيما يخص تشغيل الربط الكهربائي وتخطيط وتطوير قدرات سعة الربط والتوليد والمعدات الكهربائية الأخرى؛ لرفع مستوى الاعتمادية للأنظمة الكهربائية بما يحقق أقصى فائدة من الربط الكهربائي بينهما، وينص في اتفاقيات الربط على الأحكام والشروط الخاصة بعضوية فرق العمل وواجباتها وصلاحياتها.

٢- التقارير:

تقوم الشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية ووزارة الكهرباء في جمهورية العراق بتسجيل جميع المعلومات الفنية المتعلقة بالربط الكهربائي وتبادلها بين شبكتهما بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط.

المادة الثامنة:

تسوية النزاعات

١- الحل الودي:

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول جميع ما يتعلق بهذه المذكرة يحل ودياً خلال مدة أقصاها ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار الخطي المرسل من أي منهما إلى الآخر.

٢- التحكيم:

إذا تعذرت تسوية النزاع ودياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار الخطي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فيكون التحكيم هو الوسيلة لفض النزاع بين الطرفين، وتحسم جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين حول جميع ما يتعلق بهذه المذكرة وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في باريس بوساطة ثلاثة محكمين يعينون بحسب قواعد وإجراءات التحكيم في الغرفة،

المادة التاسعة:

أحكام ختامية

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إبلاغ كتابي بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية. وينتهي العمل بهذه المذكرة عند انتهاء العمل بجميع اتفاقيات الربط.
 - ٢- لا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا باتفاق كتابي يوقعه الطرفان، ولا يعد التعديل نافذاً إلا من تاريخ تصديقه من المراجع المختصة لدى كل طرف.
 - ٣- أي إشعار أو تبليغ أو اتصال بموجب هذه المذكرة يجب أن يكون كتابياً وباللغة العربية، ودون إخلال بصحة أي وسيلة تسليم أخرى، ويجوز تسليمه يدوياً أو عبر الناقل السريع أو عن طريق الفاكس أو عن طريق خطاب مسجل مسبق الدفع يعنّون بحسب ما يتفق عليه الطرفان.
- حررت هذه المذكرة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

والله الموفق.

حكومة المملكة العربية السعودية
ممثلة بوزارة الطاقة
صاحب السمو الملكي الأمير
عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز
وزير الطاقة

حكومة جمهورية العراق
ممثلة بوزارة الكهرباء
م/عادل كريم
وزير الكهرباء المكلف

قرار رقم (٦٣١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين مؤسسة البريد السعودي والهيئة القومية للبريد المصري

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢٨٨٨/٤٣/٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ، في شأن مذكرة تفاهم بين مؤسسة البريد السعودي في المملكة العربية السعودية والهيئة القومية للبريد المصري في جمهورية مصر العربية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٣٩/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٢٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين مؤسسة البريد السعودي في المملكة العربية السعودية والهيئة القومية للبريد المصري في جمهورية مصر العربية، الموقعة بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، الموافق ١٧/١٢/٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٢٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين مؤسسة البريد السعودي في المملكة العربية السعودية والهيئة القومية للبريد المصري في جمهورية مصر العربية، الموقعة بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، الموافق ١٧/١٢/٢٠١٩م.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

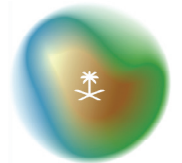
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.



مذكرة تفاهم بين مؤسسة البريد السعودي والهيئة القومية للبريد المصري

بعون الله وتوفيقه فإنه في يوم الثلاثاء ٢٠/٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٧/١٢/٢٠١٩م، تم توقيع هذه المذكرة بين كل من:

- ١- مؤسسة البريد السعودي، المشار إليها فيما بعد بـ(البريد السعودي) ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد المهندس/ أنف بن أحمد أبانمي رئيس المؤسسة.
- ٢- الهيئة القومية للبريد المصري، المشار إليها فيما بعد بـ(البريد المصري) ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد الأستاذ/ عصام محمد الصغير رئيس مجلس الإدارة.

التمهيد:

تجسيداَ للروابط الأخوية الوثيقة بين المملكة العربية السعودية ممثلة بمؤسسة البريد السعودي وجمهورية مصر العربية ممثلة بالهيئة القومية للبريد وتعزيزاً لدعم علاقات التعاون بين البلدين في المجال البريدي من خلال إنشاء علاقة ذات بُعد استراتيجي. وفي إطار التعاون القائم بين البريد المصري والبريد السعودي ومن أجل تحسين وتطوير العلاقات البريدية بين الإدارتين. فقد اتفق الطرفان على التعاون في كل ما له علاقة بموضوع مذكرة التفاهم هذه وطبقاً للنظم واللوائح الخاصة لكلا الطرفين، وقام الطرفان باعتماد مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمواد الموضحة أدناه.

أولاً: أهداف المذكرة

تحدد هذه المذكرة فقط الإطار العام لأسس التعاون الذي يمكن أن يقوم بين طرفيهما فيما يتعلق بموضوعها، وتهدف هذه المذكرة إلى تضافر الجهود بين البريد السعودي والبريد المصري للوصول إلى أفضل الحلول لتوطيد العلاقة الاستراتيجية بين الطرفين وتحديد الإطار العام للاستفادة من الخدمات التي يقدمها الطرفان.

ثانياً: الالتزامات المالية

لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات مالية على أي طرف تجاه الآخر إلا في الحدود التي يتم التنسيق بموجبها وتكلفة الخدمات المقدمة من طرف لآخر، كما أنها لا تمثل أي التزام قانوني للغير تجاه أطراف المذكرة يستند عليه لاحقاً إلا في حدود ما ورد فيها.

ثالثاً: أطر التعاون

حسب ما تم التشاور حياله بين الجانبين عن رغبتهما في التعاون في الخدمات والمجالات التالية:

- الخدمات البريدية لحجاج ومعمتمري جمهورية مصر العربية.
- وضع آلية عمل مناسبة لمعالجة المراسلات القضائية بين البلدين.
- عمل اتفاقية توأمة لتحسين جودة الخدمة في مجال البريد العاجل الدولي حسب معايير التوأمة المعتمدة في تعاونية البريد العاجل الدولي EMS.
- الحوالات المالية.

رابعاً: تفعيل مذكرة التفاهم

- ١ - تكون علاقة التعاون بين الطرفين في إطار اللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال كل طرف.
- ٢ - تشكيل فرق عمل مشتركة تضم مختصين من منسوبي الطرفين للتعامل مع أية موضوعات تفصيلية حسب الحاجة.
- ٣ - تشمل المجالات التي يتعاون فيها الطرفان جميع ما تتضمنه هذه المذكرة ويمكن للطرفين -حسب ما يريانه مناسباً- الاتفاق لاحقاً على إحالة أي موضوعات أو مسائل أخرى ذات علاقة إلى فريق عمل مشترك؛ ليتم التعامل معها وفقاً لهذا الاتفاق.
- ٤ - أي مشروع في إطار ما ذكر في مذكرة التعاون هذه يتم الاتفاق عليه بعقد مستقل يوضح آلية تنفيذه ويبين التزامات كل طرف.

خامساً:

مدة هذه المذكرة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ضمناً بإرادة الطرفين بتوقيع مذكرة تعاون جديدة ويبدأ العمل على تفعيل هذه المذكرة من تاريخ توقيعها.

سادساً:

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتسلم كل طرف من الطرفين نسخة للعمل بها وتنفيذ مضمونها حسب النظام.

رئيس البريد المصري
عصام محمد الصغير

رئيس مؤسسة البريد السعودي
م/أنف بن أحمد أبانمي

قرار وزير الطاقة رقم (٤٩٢٧/٢٠١٤٣٠٢) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٦١٧٠٢٠٠٨٧٩٣) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٠هـ الواقعة بمحافظة الزلفي، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط المحطة رقم (٨٨١٢) بالمحطة رقم (٨٨٥٠)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٣٥٦٨،٧٠م^٢) ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وستين متراً مربعاً وسبعين سنتيمتراً مربعاً، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير

تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَمَ

مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة،

ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية

وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام.

خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في

المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي

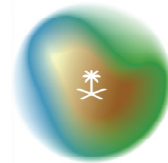
الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزیز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٨٩٤) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي المتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة تهامة المركزية بمحطة الصفة القديم، الواقعة بمنطقة مكة المكرمة، وفقاً للآتي:

- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٢١٢٠٣٠٠١١٣٣) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢هـ، وبمساحة مقدارها (٢م٥٢٥٩،٠٦) خمسة آلاف ومائتان وتسعة وخمسين متراً مربعاً وستة سنتيمترات مربعة.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٢١٢٠١٠٠٠٦٥٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٣٦هـ، وبمساحة مقدارها (٢م٤٣٧٤،٦٠) أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين متراً مربعاً وستين سنتيمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب صك نصيب مشاع رقم (٧٢١٢٠١٠٠٢٠٥٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، وبمساحة مقدارها (٢م١٠٥٥،٣٠) ألف وخمسة وخمسين متراً مربعاً وثلاثين سنتيمتراً مربعاً.
- قطعة الأرض المملوكة بموجب صك نصيب مشاع رقم (٣٢١٢٠١٠٠٢٠٦١) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، وبمساحة مقدارها (٢م٤٨٨٦،٥٠) أربعة آلاف وثمانمائة وستة وثمانين متراً مربعاً وخمسين سنتيمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٢١٢٠١٠٠٢١٢١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، وبمساحة مقدارها (٢م٤٠٨٣،٧٧) أربعة آلاف وثلاثة وثمانين متراً مربعاً وسبعة وسبعين سنتيمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٢١٢٠١٠٠٢١٢٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، وبمساحة مقدارها (٢م٦٩١،٩١) ستمائة وواحد وتسعين متراً مربعاً وواحد وتسعين سنتيمتراً مربعاً.

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٨٨٦) وتاريخ ٠٩/١١/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة شمال أبحر المركزية ومنطقة تمديد الكابلات بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة على طريق المدينة المنورة السريع باتجاه الشرق بمحافظة جدة، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٦٩٦٠٣،٩٤) تسعة وستين ألفاً وستمائة وثلاثة أمتار مربعة وأربعة وتسعين سنتيمتراً مربعاً، حسب الإحداثيات التالية:

رقم	شماليات	شرقيات
١	٢٤١٨٤٥١،٢٣٠	٥١٢٩٧٨،٦٤٣
٢	٢٤١٨٥٠٣،٠٩٣	٥١٣٣٠١،٦١٨
٣	٢٤١٨٢٨٣،٢٧٥	٥١٣٢٨٢،٨٥٤
٤	٢٤١٨٢٣٢،٠٣٣	٥١٢٩٦٣،٧٤٠

وذلك لإنشاء محطة شمال أبحر المركزية جهد (٣٨٠ ك. ف) ومنطقة تمديد الكابلات، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة)

و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢٠٣٥١،١٤) عشرين ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسين متراً مربعاً وأربعة عشر سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين

(السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

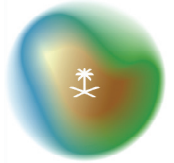
سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٨٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١/٢١٩) وتاريخ ٢١/٥/١٤١٥هـ الواقعة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة شمال صديا بمحطة بيش، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٠٨٥٤،٦٩) عشرة آلاف وثمانمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً وتسعة وستين سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٨٩٢) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣١١٥١٢٠٠٤٢٩١) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٧هـ الواقعة في محافظة الخرج بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٢٨) بالمحطة رقم (٨٧٠٦)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٢٥٣،٤٠) ألف ومائتان وثلاثة وخمسين متراً مربعاً وأربعين سنتيمتراً مربعاً، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٨٩٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام، يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة، والمتداخلة مع حرم مسار الكابلات الأرضية جهد (١١٠ ك. ف)، التي تربط محطة ينبع المركزية بمحطة شرق ينبع، بطول (٥،٨ كم) وعرض (٥،٣٣ م)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٣٠٩٠٤) ثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة أمتار مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي

تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار إداري رقم (٤٧٤٦) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

إن رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ القاضي بالموافقة على

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وأن تقوم اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والأربعين) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والتي نصت على أنه (يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام) ونص المادة (٤٨م/٢) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي نصت على أنه (لا يجوز إجراء تعديلات على هذه اللائحة إلا وفق الطريقة التي صدرت بها).

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٢١٥٢٢١م/١٠) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٣هـ، القاضي بإصدار

اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والمعدلة بالقرار الإداري

رقم (٣٦٠٠٣٩٣-٢-١٦١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

تعريفات وأحكام عامة

(م/١/١)

التجارب السريرية: تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء أو جهاز طبي.

المؤسسة البحثية بالتعاقد: مؤسسة عامة أو خاصة يتعاقد معها المستفيد لتقويض المؤسسة بأداء واحد أو أكثر من مهمات البحث.

المستفيد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، يفوض المؤسسة البحثية بالتعاقد ببعض مسؤولياته عن البحث أو جميعها بناءً على عقد بينهما سواءً بصفته باحثاً أو داعماً أو راعياً للبحث.

العقد: عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوق كل منهما.

الحوادث السلبية: حادثة متوقعة أو غير متوقعة أو غير مرغوب فيها أو تدهور وضع كان موجوداً سابقاً أو أي مؤشر مخبري غير طبيعي في أثناء تطبيق علاج أو إجراء قيد الاختبار أو بعده، سواءً كانت له علاقة بالإجراء المطبق أم لا. وتكون الحادثة غير متوقعة إذا لم تذكر في الموافقة بعد التبصير.

اتفاقية التجربة السريرية (Clinical Trial Agreement): عقد بين المؤسسة البحثية بالتعاقد والباحث الرئيس، يتضمن تفصيل التزامات الطرفين المتعلقة بإجراء التجربة السريرية وحقوقهما.

الحيوان: جميع الحيوانات الفقارية وغير الفقارية التي يتعارف على استخدامها في التجارب.

الألثم لدى الحيوان: استجابة لمؤثر داخلي أو خارجي يمكن للمختص تقديره بملاحظة سلوك غير طبيعي لدى الحيوان أو عن طريق قياس العلامات الحيوية والفحوصات الطبية.

الموارد الوراثية النباتية: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على أي مورد وراثي ذي أصل نباتي وذي قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة، ويدخل في ذلك المواد الوراثية النباتية المخصصة للإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية وراثية.

المعارف التقليدية: الممارسات التقليدية والتراثية، التي تراكت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية وحفظها.

الصنف النباتي: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي فيها الموارد الوراثية النباتية.

الموقع غير الطبيعي: المكان الذي تحفظ فيه الموارد الوراثية النباتية خارج بيئتها الطبيعية.

النظام الإيكولوجي: مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومكونات غير حية.

الصيانة في الموقع الطبيعي: صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية.

الموائل الطبيعية: البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع).

الصيانة خارج الموقع الطبيعي: صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.

البذور المنتحرة: بذور تنتج نباتات عقيمة، تستخدم في بعض المحاصيل المعدلة وراثياً، بحيث يتحتم على المزارعين شراء البذور كل عام.

الأحياء الدقيقة (الميكروبات): مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات.

الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج (للأحياء الدقيقة): الأبحاث ذات الاستخدامات التي بإمكانها أن تفيد الإنسان أو البيئة أو تؤذيها.

الأحياء الدقيقة المعدية: مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات المسببة للأمراض.

الفصل الخامس:

مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

(م/٢/٩)

عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي:

أ - اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها.

ب- تاريخ الطلب.

ج- طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة.

د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية.

٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث.

٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٤- يبيت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل.

٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.

٦- تكون مدة تسجيل اللجنة وفقاً للمدة المحددة في قرار تشكيلها، وإذا لم ينص على مدة محددة في قرار التشكيل تكون مدة التسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٧- يجوز لمكتب المراقبة إلغاء تسجيل اللجنة المحلية إذا لم تقم بتحديث بياناتها أو تجديد تسجيلها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

الفصل السادس:

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

(م/١٠/٥)

تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي:

- ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه.
- ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية.
- ٣- التأكد من أن الوسائل التي يتم بها الإعلان أو الاتصال المبدئي والاختيار أو تقديم بها المعلومات للمشارك، لا تؤدي إلى كشف معلوماته الشخصية أو تحدد هويته.
- ٤- التأكد من وجود التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة.
- ٥- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال.

(م/١٠/١٣)

- ١- تنتظر اللجنة المحلية في طلبات مشروعات الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، ويحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون.
- ٢- إذا كان هناك باحثون من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد- فعلى الباحث الرئيس أخذ موافقة اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها.
- ٣- على الباحثين المشاركين تقديم الموافقة التي حصل عليها الباحث الرئيس إلى اللجان المحلية في المنشآت التي يتبعون لها للحصول على موافقتها على إجراء البحث داخل المنشأة.
- ٤- يجوز للجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث المشارك الموافقة على إجراء البحث بأسلوب التقييم المعجل بناءً على الموافقة الصادرة من اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
- ٥- على الباحث المشارك تقديم التقارير الدورية عن سير البحث إلى اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م/١٠/٢٩) من اللائحة.

- ٦- على الباحث المشارك إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها عن كل ضرر-جسيماً كان أم غير جسيم- يحصل أثناء إجراء البحث وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م/١٠/٣١) من اللائحة.

(م/١٠/١٤)

- يقدم الباحث الرئيس-سواءً كان من المنشأة أو من خارجها- طلب الموافقة على إجراء البحث إلى اللجنة المحلية مرفقاً به المقترح البحثي، على أن يراعي الباحث عند إعداد المقترح البحثي، ما يلي:
- ١- ملاءمة تصميم الدراسة لأهدافها.
- ٢- الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالإنسان موضع البحث.
- ٣- ملاءمة موقع البحث، بما في ذلك الإمكانات المتاحة، وإجراءات الطوارئ، ومناسبتها للمجموعة المساعدة.

(م/١٠/١٥)

يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي:

- ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4).
- ٢- أهداف البحث.
- ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث.
- ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل.
- ٥- تبرير استخدام أي مواد خطيرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث.
- ٦- الاعتبارات الأخلاقية في البحث وطريقة التعامل معها.
- ٧- خطة التعامل مع الحالات الخطرة.
- ٨- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.
- ٩- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث.
- ١٠- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه.
- ١١- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري.

١٢- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي:

- أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها.
 - ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث.
 - ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار.
 - د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم.
- ١٣- في حال كون البحث سريرياً يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية.
- ١٤- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها.
- ١٥- قائمة بالمراجع.
- (م/١٠/١٦)

على الباحث الرئيس-إذا تطلب الأمر- أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي:

- ١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث.
 - ٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه.
 - ٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث.
 - ٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث.
 - ٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.
 - ٧- الإفصاح عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عن إجراء البحث وإجراءات التعامل معه.
- (م/١٠/١٧)

للموافقة على المقترحات البحثية المقدمة إلى اللجنة المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

- ١- تُعد اللجنة المحلية نموذجاً خاصاً لطلب الموافقة وتنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن ما يلي:
 - أ- اسم اللجنة المحلية وعنوانها البريدي والعادي والإلكتروني وأرقام الاتصال بها.
 - ب- اسم الباحث الرئيس وعنوانه البريدي والعادي والإلكتروني وأرقام الاتصال به.
 - ج- عنوان البحث ومدته وأهدافه.
 - د- تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- يقدم الباحث الرئيس طلب الموافقة وفقاً للنموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١).
- ٣- يرفق بنموذج الطلب بعد تعبئته المستندات التالية:
 - أ- المقترح البحثي.
 - ب- السيرة الذاتية للباحث الرئيس والباحثين معاونين محدثة وموقعة ومؤرخة.
 - ج- الوسائل المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما في ذلك الإعلانات.
 - د- نموذج ”الموافقة بعد التبصير“.
 - هـ- ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول.
- ٤- تتسلم اللجنة المحلية الطلب وتسلم مقدمه إيصلاً يفيد بذلك متضمناً رقم الطلب وتاريخ تقديمه.
- ٥- تنتظر اللجنة المحلية في الطلب بشكل مبدئي، وإذا كان بحاجة إلى استكمال أي متطلبات فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الباحث أن يقدم رده خلال فترة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، ويعد الطلب مرفوضاً إذا لم يرد الباحث على ملاحظات وطلبات اللجنة خلال تلك المدة.
- ٦- على اللجنة المحلية أن تبلغ مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكمالته بالمدة الزمنية المتوقعة للرد النهائي على طلبه.
- ٧- تتولى اللجنة المحلية تقييم المقترح البحثي بعد اكتماله واستيفائه الشروط العلمية المتبعة في المنشأة، وتُراعى في ذلك كفاءة الباحثين ومقدرتهم على القيام بالبحث من الناحية الأخلاقية، وتتأكد من أن نموذج ”الموافقة بعد التبصير“ متضمناً جميع العناصر الأساسية المطلوبة.
- ٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترح البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٦) السابقة.
- ٩- يجب أن يتضمن قرار اللجنة البيانات التالية:
 - أ- عنوان البحث.
 - ب- تاريخ البحث ورقمه.
 - ج- اسم الباحث الرئيس والباحثين معاونين.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمه

د - تاريخ القرار.

هـ- توقيع رئيس اللجنة المحلية أو الشخص المفوض مع وضع تاريخ التوقيع.

١٠- يرفق مع القرار النماذج والمستندات المرفقة بالمقترح البحثي بما في ذلك نموذج ” الموافقة بعد التبصير“ موضحاً عليه رقم قرار الموافقة.

(م/١٨/١)

على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي:

- ١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة.
- ٢- أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرض الإنسان موضع البحث للخطر.

ب- اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن.

٣- تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث.

٤- التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه. وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة).

٥- أن الحصول على " الموافقة بعد التبصير" من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة.

٦- أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائج التأكد من سلامة الإنسان موضع البحث.

٧- أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه.

٨- أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية.

٩- في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.

١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.

١١- الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.

(م/١٩/١)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على بعض البحوث باستخدام أسلوب التقييم المُعجل في الحالات الآتية:

١- إذا كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الذي سيُجرى عليه البحث لا يتجاوز مستوى الخطر الأدنى.

٢- إذا كان البحث لا يؤدي إلى كشف هوية الإنسان موضع البحث.

٣- إذا كان البحث يتعلق بدراسات سريرية على الأدوية أو الأجهزة الطبية، وذلك:

أ - إذا كان استعمال الدواء وفقاً لترخيصه وجرعته المعتمدة من الجهة المعنية ولا يشمل

زيادة في احتمال الخطر على الشخص الذي سيُجرى عليه البحث.

ب- إذا كان الجهاز المستخدم مرخصاً أصلاً من الجهة المعنية وتم استعماله وفقاً لهذا الترخيص.

٤- إذا كان أخذ العينات الحيوية لأهداف البحث يتم بوسائل غير باضعة، مثل تحليل البول أو اللعاب أو قصاصات الأظافر أو الشعر وما إلى ذلك.

٥- إذا كانت معلومات البحث ستُجمع باستعمال الأجهزة الطبية المصرح بها من الجهة المعنية، ومنها:

أ - أجهزة الاستشعار التي تطبق مباشرة على سطح الجسم أو على مسافة منه والتي لا تُعرض الجسم إلى كمية ذات أهمية من الطاقة ولا تتعدى على خصوصية الإنسان موضع البحث.

ب- أجهزة قياس الوزن أو فحص حدة السمع.

ج- أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي أو بالموجات فوق الصوتية.

د- أجهزة التخطيط الكهربائي، والتصوير الحراري، وقياس الإشعاع النووي الموجود

بشكل طبيعي، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء، وقياس جريان الدم بالأشعة الصوتية (دوبلر)، وتصوير القلب بالصدى (الإيكو).

هـ- أجهزة التمرين المعتدل، وقياس قوة العضلات، وقياس مناسب للجسم (مثل نسبة الشحم)،

وقياس مرونة المفاصل والعضلات، ما دام ذلك مناسباً وفقاً لمعدل العمر والوزن والصحة.

و- البحث على معلومات أو سجلات أو عينات كانت قد جمعت من قبل أو ستجمع في المستقبل لأسباب غير بحثية.

ز- تجميع المعلومات عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي (الثابت - المتحرك) بهدف البحث على

صفات أو سلوك شخص أو مجموعة دون انتهاك لخصوصية الشخص الذي سيُجرى عليه البحث.

ويستثنى من هذه الأجهزة استخدام الأشعة السينية أو الأمواج الكهرومغناطيسية الدقيقة.

(م/٢٠/١)

١- تصدر الموافقة بأسلوب التقييم المُعجل من رئيس اللجنة المحلية أو واحد أو أكثر من أعضائها الذين يختارهم رئيس اللجنة لخبرتهم.

٢- يتمتع مقيم البحث في حال التقييم المُعجل بالصلاحيات الممنوحة للجنة المحلية عدا صلاحية رفض البحث التي تكون من اختصاصها وحدها، وإذا ارتأى المقيم رفض البحث فعليه إحالته إلى اللجنة للنظر فيه وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣- على رئيس اللجنة المحلية في حال إصدار الموافقة بأسلوب التقييم المُعجل، إخطار جميع أعضائها بالأبحاث التي وافق عليها، وذلك بوسائل التبليغ التي يراها مناسبة.

(م/٢١/١)

لرئيس اللجنة المحلية صلاحية الموافقة على أي تعديل يطرأ على البحوث الموافق عليها باستخدام أسلوب التقييم المُعجل، فيما عدا المقابلات والدراسات المسحية على أي من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة)، أو تعديل مشروع البحث أو نموذج الموافقة، الذي يكون من اختصاص اللجنة المحلية.

(م/٢٢/١)

يلتزم في طلبات الموافقة باستخدام أسلوب التقييم المُعجل بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها ضمن العناصر الأساسية للموافقة بعد التبصير، وفقاً لأحكام الواردة في الفصل الخامس من اللائحة.

(م/٢٣/١)

لا يجوز استخدام أسلوب التقييم المُعجل للموافقة على البحوث إذا كان من بين أهدافها ما يلي:

١- إضافة دواء جديد.

٢- إضافة جهاز جديد.

٣- إضافة إجراء باضع أو تداخلي.

٤- زيادة جرعة دواء أو الإقلال منها بما يؤدي إلى تفاقم الضرر.

٥- إجراء البحث للتعرف على أخطار جديدة محتملة.

(م/٢٤/١)

١- إذا رغب الباحث الرئيس في إجراء تعديل على المقترح البحثي الموافق عليه من اللجنة المحلية، فعليه عرضه على اللجنة المحلية للحصول على موافقتها قبل إجراء التعديل.

٢- يستثنى من اشتراط العرض على اللجنة المحلية ما يلي:

أ- تعديل المواد الإعلامية المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما لا يخل بمضمون المادة.

ب- التعديلات التي لا تتضمن إلا الدعم المساند أو الإداري للدراسة.

ج- إدراج عينات أو إشراك حالات من خارج المنشأة بالشروط نفسها.

٣- وعلى الباحث الرئيس في جميع الحالات تزويد اللجنة المحلية بتقرير مفصل عن التعديل الذي أجراه.

(م/٢٥/١)

١- يجب على الباحث الرئيس الحصول على موافقة اللجنة المحلية على جميع أشكال الإعلان بهدف دعوة أشخاص إلى التطوع في البحث مثل إعلانات الصحف والملصقات والمطويات وغيرها وذلك قبل البدء في توزيعها أو نشرها.

٢- يجب أن يتضمن أي إعلان يرغب الباحث الرئيس في طرحه لدعوة أشخاص إلى إخضاع أنفسهم للبحث، المعلومات التالية:

أ - عنوان البحث.

ب- الهدف من البحث.

ج- الخصائص والصفات التي تؤهل الشخص ليكون موضعاً للبحث (مشاركاً أو متطوعاً).

د- توضيح التسهيلات التي ستقدم للإنسان موضع البحث.

هـ- رقم المشروع البحثي في اللجنة المحلية وتاريخ الانتهاء المتوقع.

و- الأضرار المتوقعة نتيجة البحث إن وجدت.

ز- اسم وعنوان الباحث الرئيس أو من يفوضه وأرقام الاتصال به وبريده الإلكتروني،

للاتصال به من الراغبين في الاشتراك في البحث لمعرفة المزيد من المعلومات.

(م/٢٦/١)

إذا رغب الباحث الرئيس في نقل مسؤولية الإشراف على البحث إلى باحث آخر، فعليه اتباع الإجراءات التالية:

١- تقديم طلب مكتوب بذلك إلى اللجنة المحلية مرفقاً به:

أ- موافقة الباحث البديل الخطية على الالتزام بمسؤولية البحث.

ب- التزام خطي من الباحث البديل بالعمل على تحقيق جميع الالتزامات والتعهدات التي قدمها الباحث الرئيس.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

ج- سيرة ذاتية عن الباحث البديل.

د- إقرار بتسليم كل ما يخص البحث من عينات ومعلومات طبية للباحث البديل.

هـ- إقرار بعدم استخدام أي جزء من عينات البحث أو نتائجه في أي بحث مستقبلاً إلا بموافقة جديدة من اللجنة المحلية.

٢- تنتظر اللجنة المحلية في الطلب، على أن يستمر الباحث الرئيس في الإشراف على البحث خلال تلك الفترة.

٣- تبت اللجنة المحلية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمه وفي حال الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.

(م/٢٧/١٠)

١- يجوز للباحث نشر النتائج التي يسفر عنها البحث الذي يجريه بشرط إبلاغ اللجنة المحلية مسبقاً باسم الدورية التي سيتم فيها النشر والحصول على موافقتها.

٢- يجوز للجنة المحلية رفض إعطاء الموافقة إذا كان ما سيتم نشره يتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية أو الضوابط والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

(م/٢٨/١٠)

تتولى اللجنة المحلية مهام المتابعة الدورية للبحوث، وذلك على النحو الآتي:

١- مراجعة سير البحوث بشكل دوري بناءً على التقارير الدورية المرفوعة من قبل الباحث الرئيس بشرط ألا تزيد الفترة الدورية للمتابعة عن سنة واحدة.

٢- فحص سجلات البحث للتأكد من موافقتها للمقترح البحثي الموافق عليه وللتقارير المرفوعة عن البحث، أو للتأكد من توثيق إجراءات "الموافقة بعد التبصير"، وللجنة المحلية تكليف من تراه من المختصين لتولي ذلك نيابة عنها.

٣- تضع اللجنة المحلية الإجراءات اللازمة لمباشرة مهام المتابعة الدورية، وتزود مكتب المراقبة بنسخة منها.

(م/٢٩/١٠)

١- في حالة التجارب السريرية، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، خلال مدة لا تزيد على ١٢ شهراً.

٢- يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

(م/٣٠/١٠)

في حال عدم التزام الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري في موعده؛ تتخذ اللجنة المحلية الإجراءات التالية:

١- إخطار الباحث الرئيس خطياً بضرورة تقديم التقرير الدوري خلال مهلة زمنية تحددها اللجنة.

٢- إذا لم يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير في المهلة المحددة، جاز للجنة المحلية تعليق البحث إلى حين تقديم التقرير، مع إخطار الباحث الرئيس بذلك.

٣- في حال تعليق البحث، يجب على اللجنة مراجعته تفصيلياً والإطلاع على الوثائق اللازمة للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وإلا اتخذت ما تراه مناسباً.

٤- إذا إلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري خلال مراجعة اللجنة المحلية للبحث، جاز للجنة إنهاء تعليقه، مع لفت نظر الباحث إلى عدم تكرار ذلك.

٥- في حال استمرار الباحث الرئيس في تجاهل تقديم التقرير الدوري تحيل اللجنة المحلية الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لتقرير إيقاف البحث وإقرار ما تراه من عقوبات.

(م/٣١/١٠)

١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً لمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة

بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة

أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها.

٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.

(م/٣٢/١٠)

١- إذا تبين للجنة من خلال المتابعة الدورية للبحث وقوع ضرر غير متوقع ناتج عن البحث مباشرةً ولم يرد ذكره في المقترح البحثي، جاز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً لإيقاف الضرر بما في ذلك تعليق البحث.

٢- إذا ثبت للجنة المحلية عدم حصول الباحث على الموافقات اللازمة؛ فعليها تعليق البحث وإحالة الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لإقرار العقوبة التي تراها مناسبة على الباحث.

٣- على اللجنة المحلية إخطار رئيس المنشأة عن أي بحث يتم تعليقه أو إحالته إلى مكتب المراقبة.

(م/٣٣/١٠)

يجوز للجنة المحلية إعفاء الأبحاث الآتية من المتابعة الدورية:

١- الأبحاث القائمة على دراسة بيانات ومعلومات سبق جمعها، متى توفر أحد الشرطين الآتيين:

أ- إذا كانت متاحة بشكل عام وعلني.

ب- إذا كانت مدونة بشكل لا يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

٢- الأبحاث التي تشتمل على اختبارات تعليمية أو إجراءات مسحية، أو إجراء مقابلات أو مراقبة السلوك العام، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت المعلومات قد سجلت بطريقة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

ب- إذا كانت المشاركة في البحث ستؤدي إلى وقوع شخص خارج البحث تحت المسؤولية

الجنائية أو المدنية أو ستؤدي إلى الإضرار المالي أو الوظيفي به.

٣- الأبحاث التي تجرى لأغراض تعليمية.

(م/٣٤/١٠)

١- مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الآتية رقم (٢)، تُجري اللجنة المحلية متابعة دورية للأبحاث بناءً على التقارير الدورية المرفوعة من الباحث الرئيس وفقاً للإجراءات التي تضعها في هذا الشأن.

٢- استثناءً مما تنص عليه الفقرة السابقة رقم (١)، يجوز للجنة المحلية إعفاء بعض البحوث التي سبق أن وافقت عليها من التقييم الدوري في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان الهدف الوحيد من استمرار البحث هو المتابعة طويلة المدى للأشخاص الذين شاركوا فيه ولم يظهر أي خطر إضافي في البحث.

ب- إذا أوشك البحث على الانتهاء ولم يتبق منه إلا تحليل المعلومات واستخلاص النتائج.

٣- تصدر اللجنة المحلية بعد إجراء التقييم الدوري للبحث قراراً يتضمن موافقتها أو رفضها لاستمرار البحث محل التقييم.

(م/٣٥/١٠)

على اللجنة المحلية في حال عدم موافقتها على استمرار البحث بعد إجراء المتابعة الدورية: تعليق البحث، وذلك دون الإخلال بحقه في السماح بتمديد مدة العلاج إذا كان توقفه المفاجئ ضاراً بصحة الشخص الذي يُجرى عليه البحث.

(م/٣٦/١٠)

١- للباحث في حال تعليق بحثه؛ أن يتقدم للجنة المحلية بطلب إعادة النظر في قرار التعليق، على أن يرفق بطلبه مسوغات ذلك.

٢- تنتظر اللجنة المحلية في هذا الطلب في اجتماع يعقد لهذا الغرض أو في أقرب اجتماع لها.

(م/٣٧/١٠)

على الباحث الرئيس عند الانتهاء من البحث إعداد تقريره النهائي، وتسليم نسخة منه إلى اللجنة المحلية مع أي منشورات علمية متعلقة به إن وجدت.

(م/٣٨/١٠)

على اللجنة المحلية الإحتفاظ بسجلات إسهاماتها في مجال متابعة وتقييم البحوث تتضمن:

١- نسخة من جميع المقترحات البحثية التي قِيمَتها اللجنة مصحوبة بنتائج التقييم.

٢- نسخة من وثيقة "الموافقة بعد التبصير" التي اعتمدتها اللجنة والتقارير الدورية عن سير البحث.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

٣- صورة من تقارير حصر الأضرار التي لحقت بالشخص الذي يُجرى عليه البحث إن وجدت.

٤- بيان بالأسباب التي دعت اللجنة المحلية إلى رفض مقترح البحث أو طلب تعديله.

٥- صور لفعاليات المتابعة والتقييم الدوري.

٦- صور لكل المراسلات بين اللجنة والباحث الرئيس.

٧- بيان عن المعلومات الجديدة المهمة التي قدمت للشخص الذي يُجرى عليه البحث تتضمن جميع التفاصيل الضرورية لكيفية الحصول على موافقته على إجراء البحث.

(م/٣٩/١٠)

ترفع اللجنة المحلية تقريراً سنوياً لمكتب المراقبة التابع للجنة الوطنية، يتضمن:

١- أي تغييرات تطرأ على تشكيلها.

٢- قائمة بالأبحاث التي تولت دراستها وموقفها منها سواء بالرفض أو القبول أو التعليق مع توضيح الأسباب.

٣- أي نشاطات علمية قامت بها سواء النشرات العلمية أو إقامة ورش العمل والحلقات والندوات.

٤- أية معلومات أخرى يرى مكتب المراقبة أهمية تضمينها التقرير.

(م/٤٠/١٠)

١- يحق لأي عضو من فريق البحث التظلم بشكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية.

٢- تنظر اللجنة المحلية في الشكوى المرفوعة في اجتماعها التالي أو اجتماع خاص يدعو إليه رئيس اللجنة.

(م/٤١/١٠)

يحق للباحث الرئيس عند وجود خلاف مع اللجنة المحلية التظلم بشكوى يرفعها إلى مكتب المراقبة.

(م/٤٢/١٠)

تخضع مهمات البحث التي تقوم بها المؤسسة البحثية بالتعاقد لمصلحة المستفيد لما نص عليه النظام واللائحة.

(م/٤٣/١٠)

١- للمستفيد تفويض المؤسسات البحثية بالتعاقد للقيام ببعض مسؤولياته عن البحث أو كلها بناءً على العقد، كتطوير المشروع البحثي، أو اختيار المدققين السريريين، أو متابعة سير الدراسة، أو مراجعة الحوادث السلبية، أو تحليل البيانات. ولا يخل ذلك بمسؤولية الباحث الرئيس عن البحث.

٢- على المستفيد الذي يفوض بعض مسؤولياته عن إجراء الدراسة للمؤسسة البحثية بالتعاقد أن ينص على ماهية مسؤولياته المفوضة والتزاماته في العقد، وحقوق كل منهما وتفاصيل المهمات والمسؤوليات وتحديد جميع الالتزامات التي تتحملها المؤسسة البحثية بالتعاقد.

٣- يجوز -باتفاق المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد- تعديل العقد بإضافة التزامات أو إلغاء أخرى سابقة، على أن يُعدّل العقد ويشار فيه إلى حالة المهمات السابقة التي لم يشملها التعديل. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها نقل المهمات أو تعليقها أو تعديلها سواءً من طرف المستفيد أو المؤسسة البحثية بالتعاقد، على الطرفين إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية بذلك. وفي حال تعلق العقد بتنفيذ مهمات تجربة سريرية تُبلّغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعديلات.

٤- يتحمل كل طرف في العقد المسؤولية كاملة عن المخالفات الناتجة عن المهمات المنوطة به.

٥- على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال تضمن العقد تنفيذ تجربة سريرية من قبل باحث لا يتبع لأي من طرفي العقد- أن تبرم معه اتفاقية التجربة السريرية.

٦- يكون المستفيد مسؤولاً عن جودة البيانات النهائية للبحث وسلامتها.

(م/٤٤/١٠)

١- يشترط في المؤسسات البحثية بالتعاقد التي تجرى فيها التجارب السريرية أن يكون لديها لجنة محلية مسجلة لدى اللجنة الوطنية.

٢- على المؤسسات البحثية بالتعاقد -التي تؤدي فقط أدوار الوساطة والتنسيق في حال عدم وجود لجنة محلية لدى أي من أطراف العقد- أن تفوض مهمة مراجعة المقترح البحثي ومتابعة تنفيذه إلى أقرب لجنة محلية مسجلة بالاتفاق معها حسب ما ينص عليه النظام واللائحة.

(م/٤٥/١٠)

بالإضافة إلى شروط تشكيل اللجان المحلية الواردة في النظام واللائحة، يراعى عند تشكيل اللجنة المحلية في المؤسسة البحثية بالتعاقد الخاصة أن يكون رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء المطلقة أو جميعهم من خارجها.

(م/٤٦/١٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م/٤٥/١٠) من اللائحة، تخضع ضوابط تأسيس وعمل اللجان المحلية في المؤسسات البحثية بالتعاقد للضوابط التي نص عليها النظام واللائحة.

(م/٤٧/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد التأكد من حصول المستفيد على موافقة أخلاقية على بحثه؛ وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

(م/٤٨/١٠)

على الباحث الرئيس أن يضمنَ مقترحه البحثي -في حال قام بتفويض بعض مسؤولياته في البحث إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد- بياناً باسم المؤسسة البحثية بالتعاقد ونوع المهمات التي فوضها بها، على أن يشتمل على نسخة من العقد، وعنوان المؤسسة، ووسيلة الاتصال بها.

(م/٤٩/١٠)

للجنة المحلية التي منحت الموافقة الأخلاقية على البحث أن تطلب من المؤسسة البحثية بالتعاقد أي معلومة أو وثيقة تتعلق بالبحث، ويجوز لها إجراء زيارات ميدانية للمؤسسة البحثية بالتعاقد لتتأكد من إنه ليس في البحث مخالفات.

(م/٥٠/١٠)

للجنة المحلية -في حال عدم قيام المؤسسة البحثية بالتعاقد بتزويدها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالبحث الذي يتم داخل المؤسسة- رفع الأمر إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات.

(م/٥١/١٠)

للمؤسسة البحثية بالتعاقد نقل جميع التزاماتها أو بعضها إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد أخرى بشرطين:

١- أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من المستفيد.

٢- أن يكون النقل وفقاً لما نص عليه في المادة (م/٤٣/١٠).

(م/٥٢/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال عدم قدرتها على استكمال التزاماتها المنصوص عليها في العقد- إبلاغ المستفيد بذلك فوراً، وعليها كذلك تسليمه جميع الأعمال السابقة التي أنجزت.

(م/٥٣/١٠)

لا يجوز للمنشأة تحصيل أجر من الباحثين الذين يتبعون لها مقابل مراجعة بحوثهم التي تتم داخلها إلا إذا كان البحث مدعوماً من جهة خارج المنشأة أو لمصلحة تلك الجهة.

(م/٥٤/١٠)

تعد نتائج المهمات التي نفذت سرية وحقاً للمستفيد، ولا يجوز للمؤسسة البحثية بالتعاقد الاستفادة منها أو التصرف بها إلا بعد موافقة المستفيد.

(م/٥٥/١٠)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في هذا الشأن.

(م/٥٦/١٠)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الباحثين الذين يقومون بتنفيذ التزامات الطرفين.

(م/٥٧/١٠)

يكون التعامل مع العينات المستخدمة في البحث أو المتبقية بعد الانتهاء؛ وفقاً لما نص عليه النظام

واللائحة.

(م/٥٨/١٠)

يلتزم المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد واللجنة المحلية والعاملون لديهم بسرية المعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالأبحاث، بما فيها المعلومات الخاصة بكل طرف.

(م/٥٩/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد ضمان أمن المعلومات والبيانات الشخصية، بما فيها المخزنة بوسائل إلكترونية والخاصة بالأبحاث، والقيام باتخاذ جميع التدابير والوسائل الضرورية للحماية الإلكترونية لمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات أو العبث بها بالتغيير أو الإتلاف.

الفصل السابع:

الموافقة بعد التبصير

(م/٥/١٣)

١- يجوز للجنة المحلية إعفاء الباحث من شرط توثيق الموافقة بعد التبصير، والاكتفاء بالموافقة الشفهية في الحالات التالية:

أ- إذا كان البحث لا يحمل خطورة تتجاوز الحد الأدنى.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

ب- إذا كان توقيع المشارك على نموذج الموافقة يجعلها الوثيقة الوحيدة التي تربط المعلومات بشخصية المشارك.

٢- لا ينطبق الإعفاء من التوثيق على البحوث التي تتضمن جمع عينات حيوية، والبحوث التي تجرى على مشاركين ناقصي الأهلية.

(م١/١٤)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م٣٣/١٠) من اللائحة.

الفصل الثامن:

البحث العلمي على الإنسان

(م٣/١٥)

- في حال إجراء التجارب السريرية التداخلية على الإنسان والتي تحمل خطورة على المشاركين- يجب تعيين لجنة لتقييم السلامة ومراقبة المعلومات.

(م١/١٨)

يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م١٨/١٠) و(م١/١١) و(م٢/١١) من اللائحة.

الفصل الثاني عشر:

استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

(م٢/٣٨)

في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.

٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوان.

٣- الحصول على الموافقة من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان وفقاً لإجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية.

٥- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.

٦- التأكد من الفرضية والمنهج العلمي السليم لتبرير استخدام الحيوان وأنها مدعومة بنتائج ودراسات سابقة، كاستخدام الخلايا أن أمكن ذلك.

٧- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل استخدام أي مادة حيوية أو مادة خطرة على صحة الإنسان أو الجنين أو الحيوان.

٨- الاقتصاد على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث.

٩- منع أو التقليل من الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان، بقدر الإمكان.

١٠- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيديان على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.

١١- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.

١٢- خضوع الممارسة العملية لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.

١٣- رصد وتوثيق الألم والحالة الصحية للحيوان بشكل دوري ومنتظم، وذلك بحسب البحث أو الإجراء الجراحي. ويخضع ذلك لرأي الطبيب البيطري وموافقة اللجنة المحلية.

١٤- اخضاع الحيوان المعدل وراثياً للمراقبة الصحية والسلوكية أثناء النمو للتأكد من أنه ليس هناك أعراض أو نتائج غير متوقعة قد تتسبب في معاناته.

١٥- إبلاغ الطبيب البيطري عن أي رصد أو شك فيما يخص صحة وألم الحيوان.

١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية.

١٧- اتباع الطرق العلمية والأخلاقية للتخلص الرحيم من الحيوان، مع مراعاة فصيلة الحيوان وسنه.

(م٣/٣٨)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي:

١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات.

٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان، ونشوء المرض وتطوره.

٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان.

٤- التقدم العلمي في العلوم الحيوية.

٥- المساهمة في الأبحاث الجناثية والقضائية.

٦- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات.

٧- دراسة المركبات والتأثيرات الإشعاعية والوقاية منها.

(م٤/٣٨)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٤/١٠) من اللائحة، على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه.

٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنّه وجنسه.

٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن.

٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك.

٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحويل وراثي على الحيوان.

٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-.

٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.

١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

١١- آلية تمييز الحيوانات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان في سجلات التجربة.

١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار.

١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.

١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.

١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية.

١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي:

أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرف فيها أو موقعة عليها.

ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها.

ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.

(م٥/٣٨)

يجب أن يُراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منع إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة، واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدرأ منخفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلاام الحيوان بقدر الإمكان.

(م٦/٣٨)

لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب، وإن اختلفت السلالات، وبشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة، وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها.

(م٧/٣٨)

لا يجوز استئصال الحيوان ما لم تثبت سلامة ذلك طبياً من خلال تقرير طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل.

(م٨/٣٨)

تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط نفسها التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م٦/٣٨).

(م٩/٣٨)

يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.

(م١٠/٣٨)

لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال

العلمي كإكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

٢- وجود طبيب بيطري لرصد وتقدير الألم لدى الحيوان.

٣- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.
(١١/٣٨م)

١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان.

٢- يجوز إجراء البحوث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.
(١٢/٣٨م)

لا يجوز استخدام الحيوان المهدد بالانقراض في البحوث والتجارب إلا إذا كانت هذه البحوث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بالحياة الفطرية قبل إجراء البحث.
(١٣/٣٨م)

لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث.
(١٤/٣٨م)

يجب حجر الحيوانات التي يتم اصطيادها في محيط بيئتها قبل نقلها إلى وحدة الأبحاث، على أن تحجر هناك مرة أخرى قبل الشروع في البحث. وتحدد اللجنة الوطنية شروط الحجر والمدة اللازمة له.
(١٥/٣٨م)

لا يجوز استخدام الحيوان الفطري في البحوث العلمية إلا في الحالات الآتية:

١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى.

٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والمحافظة عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.

٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.
(١٦/٣٨م)

١- يجب التخلص من الحيوان المعد للتجارب عند إصابته بمرض معد غير المرض محل الدراسة. أما إذا كان علاجها ممكناً، فيجب أن يكون في مكان معزول، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه.

٢- لا يجوز استهلاك الحيوان الذي أجريت عليه البحوث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية ولا بيعه أو توزيعه أو إطلاقه أو بيع منتجاته. ويجب التخلص منه ومن مخلفاته ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري.

٣- يجب أن يكون التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.
(١٧/٣٨م)

١- لا يجوز إدخال حيوان فطري غريب عن بيئة المملكة إلى الحياة الفطرية فيها لأغراض البحث العلمي.

٢- لا يجوز إعادة الحيوان الفطري إلى بيئته بعد تحويله وراثياً.

(١٨/٣٨م)

يشترط لاصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.

(١٩/٣٨م)

يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات

التجارب، تشتمل على ما يلي:

١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع سلوك الحيوان في العيش والحركة والتغذية الصحية.

٢- غسل وتعقيم الحظائر دورياً حسب المعايير العلمية المتعارف عليها.

٣- العناية الطبية البيطرية.

٤- طاقم فني مدرب على العناية بالحيوان.

٥- الماء والغذاء المناسب لكل نوع أو سلالة.

٦- فصل الحيوانات على حسب نوع الحيوان وحالته الصحية.

٧- أن يراعى في المختبرات والمعامل التي يجرى فيها البحث معايير الصحة والسلامة المهنية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- استخدام المعايير والوسائل والعوامل الحيوية المناسبة لمنع حدوث الضرر للإنسان.

ب- توفير وسائل السلامة والحماية للعاملين في البحوث، وتدريبهم عليها.

ج- توفير العناية الطبية الوقائية والطارئة.

(٢٠/٣٨م)

تقدم اللجنة المحلية بالمنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإلتلاف. وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.

(٢١/٣٨م)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على الحيوان وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة.

(٢٢/٣٨م)

تضع اللجنة الوطنية القواعد والضوابط التي تحكم استخدام الحيوانات في تجارب البحث العلمي فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

(١/٣٩م)

لا تخضع البحوث على النبات للقيود الواردة في هذه اللائحة إلا إذا كانت في أي من المجالات التالية:

١- البحوث على الموارد الوراثية النباتية.

٢- البحوث على النباتات المهددة بالانقراض.

٣- البحوث التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق مالكي المعارف التقليدية.

٤- البحوث المتعلقة بالتحويلات الوراثية للنبات.

(٢/٣٩م)

في حال إجراء البحث على النباتات، يلتزم الباحث بما يلي:

١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والزراعة.

٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على النباتات.

٣- الحصول على الرخص من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.

٥- الاقتصار على أقل عدد من البذور أو العينات النباتية في حال البحث على النباتات المهددة بالانقراض.

٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالنبات الذي يُجرى عليه البحث أو بالنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية عموماً.

٧- التأكد من اختيار الصنف النباتي الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.

٨- التخلص من جميع النفايات مرتبطة بأنشطة التكنولوجيا الحيوية وتدميرها بطريقة آمنة لا تضر بصحة الإنسان ولا تضر بالبيئة.

٩- إزالة جميع المعدات والملصقات والعبوات وغيرها من المواد المرتبطة بالبحث من الموقع الطبيعي بعد الانتهاء من الدراسة.

١٠- الإشارة إلى بلد المورد أو المجموعة التي تقدم الموارد الوراثية في جميع المنشورات الناشئة عن استخدامها.

١١- احترام رغبة مالكي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية في المحافظة على سرية أجزاء معينة من معارفهم.

١٢- المحافظة على سرية المواقع الدقيقة للموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض، والتوثيق الكامل لها ولمواقعها الجغرافية، وأي ملاحظة أخرى ذات صلة بحمايتها من الانقراض.

(٣/٣٩م)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على النبات أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

١- إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية وحصرها، بما فيها الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطر تتعرض له.

٢- جمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

٣- رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية للموارد الوراثية النباتية في الموقع غير الطبيعي.

٤- صيانة الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي.

٥- التحسين الوراثي للمحاصيل وإنتاج أصناف تتحمل الجفاف والملوحة والحرارة وتقاوم الأمراض والآفات.

٦- إنتاج أصناف قادرة على التكيف مع التغيرات البيئية التي قد لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل.

٧- صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع الطبيعي.
(م١٣٩/٤)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية في -حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على النبات- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- الصنف النباتي المستخدم في التجربة ومصدره وعدده.

٣- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٤- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.

٥- وجود آلية لحفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.

٦- وجود خطط الطوارئ والتعامل مع الأخطار.

٧- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.

٨- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٩- على اللجنة المحلية -في حال دراسة المقترحات التي تتضمن أبحاثاً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية- أن تقوم بتقويم المقترح البحثي تقويماً دقيقاً والتحقق مما يلي:

أ- التأكد أن البحث لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتعامل مع الموارد الوراثية النباتية والمعمول بها في المملكة أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

ب- التأكد من حصول الباحث على الموارد الوراثية النباتية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وما تضعه الجهة المختصة من شروط.

ج- التأكد من عدم وجود حظر على جمع أو تداول أو دخول أو خروج أو تعديل الموارد الوراثية النباتية التي ستستخدم في البحث سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفقاً للقوائم التي تضعها الجهة المختصة.

(م١٣٩/٥)

يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند إدخال أو إخراج الموارد الوراثية النباتية من المملكة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(م١٣٩/٦)

يجوز استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة لأغراض البحث العلمي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من شروط.

(م١٣٩/٧)

لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

(م١٣٩/٨)

على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء تجارب على النباتات المهددة بالانقراض- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات الآتية:

أ- عدم استخدام النباتات المهددة بالانقراض في البحث العلمي إلا عندما لا يكون هناك بدائل أخرى تحقق فرضيات علمية ضرورية ومهمة.

ب- الحصول على رخصة إجراء البحث على النباتات المهددة بالانقراض من الجهات المختصة.

ج- التأكد من أن التجارب على النباتات المهددة بالانقراض لن تسبب أي ضرر على بقائها أو توزيعها البيئي.

(م١٣٩/٩)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على النباتات وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرعاية مكتب المراقبة. بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء والدواء والزراعة ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية في المياه الإقليمية، وكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

(م١٣٩/١٠)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية.

(م١٤٠/٢)

على الباحث -عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً- أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى فناء الحشرات المفيدة.

(م١٤٠/٣)

عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى تحفيز النباتات غير المزروعة لمقاومة مبيدات الأعشاب.

(م١٤٠/٤)

على الباحث التأكد من أن النباتات المعدلة وراثياً الجديدة لا يمكن أن تشكل خطراً بيئياً على الأقارب المحصولية البرية والأنواع الأخرى.

(م١٤٠/٥)

على الباحث تقويم الأخطار المحتملة لإدخال نبات جديد معدل وراثياً، وذلك بشكل صحيح.

(م١٤٠/٦)

تحظر البحوث على إنتاج البذور المعدلة وراثياً والمعروفة بـ "Terminator Seeds" (البذور المنتحرة).

(م١٤٠/٧)

يكون التخلص من الأحياء الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.

(م١٤٠/٨)

يشترط منح الموافقة على إجراء البحث على الأحياء الدقيقة أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

١ - حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة.

٢ - التقدم الأمثل في العلوم الحيوية.

٣ - الحد من المخاطر الحيوية.

(م١٤٠/٩)

في حال إجراء البحث على الأحياء الدقيقة يلتزم الباحث بما يلي:

١ - المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسات التجريبية على الأحياء الدقيقة.

٢ - التعهد بعدم إساءة استخدام مسببات الأمراض والمعارف والتقنيات -ذات الاستخدام المزدوج

للأحياء الدقيقة - أو إيصالها إلى من يمكن أن يسيء استخدامها.

٣ - الحصول على موافقة الجهة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك.

٤ - الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.

٥ - عدم إطلاق الأحياء الدقيقة المقاومة لأي من مضادات الميكروبات في البيئة، حتى وإن كانت غير ممرضة.

٦ - عدم إطلاق الأحياء الدقيقة التي تثبت ضررها على البيئة، ويجب عليه التخلص منها بطريقة علمية وأمنة.

(م١٤٠/١٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/١٤) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١ - مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢ - أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٣ - وصفاً دقيقاً لعناوين مواقع إجراء التجربة.

(م١٤٠/١١)

على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة - التأكد مما يلي:

١ - كفاية الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي وقدرتهم على التعامل مع مختلف سلالات الأحياء الدقيقة، وبخاصة الأبحاث على الأحياء الدقيقة ذات إمكانية الاستخدام المزدوج.

٢ - إجراء البحوث على الأحياء الدقيقة المعدية في معامل خاصة ومهيئة لمثل هذه البحوث.

٣ - كفاية المختبرات التي يجري فيها البحث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (م٦/٧) من اللائحة.

٤ - يجوز للجنة المحلية -عند مراجعتها للمشاريع البحثية على الأحياء الدقيقة التي قد يترتب عليها خطورة- أن تشترط مشاركة شخص متخصص في مجال البحث وخطورته ضمن فريق العمل البحثي.

(م١٤٠/١٢)

يجوز للجنة المحلية رفض الموافقة على نشر المعلومات المتعلقة بالأحياء الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج إذا رأت أنه يمكن أن يؤدي نشرها إلى استخدامها بطريقة ضارة للإنسان أو البيئة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م١/١)	التجارب السريرية: تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء جديد أو جهاز طبي جديد.	التجارب السريرية: تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء أو جهاز طبي.
(م١/١)	إضافة تعريفات	المؤسسة البحثية بالتعاقد: مؤسسة عامة أو خاصة يتعاقد معها المستفيد لتفويض المؤسسة بأداء واحد أو أكثر من مهمات البحث. المستفيد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، يفوض المؤسسة البحثية بالتعاقد ببعض مسؤولياته عن البحث أو جميعها بناءً على عقد بينهما سواءً بصفته باحثاً أو داعماً أو راعياً للبحث. العقد: عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوق كل منهما. الحوادث السلبية: حادثة متوقعة أو غير متوقعة أو غير مرغوب فيها أو تدهور وضع كان موجوداً سابقاً أو أي مؤشر مخبري غير طبيعي في أثناء تطبيق علاج أو إجراء قيد الاختبار أو بعده، سواءً كانت له علاقة بالإجراء المطبق أم لا. وتكون الحادثة غير متوقعة إذا لم تذكر في الموافقة بعد التبصير. اتفاقية التجربة السريرية (Clinical Trial Agreement): عقد بين المؤسسة البحثية بالتعاقد والباحث الرئيس، يتضمن تفصيل التزامات الطرفين المتعلقة بإجراء التجربة السريرية وحقوقهما. الحيوان: جميع الحيوانات الفقارية وغير الفقارية التي يتعارف على استخدامها في التجارب. الألم لدى الحيوان: استجابة لمؤثر داخلي أو خارجي يمكن للمختص تقديره بملاحظة سلوك غير طبيعي لدى الحيوان أو عن طريق قياس العلامات الحيوية والفحوصات الطبية. الموارد الوراثية النباتية: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على أي مورد وراثي ذي أصل نباتي وذي قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة، ويدخل في ذلك المواد الوراثية النباتية المخصصة للإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية وراثية. المعارف التقليدية: الممارسات التقليدية والتراثية، التي تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية وحفظها. الصنف النباتي: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر. الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي فيها الموارد الوراثية النباتية. الموقع غير الطبيعي: المكان الذي تحفظ فيه الموارد الوراثية النباتية خارج بيئتها الطبيعية. النظام الإيكولوجي: مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومكونات غير حية. الصيانة في الموقع الطبيعي: صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية. الموائل الطبيعية: البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع). الصيانة خارج الموقع الطبيعي: صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية. البذور المنتحرة: بذور تنتج نباتات عقيمة، تستخدم في بعض المحاصيل المعدلة وراثياً، بحيث يتحتم على المزارعين شراء البذور كل عام. الأحياء الدقيقة (الميكروبات): مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات. الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج (للأحياء الدقيقة): الأبحاث ذات الاستخدامات التي بإمكانها أن تفيد الإنسان أو البيئة أو تؤذيها. الأحياء الدقيقة المعدية: مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات المسببة للأمراض.
(م٢/٩)	(م٢/٩) عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية: ١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي: أ - اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها. ب- تاريخ الطلب. ج- طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة. د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية. هـ- توقيع رئيس المنشأة. ٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث. ٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ٤- يبيت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل. ٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض. ٦- تكون مدة تسجيل اللجنة وفقاً للمدة المحددة في قرار تشكيلها، وإذا لم ينص على مدة محددة في قرار التشكيل تكون مدة التسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ٧- يجوز لمكتب المراقبة إلغاء تسجيل اللجنة المحلية إذا لم تقم بتحديث بياناتها أو تجديد تسجيلها.	(م٢/٩) عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية: ١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي: أ - اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها. ب- تاريخ الطلب. ج- طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة. د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية. هـ- توقيع رئيس المنشأة. ٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث. ٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ٤- يبيت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل. ٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(٥/١٠م)	(٥/١٠م) تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي: ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه. ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية. ٣- توفر التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة. ٤- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال. ٥- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شريطة أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشأة ناجما عن تقصير إداري في إنشائها. ٦- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتعين أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشارك في البحث، بل تنظر إحدى اللجان المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشأة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتتابعه.	(٥/١٠م) تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي: ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه. ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية. ٣- التأكد من أن الوسائل التي يتم بها الإعلان أو الاتصال المبدئي والاختيار أو تقدم بها المعلومات للمشارك، لا تؤدي إلى كشف معلوماته الشخصية أو تحدد هويته. ٤- التأكد من وجود التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة. ٥- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال. ٦- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شريطة أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشأة ناجما عن تقصير إداري في إنشائها. ٧- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتعين أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشارك في البحث، بل تنظر إحدى اللجان المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشأة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتتابعه.
مادة مضافة	مادة مضافة	(١٣/١٠م) ١- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشروعات الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، ويحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون. ٢- إذا كان هناك باحثون من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد- فعلى الباحث الرئيس أخذ موافقة اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها. ٣- على الباحثين المشاركين تقديم الموافقة التي حصل عليها الباحث الرئيس إلى اللجان المحلية في المنشآت التي يتبعون لها للحصول على موافقتها على إجراء البحث داخل المنشأة. ٤- يجوز للجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث المشارك الموافقة على إجراء البحث بأسلوب التقييم المعجل بناءً على الموافقة الصادرة من اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث الرئيس. ٥- على الباحث المشارك تقديم التقارير الدورية عن سير البحث إلى اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها وفقا للإجراءات الواردة في المادة (٢٩/١٠م) من اللائحة. ٦- على الباحث المشارك إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها عن كل ضرر-جسيما كان أم غير جسيم- يحصل أثناء إجراء البحث وفقا للإجراءات الواردة في المادة (٣١/١٠م) من اللائحة.
(١٣/١٠م)	(١٣/١٠م)	(١٤/١٠م)
(١٤/١٠م)	(١٤/١٠م) يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي: ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4). ٢- أهداف البحث. ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث. ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل. ٥- تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث. ٦- خطة التعامل مع الحالات الخطرة. ٧- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية. ٨- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث. ٩- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه. ١٠- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري. ١١- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي: أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها. ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث. ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار. د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم. ١٢- في حال كون البحث سريريا يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفا للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية. ١٣- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها. ١٤- قائمة بالمراجع.	(١٥/١٠م) يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي: ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4). ٢- أهداف البحث. ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث. ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل. ٥- تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث. ٦- الاعتبارات الأخلاقية في البحث وطريقة التعامل معها. ٧- خطة التعامل مع الحالات الخطرة. ٨- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية. ٩- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث. ١٠- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه. ١١- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري. ١٢- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي: أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها. ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث. ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار. د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم. ١٣- في حال كون البحث سريريا يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفا للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية. ١٤- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها. ١٥- قائمة بالمراجع.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ١٥/١٠)	(م ١٥/١٠) على الباحث الرئيس -إذا تطلب الأمر- أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي: ١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث. ٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه. ٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث. ٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث. ٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك. ٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.	(م ١٦/١٠) على الباحث الرئيس -إذا تطلب الأمر- أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي: ١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث. ٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه. ٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث. ٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث. ٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك. ٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.
(م ١٦/١٠)	(م ١٦/١٠)	(م ١٧/١٠)
(م ١٧/١٠)	(م ١٧/١٠) على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي: ١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة. ٢- أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي: أ- اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرّض الإنسان موضع البحث للخطر. ب- اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن. ٣- تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث. ٤- التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه. وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة). ٥- أن الحصول على ”الموافقة بعد التبصير“ من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة. ٦- أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائج للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث. ٧- أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه. ٨- أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية. ٩- في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة. ١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في هيئة الغذاء والدواء السعودية قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة. ١١- الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.	(م ١٨/١٠) على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي: ١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة. ٢- أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي: أ- اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرّض الإنسان موضع البحث للخطر. ب- اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن. ٣- تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث. ٤- التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه. وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة). ٥- أن الحصول على «الموافقة بعد التبصير» من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة. ٦- أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائج للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث. ٧- أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه. ٨- أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية. ٩- في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة. ١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة. ١١- الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.
(م ١٨/١٠)	(م ١٨/١٠)	(م ١٩/١٠)
(م ١٩/١٠)	(م ١٩/١٠)	(م ٢٠/١٠)
(م ٢٠/١٠)	(م ٢٠/١٠)	(م ٢١/١٠)
(م ٢١/١٠)	(م ٢١/١٠)	(م ٢٢/١٠)
(م ٢٢/١٠)	(م ٢٢/١٠)	(م ٢٣/١٠)
(م ٢٣/١٠)	(م ٢٣/١٠)	(م ٢٤/١٠)
(م ٢٤/١٠)	(م ٢٤/١٠)	(م ٢٥/١٠)
(م ٢٥/١٠)	(م ٢٥/١٠)	(م ٢٦/١٠)
(م ٢٦/١٠)	(م ٢٦/١٠)	(م ٢٧/١٠)
(م ٢٧/١٠)	(م ٢٧/١٠)	(م ٢٨/١٠)
الفقرة (١) المادة (م ٢٨/١٠)	(م ٢٨/١٠) ١- في حالة البحث السريري، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، كل ستة أشهر.	(م ٢٩/١٠) ١- في حالة التجارب السريرية، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، خلال مدة لا تزيد على ١٢ شهراً. ٢- يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية
NATIONAL COMMITTEE OF BIOETHICS

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م/٢٩)	(م/٢٩)	(م/٣٠)
(م/٣٠)	(م/٣٠) ١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً لمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة. ٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها. ٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.	(م/٣١) ١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً لمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة. ٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها. ٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.
(م/٣١)	(م/٣١)	(م/٣٢)
(م/٣٢)	(م/٣٢)	(م/٣٣)
(م/٣٣)	(م/٣٣)	(م/٣٤)
(م/٣٤)	(م/٣٤)	(م/٣٥)
(م/٣٥)	(م/٣٥)	(م/٣٦)
(م/٣٦)	(م/٣٦)	(م/٣٧)
(م/٣٧)	(م/٣٧)	(م/٣٨)
(م/٣٨)	(م/٣٨)	(م/٣٩)
(م/٣٩)	(م/٣٩)	(م/٤٠)
(م/٤٠)	(م/٤٠)	(م/٤١)
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/٤٢)
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/٤٣)

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمه

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٤) ١- يشترط في المؤسسات البحثية بالتعاقد التي تجرى فيها التجارب السريرية أن يكون لديها لجنة محلية مسجلة لدى اللجنة الوطنية. ٢- على المؤسسات البحثية بالتعاقد -التي تؤدي فقط أدوار الوساطة والتنسيق في حال عدم وجود لجنة محلية لدى أي من أطراف العقد- أن نقوض مهمة مراجعة المقترح البحثي ومتابعة تنفيذه إلى أقرب لجنة محلية مسجلة بالاتفاق معها حسب ما ينص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٥) بالإضافة إلى شروط تشكيل اللجان المحلية الواردة في النظام واللائحة، يجب عند تشكيل اللجنة المحلية في المؤسسة البحثية بالتعاقد الخاصة أن يكون رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء المطلقة أو جميعهم من خارجها.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٦) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م/١٠م/٤٥) من اللائحة، تخضع ضوابط تأسيس وعمل اللجان المحلية في المؤسسات البحثية بالتعاقد للضوابط التي نص عليها النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٧) على المؤسسة البحثية بالتعاقد التأكد من حصول المستفيد على موافقة أخلاقية على بحثه؛ وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٨) على الباحث الرئيس أن يضمن مقترحه البحثي -في حال قام بتفويض بعض مسؤولياته في البحث إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد- بياناً باسم المؤسسة البحثية بالتعاقد ونوع المهام التي فوضها بها، على أن يشتمل على نسخة من العقد، وعنوان المؤسسة، ووسيلة الاتصال بها.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٤٩) للجنة المحلية التي منحت الموافقة الأخلاقية على البحث أن تطلب من المؤسسة البحثية بالتعاقد أي معلومة أو وثيقة تتعلق بالبحث، ويجوز لها إجراء زيارات ميدانية للمؤسسة البحثية بالتعاقد لتتأكد من إنه ليس في البحث مخالفات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٠) للجنة المحلية -في حال عدم قيام المؤسسة البحثية بالتعاقد بتزويدها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالبحث الذي يتم داخل المؤسسة- رفع الأمر إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥١) للمؤسسة البحثية بالتعاقد نقل جميع التزاماتها أو بعضها إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد أخرى بشرطين: ١- أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من المستفيد. ٢- أن يكون النقل وفقاً لما نص عليه في المادة (م/١٠م/٤٣).
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٢) على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال عدم قدرتها على استكمال التزاماتها المنصوص عليها في العقد- إبلاغ المستفيد بذلك فوراً، وعليها كذلك تسليمه جميع الأعمال السابقة التي أنجزت.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٣) لا يجوز للمنشأة تحصيل أجر من الباحثين الذين يتبعون لها مقابل مراجعة بحوثهم التي تتم داخلها إلا إذا كان البحث مدعوماً من جهة خارج المنشأة أو لمصلحة تلك الجهة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٤) تعد نتائج المهام التي نفذت سرية وحفاً للمستفيد، ولا يجوز للمؤسسة البحثية بالتعاقد الاستفادة منها أو التصرف بها إلا بعد موافقة المستفيد.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٥) يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في هذا الشأن.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٦) يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الباحثين الذين يقومون بتنفيذ التزامات الطرفين.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٧) يكون التعامل مع العينات المستخدمة في البحث أو المتبقية بعد الانتهاء؛ وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٨) يلتزم المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد واللجنة المحلية والعاملون لديهم بسرية المعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالأبحاث، بما فيها المعلومات الخاصة بكل طرف.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م/١٠م/٥٩) على المؤسسة البحثية بالتعاقد ضمان أمن المعلومات والبيانات الشخصية، بما فيها المخزنة بوسائل إلكترونية والخاصة بالأبحاث، والقيام باتخاذ جميع التدابير والوسائل الضرورية للحماية الإلكترونية لمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات أو العبث بها بالتغيير أو الاتلاف.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١٣ / ٥) ١- يجوز للجنة المحلية إعفاء الباحث من شرط توثيق الموافقة بعد التبصير، والاكتفاء بالموافقة الشفهية في الحالات التالية: أ- إذا كان البحث لا يحمل خطورة تتجاوز الحد الأدنى. ب- إذا كان توقيع المشارك على نموذج الموافقة يجعلها الوثيقة الوحيدة التي تربط المعلومات بشخصية المشارك. ٢- لا ينطبق الإعفاء من التوثيق على البحوث التي تتضمن جمع عينات حيوية، والبحوث التي تجرى على مشاركين ناقصي الأهلية.
(م ١٤ / ١)	(م ١٤ / ١) يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م ١٠ / ٣٢) من اللائحة.	(م ١٤ / ١) يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م ١٠ / ٣٣) من اللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١٥ / ٣) -في حال إجراء التجارب السريرية التداخلية على الإنسان والتي تحمل خطورة على المشاركين- يجب تعيين لجنة لتقييم السلامة ومراقبة المعلومات.
(م ١٨ / ١)	(م ١٨ / ١) يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير المشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م ١٠ / ١٧) و(م ١١ / ١) و(م ١١ / ٢) من اللائحة.	(م ١٨ / ١) يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير المشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م ١٠ / ١٨) و(م ١١ / ١) و(م ١١ / ٢) من اللائحة.
(م ٣٨ / ٢)	(م ٣٨ / ٢) في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه. ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوان. ٣- الحصول على الموافقة من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان وفقاً لإجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية. ٥- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث. ٦- التأكد من الفرضية والمنهج العلمي السليم لتبرير استخدام الحيوان وأنها مدعومة بنتائج ودراسات سابقة، كاستخدام الخلايا أن أمكن ذلك. ٧- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل استخدام أي مادة حيوية أو مادة خطرة على صحة الإنسان أو الجنين أو الحيوان. ٨- الاقتصاد على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث. ٩- منع أو التقليل من الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان، بقدر الإمكان. ١٠- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً. ١١- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ١٢- خضوع الممارسة العملية لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة. ١٣- رصد وتوثيق الألم والحالة الصحية للحيوان بشكل دوري ومنظم، وذلك بحسب البحث أو الإجراء الجراحي. ويخضع ذلك لرأي الطبيب البيطري وموافقة اللجنة المحلية. ١٤- إخضاع الحيوان المعدل وراثياً للمراقبة الصحية والسلوكية أثناء النمو للتأكد من أنه ليس هناك أعراض أو نتائج غير متوقعة قد تتسبب في معاناته. ١٥- إبلاغ الطبيب البيطري عن أي رصد أو شك فيما يخص صحة وألم الحيوان. ١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية. ١٧- اتباع الطرق العلمية والأخلاقية للتخلص الرحيم من الحيوان، مع مراعاة فصيلة الحيوان وسنه.	(م ٣٨ / ٢) في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه. ٢- المبادئ والأعراف العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات. ٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان بموجب إجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث. ٥- التأكد من وجود تجارب مسبقة على الخلايا قبل إجراء البحث على الحيوان حين يستدعي الأمر ذلك. ٦- الاقتصاد على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث. ٧- تقليل الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان قدر الإمكان. ٨- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيد على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً. ٩- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ١٠- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.
(م ٣٨ / ٣)	(م ٣٨ / ٣) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي: ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات لا بد من إزالتها أو إزالة آثارها. ٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان. ٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان. ٤- تحقيق التقدم العلمي في العلوم الحيوية. ٥- المساهمة في الأبحاث الجناثية والقضائية. ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وتديرها. ٧- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات. ٨- دراسة المركبات والتأثيرات الإشعاعية والوقاية منها.	(م ٣٨ / ٣) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات. ٢- دراسة وظائف الأعضاء في الحيوان، ونشوء المرض وتطوره. ٣- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة. ٤- التقدم العلمي في العلوم الحيوية. ٥- المساهمة في البحوث الجناثية والقضائية. ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وتديرها. ٧- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات. ٨- دراسة المركبات والتأثيرات الإشعاعية والوقاية منها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ٣٨/٤)	على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان والنبات التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه. ٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنه وجنسه. ٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن. ٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك. ٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحويل وراثي على الحيوان. ٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-. ٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة. ١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ١١- آلية تمييز الحيوانات والنباتات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان أو نبات في سجلات التجربة. ١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار. ١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها. ١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية. ١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي: أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.	(م ٣٨/٤) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٤/١٠م) من اللائحة، على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه. ٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنه وجنسه. ٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن. ٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك. ٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحويل وراثي على الحيوان. ٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-. ٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة. ١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ١١- آلية تمييز الحيوانات والنباتات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان أو نبات في سجلات التجربة. ١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار. ١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها. ١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية. ١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي: أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.
(م ٣٨/٥)	(م ٣٨/٥) على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان أن تقوم بتقييم المقترح تقييماً دقيقاً والتحقق مما يلي: ١- التأكد من أن التجربة غير محظورة أو يوجد عليها قيود ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو موقعة عليها. ٢- عدم وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ٣- التأكد من أهلية وكفاءة فريق العمل البحثي والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.	دمجت مع المادة (م ٣٨/٤) فقرة (١٦) ١٠- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي: أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.
(م ٣٨/٦)	(م ٣٨/٦)	(م ٣٨/٥)
(م ٣٨/٧)	(م ٣٨/٧)	(م ٣٨/٦)
(م ٣٨/٩)	(م ٣٨/٩) تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٣٨/٧).	(م ٣٨/٨) تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٣٨/٦).
(م ٣٨/١٠)	(م ٣٨/١٠) يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.	(م ٣٨/٩) يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.
(م ٣٨/١١)	(م ٣٨/١١) لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان: ١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كإكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة. ٢- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.	(م ٣٨/١٠) لا يجوز إجراء البحوث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافرت الشروط الآتية: ١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كإكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة. ٢- وجود طبيب بيطري لرصد وتقدير الألم لدى الحيوان. ٣- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.
(م ٣٨/١٢)	(م ٣٨/١٢) يجب تخدير الحيوان في أثناء إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع تقدير ذلك للباحث.	دمجت مع المادة (م ٣٨/٢) فقرة (١٦) ١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ٣٨/١٥)	(م ٣٨/١٥) ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب البدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان. ٢- يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.	(م ٣٨/١١) ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب البدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراءها ألم شديد أو تعذيب للحيوان. ٢- يجوز إجراء البحوث والتجارب على الحيوان من أجل التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.
(م ٣٨/١٦)	(م ٣٨/١٦) لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.	(م ٣٨/١٢) لا يجوز استخدام الحيوان المهدد بالانقراض في البحوث والتجارب إلا إذا كانت هذه البحوث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بالحياة الفطرية قبل إجراء البحث.
(م ٣٨/١٧)	(م ٣٨/١٧) لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث.	(م ٣٨/١٣) لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب أذى عند اصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث.
(م ٣٨/١٨)	(م ٣٨/١٨)	(م ٣٨/١٤)
(م ٣٨/١٩)	(م ٣٨/١٩) لا يجوز استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية إلا في الحالات الآتية: ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى. ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية. ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.	(م ٣٨/١٥) لا يجوز استخدام الحيوان الفطري في البحوث العلمية إلا في الحالات الآتية: ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى. ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والمحافظة عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية. ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.
(م ٣٨/١٣) (م ٣٨/١٤) (م ٣٨/٢٠) (م ٣٨/٢٣)	(م ٣٨/١٣) يجب في جميع الأحوال التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (م ٣٨/١٤) يجب التخلص من الحيوانات المعدة للتجارب عند إصابتها بمرض معد غير المرض محل الدراسة. أما إذا كان علاج تلك الحيوانات ممكناً، فيجب أن يتم في أماكن معزولة، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه. (م ٣٨/٢٠) يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً. (م ٣٨/٢٣) لا يجوز استهلاك أو بيع أو توزيع الحيوانات -التي استخدمت لأغراض البحث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية- أو منتجاتها. ويجب التخلص من تلك الحيوانات ومخلفاتها ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري.	(م ٣٨/١٦) ١- يجب التخلص من الحيوان المعد للتجارب عند إصابته بمرض معد غير المرض محل الدراسة. أما إذا كان علاجها ممكناً، فيجب أن يكون في مكان معزول، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه. ٢- لا يجوز استهلاك الحيوان الذي أجريت عليه البحوث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية ولا بيعه أو توزيعه أو إطلاقه أو بيع منتجاته. ويجب التخلص منه ومن مخلفاته ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري. ٣- يجب أن يكون التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ٤- يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.
(م ٣٨/٢١)	(م ٣٨/٢١) ١- لا يجوز إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئة المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي. ٢- لا يجوز إعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها بعد تحويلها وراثياً. ٣- لا يجوز إجراء الأبحاث من أجل زيادة أنواع معينة من الحيوانات البرية على حساب أنواع أخرى إلا إذا كانت الأنواع التي تُزاد مهددة بالانقراض.	(م ٣٨/١٧) ١- لا يجوز إدخال حيوان فطري غريب عن بيئة المملكة إلى الحياة الفطرية فيها لأغراض البحث العلمي. ٢- لا يجوز إعادة الحيوان الفطري إلى بيئته بعد تحويله وراثياً.
(م ٣٨/٢٢)	(م ٣٨/٢٢) يشترط لاصطياد الحيوانات البرية والبحرية لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.	(م ٣٨/١٨) يشترط لاصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.
(م ٣٨/٢٤)	(م ٣٨/٢٤) يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي: ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع طريقة الحيوان في العيش والحركة. ٢- شخص مؤهل لمراقبة سلامة الحيوان وصحته والعناية به في أثناء فترة الانتظار قبل إجراء البحث. ٣- معامل وتجهيزات متكاملة صالحة لإجراء التجارب والخروج بنتائج علمية سليمة.	(م ٣٨/١٩) يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي: ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع طريقة الحيوان في العيش والحركة. ٢- غسل وتعقيم الحظائر دورياً حسب المعايير العلمية المتعارف عليها. ٣- العناية الطبية البيطرية. ٤- طاقم فني مدرب على العناية بالحيوان. ٥- الماء والغذاء المناسب لكل نوع أو سلالة. ٦- فصل الحيوانات على حسب نوع الحيوان وحالته الصحية. ٧- أن يراعى في المختبرات والمعامل التي يجري فيها البحث معايير الصحة والسلامة المهنية، وذلك وفقاً لما يلي: أ- استخدام المعايير والوسائل والعوامل الحيوية المناسبة لمنع حدوث الضرر للإنسان. ب- توفير وسائل السلامة والحماية للعاملين في البحوث، وتدريبهم عليها. ج- توفير العناية الطبية الوقائية والطارئة.



اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية
NATIONAL COMMITTEE OF BIOETHICS

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ٢٥/٣٨)	(م ٢٥/٣٨) تقدم المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإلتلاف. وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.	(م ٢٠/٣٨) تقدم اللجنة المحلية بالمنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإلتلاف، وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.
(م ٢٦/٣٨)	(م ٢٦/٣٨)	(م ٢١/٣٨)
(م ٢٧/٣٨)	(م ٢٧/٣٨)	(م ٢٢/٣٨)
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١/٣٩) لا تخضع البحوث على النبات للقيود الواردة في هذه اللائحة إلا إذا كانت في أي من المجالات التالية: ١- البحوث على الموارد الوراثية النباتية. ٢- البحوث على النباتات المهددة بالانقراض. ٣- البحوث التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق مالكي المعارف التقليدية. ٤- البحوث المتعلقة بالتحويرات الوراثية للنبات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٢/٣٩) في حال إجراء البحث على النباتات، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والزراعة. ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على النباتات. ٣- الحصول على الرخص من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث. ٥- الاقتصار على أقل عدد من البذور أو العينات النباتية في حال البحث على النباتات المهددة بالانقراض. ٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالنبات الذي يُجرى عليه البحث أو بالنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية عموماً. ٧- التأكد من اختيار الصنف النباتي الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ٨- التخلص من جميع النفايات مرتبطة بأنشطة التكنولوجيا الحيوية وتديرها بطريقة آمنة لا تضر بصحة الإنسان ولا تضر بالبيئة. ٩- إزالة جميع المعدات والملصقات والعبوات وغيرها من المواد المرتبطة بالبحث من الموقع الطبيعي بعد الانتهاء من الدراسة. ١٠- الإشارة إلى بلد المورد أو المجموعة التي تقدم الموارد الوراثية في جميع المنشورات الناشئة عن استخدامها. ١١- احترام رغبة مالكي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية في المحافظة على سرية أجزاء معينة من معارفهم. ١٢- المحافظة على سرية المواقع الدقيقة للموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض، والتوثيق الكامل لها ولمواقعها الجغرافية، وأي ملاحظة أخرى ذات صلة بحمايتها من الانقراض.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣/٣٩) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على النبات أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية وحصرها، بما فيها الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطر تتعرض له. ٢- جمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة. ٣- رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية للموارد الوراثية النباتية في الموقع غير الطبيعي. ٤- صيانة الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي. ٥- التحسين الوراثي للمحاصيل وإنتاج أصناف تتحمل الجفاف والملوحة والحرارة وتقاوم الأمراض والآفات. ٦- إنتاج أصناف قادرة على التكيف مع التغيرات البيئية التي قد لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل. ٧- صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع الطبيعي.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/٤) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٠/١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية في -حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على النبات- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- الصنف النباتي المستخدم في التجربة ومصدره وعدده. ٣- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٤- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة. ٥- وجود آلية لحفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ٦- وجود خطط الطوارئ والتعامل مع الأخطار. ٧- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها. ٨- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٩- على اللجنة المحلية -في حال دراسة المقترحات التي تتضمن أبحاثاً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية- أن تقوم بتقويم المقترح البحثي تقويماً دقيقاً والتحقق مما يلي: أ- التأكد أن البحث لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتعامل مع الموارد الوراثية النباتية والمعمول بها في المملكة أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرف فيها أو موقعة عليها. ب- التأكد من حصول الباحث على الموارد الوراثية النباتية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وما تضعه الجهة المختصة من شروط. ج- التأكد من عدم وجود حظر على جمع أو تداول أو دخول أو خروج أو تعديل الموارد الوراثية النباتية التي ستستخدم في البحث سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفقاً للقوائم التي تضعها الجهة المختصة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/٥) يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند إدخال أو إخراج الموارد الوراثية النباتية من المملكة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/٦) يجوز استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة لأغراض البحث العلمي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من شروط.
(م ٣٩/١)	(م ٣٩/١) لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.	(م ٣٩/٧) لا يجوز إجراء البحوث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه البحوث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/٨) على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء تجارب على النباتات المهددة بالانقراض- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات الآتية: أ- عدم استخدام النباتات المهددة بالانقراض في البحث العلمي إلا عندما لا يكون هناك بدائل أخرى تحقق فرضيات علمية ضرورية ومهمة. ب- الحصول على رخصة إجراء البحث على النباتات المهددة بالانقراض من الجهات المختصة. ج- التأكد من أن التجارب على النباتات المهددة بالانقراض لن تسبب أي ضرر على بقائها أو توزيعها البيئي.
(م ٣٩/٢)	(م ٣٩/٢)	(م ٣٩/٩)
(م ٣٩/٣)	(م ٣٩/٣) تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية.	(م ٣٩/١٠) تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة في حق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام.
(م ٤٠/١)	(م ٤٠/١) يجب أن تُجرى أبحاث التحويل الوراثي للحيوانات والنباتات في معامل مخصصة لذلك، على أن تتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.	(م ٤٠/١) يجب أن تُجرى أبحاث التحويل الوراثي للنباتات في معامل مخصصة لذلك بما فيها غرف النمو في المباني والمنازل الزجاجية المناسبة، على أن تتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/٢) على الباحث -عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً- أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى قناء الحشرات المفيدة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تنمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣/٤٠) عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشائش لن تؤدي إلى تحفيز النباتات غير المزروعة لمقاومة مبيدات الأعشاب.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤/٤٠) على الباحث التأكد من أن النباتات المعدلة وراثياً الجديدة لا يمكن أن تشكل خطراً بيئياً على الأقارب المحصولية البرية والأنواع الأخرى.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٥/ ٤٠) على الباحث تقويم الأخطار المحتملة لإدخال نبات جديد معدل وراثياً، وذلك بشكل صحيح.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٦/٤٠) تحظر البحوث على إنتاج البذور المعدلة وراثيا والمعروفة بـ “Terminator Seeds” (البذور المنتحرة).
(م ٢/٤٠)	(م ٢/٤٠) يتم التخلص من الكائنات الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.	(م ٧/٤٠) يكون التخلص من الأحياء الدقيقة التي أُجريت عليها البحوث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٨/٤٠) يشترط منح الموافقة على إجراء البحث على الأحياء الدقيقة أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة. ٢- التقدم الأمثل في العلوم الحيوية. ٣- الحد من المخاطر الحيوية.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٩/٤٠) في حال إجراء البحث على الأحياء الدقيقة يلتزم الباحث بما يلي: ١- المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسات التجريبية على الأحياء الدقيقة. ٢- التعهد بعدم إساءة استخدام مسببات الأمراض والمعارف والتقنيات -ذات الاستخدام المزدوج للأحياء الدقيقة- أو إيصالها إلى من يمكن أن يسيء استخدامها. ٣- الحصول على موافقة الجهة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث. ٥- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة المقاومة لأي من مضادات المكروبات في البيئة، حتى وإن كانت غير ممرضة. ٦- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة التي يثبت ضررها على البيئة، ويجب عليه التخلص منها بطريقة علمية وأمنة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١٠/٤٠) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٤/١٠) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٣- وصفاً دقيقاً لعناوين مواقع إجراء التجربة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١١/٤٠) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة - التأكد مما يلي: ١- كفاية الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي وقدرتهم على التعامل مع مختلف سلالات الأحياء الدقيقة، وبخاصة الأبحاث على الأحياء الدقيقة ذات إمكانية الاستخدام المزدوج. ٢- إجراء البحوث على الأحياء الدقيقة المعدية في معال خاصة ومهياة لمثل هذه البحوث. ٣- كفاية المختبرات التي يُجرى فيها البحث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (م ٧/٦) من اللائحة. ٤- يجوز للجنة المحلية -عند مراجعتها للمشاريع البحثية على الأحياء الدقيقة التي قد يترتب عليها خطورة- أن تشترط مشاركة شخص متخصص في مجال البحث وخطورته ضمن فريق العمل البحثي.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١٢/٤٠) يجوز للجنة المحلية رفض الموافقة على نشر المعلومات المتعلقة بالأحياء الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج إذا رأت أنه يمكن أن يؤدي نشرها إلى استخدامها بطريقة ضارة بالإنسان أو البيئة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل سوق تجاري بقرية قصير بن متروك	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بقرية عقله بن داني	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٣	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٤	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٥	تشغيل وصيانة سوق تجاري بقرية المضيق	١٤٤٣/١٢/٢٥ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٣/١٢/٢٦ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٦	استثمار مبنى قائم تابع لبلدية محافظة سميراء بقرية العظيم	١٤٤٣/١٢/٢٥ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٣/١٢/٢٦ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
للاستفسار هاتف : (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويله (١٥٩).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير قطعة أرض لتركيب أبراج اتصالات الجوال داخل الجامعة برج رقم (HFF0754)	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥	الاثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير قطعة أرض لتركيب أبراج اتصالات الجوال داخل الجامعة برج رقم (HFF0079)	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥	الاثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المناقصات التالية:

م	المناقصة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صيدلية بمستشفى الدرب العام	٧٣١٣٤٣٣٦	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢١ هـ
٢	استثمار موقع كوفي بمستشفى صامطة العام	٧٣٢٢٤٣٣٧	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع مكائن بيع ذاتي عدد (٤٢) ماكينة	٧٣٢٤٤٣٣٨	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى أبو عريش العام	٧٣٢٢٤٣٣٩	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع ميني ماركت بمستشفى ببش العام	٧٣١٦٤٣٤٠	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ببش العام	٧٣٢٢٤٣٤١	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى العبدابي العام	٧٣١٦٤٣٤٢	٥٠٠ ريال		
٨	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى الملك فهد	٧٣٢٢٤٣٤٣	٥٠٠ ريال		
٩	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤٣٤٤	٥٠٠ ريال		

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع الأغنام ومسلخ مجهز	م ت ٢٢/٢/٩	مجاناً	١٤٤٣/١٢/١٨ هـ	١٤٤٣/١٢/١٩ هـ

فعلى الراغبين التواصل مع قسم المشتريات (٠١٧٢٩٤٢٠١٨).

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة مرمى نفايات بمحافظة عقلة الصقور بمساحة (٢م١,٧٦٣,٦٣٣,٠٠٠)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ١٠:٠٠ صباحاً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن بلدية قوز الجعافرة عن طرح المشاريع التالية:

م	المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل شاليهات بالواجهة البحرية	٢٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٢/٠٨/٠١ م ١٠:٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٢/٠٨/٠١ م ١١:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية ومحلات تجارية	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى وكوفي شوب بالواجهة البحرية	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك ممشي السوق	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالواجهة البحرية (٢)	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة كشك بالواجهة البحرية (١)	١٠٠٠ ريال		

مرفقات العطاء:

- يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر.
- ١-ضمان بنكي بنسبة (١٠٠٪) من قيمة العطاء.
- ٢-صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ٣-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ٤-صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
- ٥-صورة رخصة من مزاولة المهنة.
- ٦-صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف.
- ٧-صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة.
- ٨-شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة.
- ٩-يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.
- ١٠- ملاحظة: (يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

يعلن المجلس الأعلى للقضاء بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وتجهيزه وتشغيله كمقر للمأكولات والمشروبات	2022/A01	مجاناً	الأحد ١٤٤٣/١١/٢٧هـ ٢٠٢٢/٦/٢٦ م	الاثنين ١٤٤٣/١١/٢٨هـ ٢٠٢٢/٦/٢٧ م ١١:٠٠ صباحاً

تقدم العروض في ظروف مختومة حسب تفاصيل كراسة المنافسة – للحصول على كراسة المنافسة يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لقسم المشتريات بالمجلس (f.a@scj.gov.sa).

تعلن رئاسة أمن الدولة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح العروض	قيمة الكراسة	مكان تسليم العروض
إيجار موقع مخصص لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في ديوان رئاسة أمن الدولة بمدينة الرياض	٩٧-٢٠٢٢ م	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ	مجاناً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة – الرياض

وسيلة التواصل: (٠١١/٨٣٣٣٣٣٣) تحويلة (٨٢٦٧) (٨٢٦٦).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بقيق عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع بالمتر المربع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع منتجات خرسانية وبلك (قطعة رقم ٧) بالمخطط (ش ب - ٩٠) الأنشطة الصناعية أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	٠١-٢٢-٠٠٦٢٠٣-٢٠٣٥	٦٠٠٠ ريال	١٥,٩٥٨,٨١	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٣:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٧:٣٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ١٠:٣٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع منتجات خرسانية وبلك قطعة رقم (٦ مخطط - رقم ش ب - ٩٠) الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	٠١-٢٢-٠٠٦٢٠٣-٢٠٣٤	٦٠٠٠ ريال	١٦,٢١١,٠٦	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٤:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٧:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ١٠:٠٠ صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع منتجات خرسانية وبلك قطعة رقم (٥) مخطط رقم (ش ب - ٩٠) الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	٠١-٢٢-٠٠٦٢٠٣-٢٠٣٣	٦٠٠٠ ريال	٢٠,٦٧٠,٠٥	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٣:٣٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٦:٣٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٩:٣٠ صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع منتجات خرسانية وبلك قطعة رقم (٤) مخطط رقم (ش ب - ٩٠) الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	٠١-٢٢-٠٠٦٢٠٣-٢٠٣٢	٦٠٠٠ ريال	١٢,٢٢٨,٨٣	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٤:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٦:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٩:٠٠ صباحاً

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	النشاط	الموقع	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل عدد (١٩) موقع استراحات (٥٣-٥٦-٥٧-٥٨-٧٧-٧٨-٨٧-٩٠-٩٧-١٠٦-١٢٠-١٢٤-١٢٩-١٣٤-١٤٤-١٤٦-١٤٨-١٥٣-١٥٤)	مخطط الاستراحات	٥٠٠ ريال
٢	صالة ألعاب رياضية	شارع أبو بكر الصديق	١٠٠٠ ريال

- على من يرغب الدخول لبوابة الفرص الاستثمارية (منصة فرص) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

- آخر موعد لتقديم العطاءات حسب ماهو موضح على منصة (فرص).

- يتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٢ م، الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٦١	تأجير المخيمات البرية في محمية الملك خالد الملكية	مجاًناً	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	٢٠٢٢/٧/٢٥ م

يتم تسليم العروض لإدارة المشتريات في الهيئة الملكية لمدينة الرياض - حي السفارات، لاستلام الكراسة وتسليم العروض: يتم طلب الكراسة من خلال البريد الإلكتروني التالي: (alqassem@rcrc.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح مزادات بأسلوب الأظرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط محل حلاقة بمدارس الحرس الوطني بخشم العان (إعادة طرح)	٩٨/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/١/٩هـ ١٠:٠٠ ظهراً	الاثنين ١٤٤٤/١/١٠هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير وتشغيل نشاط محل مغسلة ملابس بمدارس الحرس الوطني بخشم العان (إعادة طرح)	٩٩/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٣	تأجير وتشغيل محلات (خياط ، حلاق ، مغسلة ملابس) بمركز تدريب وزارة الحرس الوطني بديراب (إعادة طرح)	١٠٠/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٤	تأجير وتشغيل عدد (٥) مواقع مطابخ وصالات طعام بقاعدة الإمداد والتموين بخشم العان (إعادة طرح)	١٠١/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٥	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بسلح الإشارة بخشم العان (إعادة طرح)	١٠٢/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٦	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بالإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بخشم العان (إعادة طرح)	١٠٣/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٧	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بالإدارة العامة للأمن الوقائي من المؤثرات العقلية بخشم العان (إعادة طرح)	١٠٤/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٨	تأجير واستثمار مواقع للصراف الآلي بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان ومدينة الملك سعود السكنية بديراب (إعادة طرح)	١٠٥/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
٩	تأجير وتشغيل البوفية شرق مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض (إعادة طرح)	١٠٦/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
١٠	تأجير وتشغيل عدد (٣) بوفيات في مدارس الحرس الوطني بخشم العان (إعادة طرح)	١٠٧/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
١١	تأجير وتشغيل كافيتيريا بمعهد طيران الحرس الوطني بديراب (إعادة طرح)	١٠٨/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
١٢	تأجير وتشغيل البوفية الرئيسي في مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض	١٠٩/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
١٣	تأمين وتجهيز برتبل لتأجير وتشغيل (بوفية) بمعسكرات سلاح النقل بخشم العان	١١٠/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		
١٤	مكائن البيع الذاتي بمجمع وزارة الحرس الوطني والمباني المجاورة لها بالرياض	١١١/ت س/ ١٤٤٣هـ	مجاناً		

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١).
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠ ب).
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- في حال الرغبة بمعاينة المواقع أو الاستفسار يرجى التواصل مع الأستاذ/ سلطان بن سعد المنيع على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة: (٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٤٩٩٤٤٧٧) أو على البريد الإلكتروني: (ssmaniee@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
تأجير موقع لتقديم خدمات بيع وصيانة الأجهزة المحمولة واكسسواراتها لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – جدة	١٤٤٣/٨٠	٥٠٠ ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الاثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٢/٧/٢٥ م ٩:٠٠ صباحاً	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) – شارع الأمير سلطان	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٢/٧/٢٦ م ١٠:٠٠ صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ابتداء من يوم الأربعاء ٢٣/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٢م.

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
تأجير موقع كافيتيريا الموظفين في الدور الأرضي بالمبنى الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" – جدة	١٤٤٣/٧٦	٥٠٠ ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الاثنين ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٦/٢٧ م ٩:٠٠ صباحاً	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) – شارع الأمير سلطان	الاثنين ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٦/٢٧ م ١٠:٠٠ صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ابتداء من يوم الإثنين ١٤/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ١٣/٠٦/٢٠٢٢م.

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن طرح المزايدة التالية :

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٨١	٥٠٠ ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358 608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م ٩:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م ١٠:٠٠ صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

النشاط	الموقع	قيمة الكراسة
إنشاء تشغيل وصيانة موقع نقلات وخدمات لوجستية	مخطط استثماري مقابل وعد الشمال	٢٥٠٠ ريال

- وعلى من يرغب شراء كراسة الشروط والمواصفات عليه الدخول لبوابة الفرص الاستثمارية (منصة فرص)، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات حسب ماهو موضح على منصة (فرص).
- يتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٢٦ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

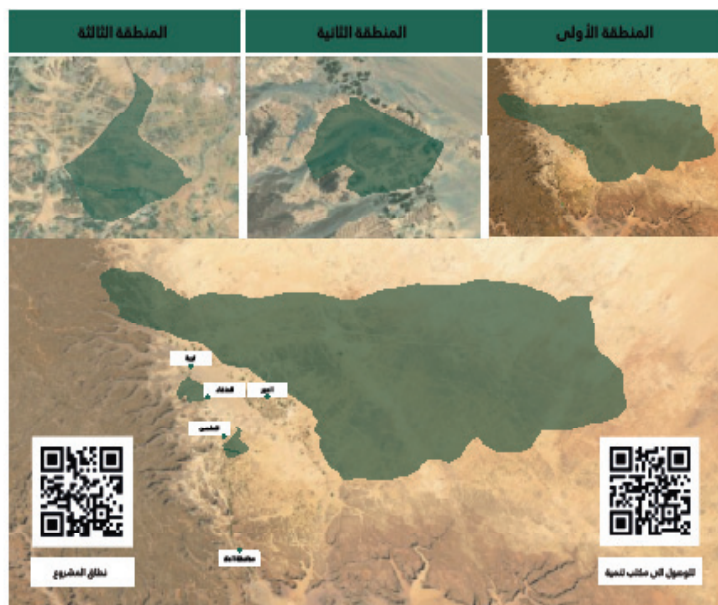
م	الاستثمار	الموقع	قيمة الكراسة
١	محلات تجارية	حي الأمير سلطان	١٠٠٠ ريال
٢	صراف آلي	حي الأمير سلطان - مقابل العقيم	١٠٠٠ ريال
٣	صراف آلي	الصناعية	١٠٠٠ ريال
٤	صراف آلي	هجرة المركوز	١٠٠٠ ريال

وعلى من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: <https://furas.momra.gov.sa>.

- لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
- آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢ م عبر منصة فرص الجديدة.
- يتم فتح المظاريف في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٣ م عبر منصة (فرص).

تنمية
البرنامج الوطني للتنمية
المجتمعية في المناطق

إعلان بدء إجراءات نزع الملكية



يُعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة بمحافظة العلا ضمن نطاق (أمن الحجر، محمية شععان، نزل شلال) الموضحة في الخارطة.

على ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" الواقع على طريق طارق بن زياد في مركز الخدمات الشامل بالعلا.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- نسخة من الهوية الوطنية، وسجل الأسرة والأصل للمطابقة.
- صك حصر ورثة (للمتوفى).
- نسخة من إثبات ملكية العقار (صك حجة استحكام...) والأصل للمطابقة.
- وكالة سارية في حال وجود وكيل.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض
رقم المنافسة	٤٣/ت٧
مكان استلام وثائق المنافسة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول إدارة المنافسات والمشتريات مكتب رقم (١٣١)
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تقديم العروض	لجنة فتح عروض المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العروض	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٢٢ م ٢:٠٠ ظهراً
موعد فتح العروض	الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٨/٧/٢٠٢٢ م ١:٠٠ ظهراً

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي الابتدائي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تأجير مكتب لوكالة سفر وسياحة بمبنى (٢٦) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
رقم المنافسة	٤٣/ت٦
مكان استلام وثائق المنافسة	إدارة المنافسات والمشتريات مبنى رقم (٢٦)
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تقديم العروض	لجنة فتح عروض المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العروض	الإثنين ١٤٤٣/١٢/١٩هـ ٢:٠٠ ظهراً
موعد فتح العروض	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ ١:٠٠ ظهراً بمقر لجنة فتح عروض المزايدات

تقدم العروض مستوفية للأوراق النظامية اللازمة مع تقديم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح عروض المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٤٢/٧٢٧٤٧٤).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢) بسكن الطلاب (سوبر ماركت).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً إلى ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٩/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٩/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٤٠/٨٦١٦١).
المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي بالمستشفى الجامعي (سناك) لعدد (٩) مكائن.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً إلى ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ١٨/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٨/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٤٣/٨٦١٥١).
اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي بالمستشفى الجامعي (سلطات الفواكه والخضار) لعدد (٤) مكائن.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً - ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٦/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٦/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٤٣/٣٥٥٠٦).
اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي بقسمي الطلاب والطالبات (سلطات الفواكه والخضار) لعدد (١٠) مكائن.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً إلى ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٧/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/٨/٢٠٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٧/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/٨/٢٠٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

تعلن جامعة الباحة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار عن وجود فرصة استثمارية لتقديم خدمات تجارية بالمدينة الجامعية بالعقيق.
فعلى الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
g.o.investment-and-self-resource@bu.edu.sa
أو الاتصال على الرقم: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) التحويلة: (١٥٤٢٦).

تعلن جامعة الباحة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار عن وجود فرص استثمارية لتقديم خدمات غذائية بالمدينة الجامعية بالعقيق والمجمع الأكاديمي ببهر.
فعلى الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
g.o.investment-and-self-resource@bu.edu.sa
أو الاتصال على الرقم: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) التحويلة: (١٥٤٢٦).



استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ممثلة بالإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح الفرص الاستثمارية التالية: (٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٥٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد - الحرم الجامعي الشرقي	ت ٤٣/٧٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٣	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطالبات	ت ٤٣/٧٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٤	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب	ت ٤٣/٧٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٥	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية التمريض	ت ٤٣/٧٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٦	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى مركز طب الأسرة والمجتمع - الحرم الجامعي الغربي	ت ٤٣/٧٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٧	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها-الديوانية) مبنى سكن الطلاب التابع لعمادة شؤون الطلاب	ت ٤٣/٨٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٨	تأجير مقر لنشاط (القهوة والآيس كريم) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٦٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٩	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-١) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٦١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٠	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٢) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٦٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١١	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٣) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٦٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٢	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة-٤) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٤٣/٦٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ممثلة بالإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح المزادات الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٣	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية العمارة والتخطيط	٤٣/٦٩ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٤	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى ٦٥ - الحرم ١٥ الجامعي الغربي (طالبات)	٤٣/٧٠ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٥	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الصيدلة الإكلينيكية بوابة الأمن سابقا بالحرم الجامعي الغربي	٤٣/٧١ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٦	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع (ج ٢٥) - الحرم الجامعي الغربي	٤٣/٧٢ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٧	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى المكتبة المركزية - الحرم الجامعي الشرقي	٤٣/٧٣ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٨	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى المكتبة المركزية - مجمع الريان شطر الطالبات	٤٣/٧٤ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٩	تأجير مقر لنشاط (المواد الغذائية) بالحي السكني لمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر	٤٣/٦٧ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢٠	تأجير مقر لنشاط (مواد غذائية) مبنى كلية العلوم بمجمع الريان - شطر الطالبات	٤٣/٦٨ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢١	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية لتقديم خدمات توفير الكتب والمناهج الدراسية) مبنى الخدمات الطلابية - الحرم الجامعي الغربي	٤٣/٦٥ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢٢	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية لتقديم خدمات توفير الكتب والمناهج الدراسية) مبنى كلية الآداب بمجمع الريان - شطر الطالبات	٤٣/٦٦ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

مكان بيع الوثائق وتقديم العروض: المدينة الجامعية - الحرم الغربي - مبنى رقم (١٠) الدور الأرضي - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية.

مكان فتح المظاريف: المدينة الجامعية - الحرم الشرقي - مبنى الإدارة (D1) الدور الأول - غرفة الاجتماعات.

إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية.

يتم سداد قيمة الكراسة (المزايدة) بشيك مصدق باسم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - البنك الأهلي السعودي - آيبان رقم (SA8510000003200000091302)

للاستفسار الاتصال على هاتف رقم (١٧٩٦ ٠١٣ / ٣٣٣) (٠٥٦٢٥٥٩٤٦).

البريد الإلكتروني: (ird@iau.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
استثمار أشجار حديقة الزيتون (للمرة الثالثة)	٤٣/٧	مجاًناً	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٣٠هـ ١٠:٠٠ صباحاً

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

- خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق والتراخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة التصنيف، شهادة تسديد الزكاة والدخل، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة إنتساب الغرفة التجارية، رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي، أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة).
 - تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية.
 - تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠:٠٠) صباحاً وحتى (٢:٠٠) ظهراً.
- وللاستفسار الاتصال على الهاتف رقم (٠١٤٨٤٢٠٢٠ - ٠١٤٨٢٠١٤ - ٠١٤٨٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦).

منافسات عامة

تعلن إدارة التعليم بمحافظة المهد عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات التغذية المدرسية	٤٣/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١١/٢١هـ	١٤٤٣/١٢/٢١هـ

عقود مستثمرين مع بلدية أم خنصر

تعلن بلدية أم خنصر لعموم المستثمرين المبرم معهم عقود إيجار مع بلدية أم خنصر سرعة سداد الإيجارات المستحقة عليكم خلال شهر من تاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ، ومراجعة البلدية، أو الاتصال على الرقم المباشر للبلدية لتحديث بياناتهم للمستثمرين في قرية أم خنصر وقرية الديب. (٠١٤٦٦٥٣٥٣٨).

بيع رجب

تعلن المؤسسة العامة للحبوب «مؤسسة حكومية» عن إقامة مزايمة علنية لبيع سيارات ومواد ومهمات تشمل سيارات وشاحنات ومعدات وروافع شوكية ومخلفات صيانة في فروعها في كلٍ من (الرياض، الخرج، جدة، الجموم، الدمام، القصيم، حائل، خميس مشيط، وادي الدواسر، تبوك، الجوف) وللإطلاع على شروط وتواريخ وصور المزاد يرجى زيارة موقع المؤسسة العامة للحبوب الإلكتروني على الروابط التالية:
(https://es.sago.gov.sa/services/Portables/Illustrations)
(https://cp.sago.gov.sa/Files/Media/FileManager/BiddingTerms190622.pdf).
وللاستفسار التواصل على البريد الإلكتروني: (imangari@sago.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن بيع عدد (٣٢٢) سيارة رجب بمختلف الأنواع والموديلات وعدد (٣٣) عربية جولف (دفعه واحدة) عن طريق المزاد العلني (تحت الميكرفون) وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٤/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٩م في الساعة ٠٩:٠٠ صباحاً ، رقم المزايمة (٤٣٠٣٣٩٦٩)، وعلى الراغبين بالشراء الحضور في الموعد المحدد ويمكن معاينة السيارات وعربات الجولف على الطبيعة بموقعها داخل الحرم الجامعي بإدارة الخدمات العامة (قسم الحركة) من تاريخ هذا الإعلان وخلال فترة الدوام الرسمي فقط، وعلى من ترسو عليه المزايمة تقديم ضمان بواقع (٥٪) من قيمة المزايمة تدفع نقداً مع تسديد كامل مبلغ المزايمة بشيك مصرفي مصدق باسم جامعة الملك عبد العزيز خلال (٢٤) ساعة من عملية البيع فإذا تأخر عن السداد جاز للجنة البيع إلغاء الترسية عليه ومصادرة التأمين ويتحمل المشتري كافة المصاريف من نقل الملكية والفحص والتأمين وأي مصاريف أخرى ويلتزم بنقل جميع ما اشتراه من مواد خلال موعد لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع علماً أنه لن يتم إخراج أي سيارة مباعه من الحرم الجامعي إلا بعد نقل ملكيتها ، وفي حال تأخره عن ذلك فإن الجامعة لا تتحمل ما يحدث لما تم بيعه من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.
(وتخضع هذه المزايمة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية).
ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الأرقام التالية:
(٠٥٦٨٨٨٦١٩٥/٦٩٥٢٢٢٣) عناية الأستاذ / أحمد المالكي.

يعلن مستشفى الملك فهد العام بجدة عن طرح المزايمة التالية:
المزايمة: بيع رجب غير طبي بمستشفى الملك فهد العام بجدة.
المكان: مستشفى الملك فهد بجدة.
تقديم العروض إلى: إدارة مراقبة المخزون بمستشفى الملك فهد العام بجدة، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايمة.
آخر موعد للتقديم: الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥هـ حسب تقويم أم القرى.
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ حسب تقويم أم القرى.
قيمة الضمان: (٢٪).

يعلن مركز شرطة القحمة التابع لشرطة منطقة عسير عن عزمه بيع دراجات نارية محجوزة لديهم (سكرا ب) بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ، في تمام الساعة (٩:٠٠ صباحاً) بمقر الحجز الواقع بمركز شرطة القحمة على أن تتوفر كافة الاشتراطات الرسمية لدى من يتقدم للمزاد وفق التعليمات.
فعلى الراغبين بالشراء الحضور بالزمان والمكان المحددين أعلاه.

ملاحظة:

- التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية والاشتراطات الصحية المتبعة.
- التقيد باليوم في حال اختلاف التاريخ.

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة الرياض عن رغبتها في بيع رجب سيارات وأثاث وقطع غيار رجب الإدارة العامة للمجاهدين.

تقديم العروض في مبنى الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة الرياض.

علماً بأن آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ .

وموعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ .

تعلن شرطة العاصمة المقدسة/شعبة الأمن الوقائي قسم الحجزات عن إقامة مزاد علني لبيع عدد من المركبات المحجوزة بحجز شرطة العاصمة المقدسة في حجز العكيشية وذلك في يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/١٢/١٨هـ، بعد صلاة العصر مباشرة، علماً بأن السعي على المشتري بنسبة (٢,٠٥٪).

يعلن فرع وزارة الإعلام بمحافظة جدة عن بيع رجب من أجهزة وأثاث مكتبي بالمزاد العلني يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ الساعة (٩:٣٠) صباحاً بمستودع الرجب الكائن بحي النزلة اليمانية أمام شركة الاتصالات السعودية (STC)، علماً بأن الدفع نقداً والدلالة على المشتري.

ملاحظة:

١- يدفع المشتري مبلغ (٢٠٠٠) ريال إلى لجنة البيع وهي عبارة عن تأمين ويعاد إليه بعد نقل الأصناف المباعه.

٢- على المشتري نقل كافة الأصناف المباعه في مدة أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ الشراء.

٣- على المشتري إحضار صورة من بطاقة الأحوال.

٤- في حالة وجود أي استفسار نأمل الاتصال بالرقم (٠١٢٦٥١٤٠٦٠).

٥- جوال (٠٥٥٤٦٣٣١٣٢).

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني ليكون مقراً لوحدة الوزارة بمركز الماوين بالمواصفات والشروط التالية:

- ١) أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- ٢) وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٠) سيارات.
- ٣) أن يكون المبني مملوكاً بصك شرعي.
- ٤) أن يكون المبني بمركز الماوين على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥) توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء – هاتف).
- ٦) أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٧) أن يقدم المستثمر تعهداً بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبني وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- ٨) يقدم المستثمر تعهداً بتأمين المياه للمبني وتأمين وتركيب المكيفات حسب عدد الغرف.
- ٩) أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز الماوين موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني ليكون مقرا لمكتب الوزارة بمحافضة بلقرن بالمواصفات والشروط التالية:

- ١) أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- ٢) وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٢) سيارة.
- ٣) أن يكون المبني مملوكاً بصك شرعي.
- ٤) أن يكون المبني بمحافضة بلقرن على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥) توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء – هاتف).
- ٦) أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٧) أن يقدم المستثمر تعهداً بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبني وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- ٨) أن يقدم المستثمر تعهداً بتأمين المياه للمبني وتأمين وتركيب المكيفات حسب عدد الغرف.
- ٩) أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافضة بلقرن موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافضة تنومة بالمواصفات والشروط التالية:

- ١) أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦) م فأكثر.
- ٢) وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة .
- ٣) أن يكون المبني مملوكاً بصك شرعي.
- ٤) أن يكون المبني بمحافضة تنومة على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥) توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء – هاتف).
- ٦) أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٧) أن يقدم المستثمر تعهداً بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبني وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- ٨) يقدم المستثمر تعهد بتأمين المياه للمبني وتأمين وتركيب المكيفات حسب عدد الغرف.
- ٩) أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافضة تنومة موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رفقاً وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مبني سكن عمال سوسة النخيل الحمراء بالقاعد	٢٢١٤١١	٢٠٢٢/٧/١٨م	٢٠٢٢/٧/٢٤م

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبته استئجار مبني لفرع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الرياض، وفق الشروط التالية:

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- أن يكون المبني حديثاً ومملوكاً بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبني عن (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شوارع رئيسية لسهولة الوصول للمبني.
- يجب أن يكون المبني مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنشائياً من مكتب هندسي.
- أن يكون المبني معزولاً حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
- يجب أن تكون مسطحات العقار التأجير (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٥٠٠م^٢) إلى (٣٠٠٠م^٢) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- يجب أن يكون العقار على شارع رئيسي وقريب من الخدمات.
- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
- يجب أن يتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد من (٧٠) إلى (١٠٠) سيارة.
- يجب أن يكون المبني ملائماً من حيث قدرة المصاعد وساللم الهروب والخدمات.
- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات من (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات الصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
- إرفاق المخططات «المعمارية» النهائية للمبني (As Built).
- يجب أن تكون أرضيات العقار من مرمرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمكاتب للمباني الجاهزة.
- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتמיד.
- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- أن يتوفر في المبني عدد كاف من دورات المياه الخاصة والعامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ألا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.
- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعلنون باسم (استئجار مبني للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي – طريق الدائري الشمالي – حي النفل – بجوار مكتبة جدير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول.
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً من يوم الإثنين ٢٦/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٢م.
- حدود الموقع: طريق الملك عبدالعزيز غرباً وطريق الأمير محمد بن سلمان شمالاً وخالد بن الوليد شرقاً وطريق الملك عبدالله جنوباً.
- وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الأستاذ/حسن القحطاني (٠٥٠٦٦٤٤٠٤٤) أو البريد الإلكتروني (h.alqahtani@ncec.gov.sa).

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة المدينة المنورة عن رغبته في استئجار مبني يكون مقراً لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافضة العلا.

رقم المنافسة: (٤٣/٦).

وفق الشروط التالية:

- ١) أن يكون المبني من الطراز الحديث من الإسمنت المسلح ويقع داخل المحافظة.
 - ٢) أن يقع المبني على شارع رئيسي وتتوفر حوله أماكن لوقوف سيارات الموظفين والمراجعين.
 - ٣) أن يكون عدد الغرف مناسب مع حجم الإدارة بمساحة (٤×٥) ودورات مياه.
 - ٤) أن يتوفر في المبني خدمة الكهرباء.
 - ٥) أن يكون مملوكاً بصك شرعي.
 - ٦) أن يلتزم صاحب العقار بعمل أي إضافات وتعديلات في حالة الموافقة على استئجار العقار.
 - ٧) يلتزم صاحب العقار بعمل مظلات لعدد (٤) سيارات.
 - ٨) مدة العقد سنوية.
 - ٩) إحضار تقرير من مكتب هندسي يضمن سلامة المبني.
 - ١٠) أن تتوفر وسائل السلامة في المبني.
- على الراغبين في تأجير عقاراتهم و تتوفر لديهم الشروط الموضحة أن يقدموا عروضهم في مظروف مغلق يوضح فيه قيمة الأجرة السنوية و إرفاق المسوغات الثبوتية للعقار وذلك خلال شهر من تاريخ ٢٥/١١/١٤٤٣هـ.
- أن يقدم العرض لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة في ظرف مغلق.

ولي العهد يصل إلى الأردن



● عمان - واس

الحسين، وسمو الأمير طلال بن محمد المستشار الخاص لجلالة الملك، وسمو الأمير راشد بن الحسن مستشار جلالة الملك.

كما كان في الاستقبال دولة رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة، ورئيس مجلس الأعيان فيصل الفايز، ورئيس مجلس النواب عبد الكريم الدغمي، ورئيس المجلس القضائي محمد الغزو، ورئيس المحكمة الدستورية هشام التل، ورئيس الديوان الملكي الهاشمي يوسف حسن العيسوي، ورئيس هيئة الأركان المشتركة اللواء الركن يوسف الحنيطي، ومدير المخابرات العامة اللواء أحمد حسني، ومدير مكتب جلالة الملك الدكتور جعفر حسان، ومستشارو جلالة الملك، والوزراء، وأمين عمان، ومدير الأمن العام.

وأجريت لسمو ولي العهد مراسم استقبال رسمية. وصحب جلالة ملك الأردن سمو ولي العهد إلى قصر الحسينية في موكب رسمي.

وصل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، العاصمة الأردنية عمان.

وكان في مقدمة مستقبلي سمو ولي العهد لدى وصوله، جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

كما كان في استقبال سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد في المملكة الأردنية الهاشمية، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأردن نايف بن بندر السديري، وسفير الأردن لدى المملكة علي الكايد.

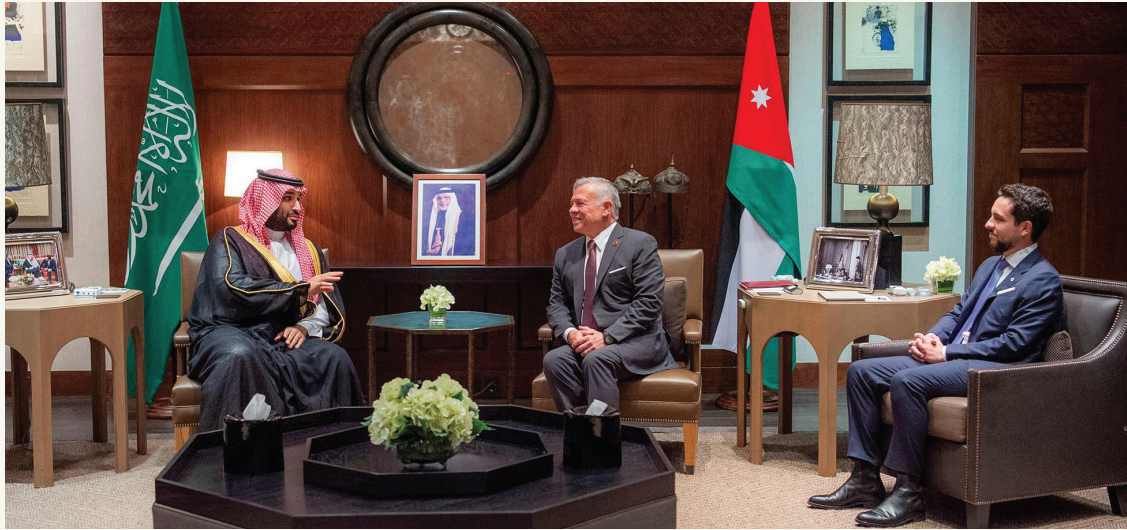
وكان في الاستقبال، سمو الأمير هاشم بن عبدالله الثاني، وسمو الأمير فيصل بن الحسين، مستشار جلالة الملك رئيس مجلس السياسات الوطني، وسمو الأمير هاشم بن

ولي العهد وملك الأردن يعقدان جلسة مباحثات موسعة

● عمان - واس

مساعدة بن محمد العيبان، ومعاوي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعاوي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعاوي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأردن نايف بن بندر السديري.

فيما حضر من الجانب الأردني، دولة رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة، ورئيس الديوان الملكي الهاشمي يوسف حسن العيسوي، ونائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي، ومدير مكتب جلالة الملك الدكتور جعفر حسان، ووزراء التخطيط والتعاون الدولي ناصر الشريدة، والنقل المهندس وجيه عزايزة، والطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة، والمالية الدكتور محمد العسوس، والداخلية مازن الفراية، والصناعة والتجارة والتموين يوسف الشمالي، والثقافة الدكتورة هيفاء النجار، والسفير الأردني في الرياض علي الكايد.



عبد العزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبد العزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاوي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور

وسام مدني في المملكة الأردنية الهاشمية، وتمنح للملوك والأمراء ورؤساء الدول.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير

بين البلدين الشقيقين وأفاق التعاون المشترك وفرص تعزيزه في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية وتنسيق الجهود بشأنها.

وفي ختام المباحثات، قدم جلالة الملك عبدالله الثاني، لسمو ولي العهد، قلادة الحسين بن علي، تجسيدا للعلاقات التاريخية المميزة التي تربط البلدين، حيث تعد القلادة أرفع

عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، لقاءً يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م، مع جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد في المملكة الأردنية الهاشمية، وجلسة مباحثات موسعة بحضور وفدي البلدين وذلك بالعاصمة الأردنية عمان.

وفي بداية اللقاء الثنائي، رحّب جلالة ملك الأردن بسمو ولي العهد في بلده الثاني، فيما عبّر سموه عن الشكر والتقدير على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظي بها ومرافقوه.

ونقل سمو ولي العهد، تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لجلالته، فيما حملّه جلالته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين.

كما جرى استعراض أوجه العلاقات الثنائية



ولي العهد يغادر الأردن

● عمان - واس

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

كما كان في وداعه صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد في المملكة الأردنية الهاشمية، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأردن نايف بن بندر السديري، وسفير الأردن لدى المملكة علي الكايد، وكبار المسؤولين في الحكومة الأردنية.

غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م، العاصمة الأردنية عمان.

وكان في مقدمة مودعي سمو ولي العهد لدى مغادرته جلالة

ولي العهد يبعث برقية شكر ملك الأردن

● عمّان – واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠٢٢م، برقية، لجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، لدى مغادرته عمّان بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين.. ملك المملكة الأردنية الهاشمية.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني وأنا أعادر بلدكم الشقيق أن أعرب لجلالتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

جلالة الملك، لقد أكدت المباحثات التي أجريناها مع جلالتم على عمق العلاقات الأخوية التي تربط بين بلدينا، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وجلالتكم، متمنياً لجلالتكم موفور الصحة والسعادة، وللشعب الأردني الشقيق المزيد من التقدم والرفي.. و لجلالتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء

عمّان: ٢٣/١١/١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢/٦/٢٠٢٢م

● عمّان – واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠٢٢م، برقية لصاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية، لدى مغادرته عمّان بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني وأنا أعادر بلدكم الشقيق أن أعرب لسموكم عن بالغ امتناني وتقديري على ما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

لقد أكدت هذه الزيارة عمق العلاقات التي تربط بين بلدينا،

في البيان الختامي المشترك

زيادة التعاون بين المملكة والأردن في جميع المجالات

● عمّان – واس

صدر يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠٢٢م، بيان ختامي مشترك لزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، إلى المملكة الأردنية الهاشمية، فيما يلي نصه: استقبل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أخاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، الذي قام بزيارة رسمية إلى المملكة الأردنية الهاشمية تلبية لدعوة رسمية من جلالته. وعقد جلالة الملك وصاحب السمو الملكي، بحضور سمو الأمير الحسين بن عبدالله الثاني، ولي العهد، جلسة مباحثات رسمية، سادتها روح المودة والإخاء التي تجسد عمق العلاقات الوثيقة والتاريخية بين المملكتين، وجرى خلالها استعراض أوجه التعاون بين البلدين الشقيقين في المجالات كافة، وبحث سبل تعزيزها بما يحقق مصالحهما المشتركة.

وثُمن الجانبان خلال المباحثات، التي حضرها كبار المسؤولين في المملكتين الشقيقتين، الجهود القائمة لتحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة بتوجيه ودعم من قيادتي البلدين.

وأكد أهمية العمل المشترك لزيادة مستوى التعاون الاقتصادي والاستثماري.

كما أكد الجانبان أهمية متابعة تنفيذ نتائج اجتماعات الدورة (السابعة عشرة) للجنة السعودية الأردنية المشتركة، والاتفاقيات الناتجة عنها، والتي أسهمت في توسيع نطاق التعاون وتعزيزه في عدد من المجالات.

الاقتصاد والتجارة والاستثمار

كما ناقش الجانبان العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية وسبل تعزيزها، وبحثاً أوجه التعاون في قطاع النقل والخدمات اللوجستية.

وأكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون المشترك في مجال الاستثمار وتنويعها، بما في ذلك المجالات الاستثمارية لقطاعات التعدين، والبنية التحتية، والزراعة، والسياحة، والثقافة، والرعاية الصحية، وتقنية المعلومات، وخلق المزيد من فرص العمل، بما يسهم في دفع النمو الاقتصادي في البلدين ويخدم مصالحهما المشتركة.

ورحبت المملكة العربية السعودية بإطلاق الأردن لرؤية التحديث الاقتصادي للسنوات العشر المقبلة، وفرص التعاون التي يمكن البناء عليها من خلال هذه الرؤية.

وأعرب الأردن عن تقديره للمملكة العربية السعودية لما تقدمه من دعم لمشاريع تنموية في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع النقل والطاقة، والدور الذي تلعبه الاستثمارات السعودية في توسعة القطاعات المختلفة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الطاقة

وفي مجال الطاقة، أكد الجانبان أهمية استمرار التعاون في الربط الكهربائي بين البلدين وتعزيز التعاون المشترك في مجال كفاءة الطاقة، والابتكار والتقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي في قطاع الطاقة، وتطوير التقنيات النظيفة لاستخدام الموارد الهيدروكربونية في تطبيقات متنوعة في المجال الصناعي والإنشائي.

البيئة والمناخ

وفي مجال البيئة والتغير المناخي، رحبت المملكة الأردنية الهاشمية بإطلاق المملكة العربية السعودية لمبادرة "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر"، وأعربت عن دعمها لجهود المملكة العربية السعودية في مجال التغير المناخي.

وعبّر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في مجال الطاقة النظيفة والنقاط الكربون وتخزينه واستخدامه، وبناء الخبرات في هذا المجال.

وأشاد الجانبان بمشاريع واستثمارات الشركات السعودية في مجال الطاقة المتجددة في الأردن، وأكد أهمية تبادل الخبرات بين الطرفين في مجال تطوير مشاريع وتقنيات الطاقة المتجددة.

ورحب الجانبان بتوسيع سبل التعاون بينهما في مجال الهيدروجين، وتطوير التقنيات، وتبادل الخبرات: لتطبيق أفضل الممارسات في مجال مشروعات الهيدروجين.

وأكد أهمية استمرار التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز التعاون في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية بين البلدين.

الصحة والتعليم

وأعرب الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز تعاونهما في مجالات الأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، وتشجيع اكتشاف فرص جديدة، خاصة في مجالات مكافحة الأوبئة والجوائح العالمية، والاستثمار في القطاع الصحي، والصحة الرقمية، وغيرها من المجالات الصحية.

الثقافة والسياحة

وأكد الجانبان أهمية زيادة وتيرة التعاون بين البلدين في مجالات الثقافة، والسياحة، والرياضة، والشباب، وتبادل المشاركات وتنميتها واستكشاف ما يزر به البلدان من ثروات وطاقات، بما يحقق النماء والرفاه للبلدين والشعبين الشقيقين.

وثمنت المملكة العربية السعودية دعم المملكة الأردنية الهاشمية لترشيحها لاستضافة الرياض لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠.

الشأن العربي

واستعرض الجانبان القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، حيث شدّد الجانبان على ضرورة انشلاق جهد دولي جدي وفاعل لإيجاد أفق سياسي حقيقي لحل القضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، الذي يجسد

الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من حزيران ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

وأكد أن حل الدولتين هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام العادل والشامل الذي يشكل خياراً استراتيجياً عربياً، وضرورة لتحقيق الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

وشددا على ضرورة وقف إسرائيل جميع الإجراءات غير الشرعية التي تقوّض حل الدولتين وفرص تحقيق السلام العادل.

وأكد ضرورة احترام إسرائيل الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، واحترام دور دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، بصفتها الجهة الوحيدة المخولة بإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف الذي يشكل بكامل مساحته مكان عبادة خالصاً للمسلمين.

وأكدت المملكة العربية السعودية أهمية دور الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية بالقدس، في حماية المقدسات والحفاظ على هويتها العربية الإسلامية والمسيحية.

وفي الشأن اليمني، جدد الجانبان دعمهما الكامل للجهود الأممية والإقليمية الرامية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في اليمن، وفق المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني اليمني، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٢١٦).

وشددا على إدانة الأعمال والممارسات والهجمات الإرهابية التي تقوم بها ميليشيا الحوثي من استهداف للأعيان المدنية والمرافق الحيوية في المملكة العربية السعودية، وتهديدها أمن مررات الملاحة الدولية، وتقويضها للمساعي المبذولة للوصول إلى حل سياسي.

وشدد الجانبان على أن أمن المملكتين واحد، وأكدت المملكة الأردنية الهاشمية وقوف الأردن المطلق مع المملكة العربية السعودية في كل ما تتخذه من خطوات لحماية أمنها واستقرارها ومصالحها.

وأكد الجانبان دعمهما لمجلس القيادة الرئاسي والكيانات المساندة له: لتمكينه من ممارسة مهامه لتحقيق الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية، وإنهاء الأزمة اليمنية.

وطالب الجانبان المجتمع الدولي بالضغط على الحوثيين للالتزام بالهدنة، والتعاون مع المبعوث الأممي الخاص لليمن، والتعاطي بجدية مع مبادرات وجهود السلام.

وفي الشأن السوري، شدد الجانبان على ضرورة تكثيف الجهود للتوصل لحل سياسي للأزمة السورية يحفظ وحدة سوريا وسلامة أراضيها ويعيد لها الأمن والاستقرار ويخلصها من الإرهاب، ويهيئ الظروف اللازمة للعودة الطوعية للاجئين.

وأكد استمرار دعمهما لجهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص، وشددا على أهمية وقف التدخلات والمشاريع التي تهدد هوية ووحدة سوريا وسيادتها.

وأكد الجانبان وقوفهما إلى جانب الشعب السوري الشقيق، وضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم الدعم للاجئين والدول المستضيفة، وأن عبء اللجوء مسؤولية دولية وليست مسؤولية

والتي تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وتحقيق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخيه صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، متمنياً لسموكم موفور الصحة والسعادة، وللشعب الأردني الشقيق المزيد من التقدم والنماء.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء

عمّان: ٢٣/١١/١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢/٦/٢٠٢٢م

الدول المستضيفة وحدها.

وثُمن الجانب السعودي الدور الإنساني الكبير الذي يضطلع به الأردن في استضافة حوالي مليون و ٣٠٠ ألف شقيق سوري.

وفي الشأن العراقي، شدد الجانبان على مركزية أمن العراق واستقراره ركيزة لأمن المنطقة واستقرارها، وأكدوا وقوفهما إلى جانب العراق الشقيق في جهوده المبذولة لتحقيق الأمن والاستقرار

ومكافحة الإرهاب وإعادة الإعمار وتحقيق مستقبل أفضل للشعب العراقي الشقيق، وأعربا عن أملهما في توصل الأطراف العراقية إلى صيغة لتشكيل حكومة عراقية تكريساً لعملية سياسية جامعة تلبى تطلعات جميع مكونات الشعب العراقي الشقيق.

وفي الشأن اللبناني، أكد الجانبان أهمية الحفاظ على الأمن والاستقرار وضرورة دعم لبنان وشعبه الشقيق، والعمل على مساعدته في التصدي للتحديات التي يواجهها، وأهمية إجراء إصلاحات شاملة تكفل تجاوز لبنان لأزمته الحالية، وضرورة حصر السلاح في مؤسسات الدولة الشرعية، والتزام حزب الله عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ووقف كل الممارسات التي تهدد أمنها.

إيران

وفي شأن الملف النووي الإيراني، اتفق الجانبان على ضرورة دعم الجهود الدولية المستهدفة الحؤول دون امتلاك إيران سلاحاً نووياً، وضمان سلمية برنامج إيران النووي، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحفاظ على منظومة عدم الانتشار، وإيجاد منطقة شرق أوسط خالية من السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل، ودعم الجهود العربية لحث إيران على الالتزام بعدم التدخل في شؤون الدول العربية، والمحافظة على مبادئ حسن الجوار، وتجنب المنطقة جميع الأنشطة المزعزعة للاستقرار.

الإرهاب

وأكد الجانبان أهمية مضاعفة الجهود لمواجهة التطرف والعمل على مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، والتصدي لجذوره الفكرية وتجفيف منابعه وإيقاف كل سبل تمويله، ونشر قيم الاعتدال الدينية والثقافية والحضارية.

وأكد الجانبان استمرار التنسيق والتشاور والتعاون بينهما تجاه التطورات والمستجدات السياسية والأمنية على الساحتين الإقليمية والدولية، بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار للمملكتين الشقيقتين وشعبيهما وشعوب المنطقة والعالم.

وقد أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، عن وافر شكره وتقديره لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين على ما لقيه والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وتمنياته للمملكة الأردنية الهاشمية قيادةً وشعباً دوام الرخاء والاستقرار.

ولي العهد والرئيس التركي يستعرضان أوجه التعاون بين البلدين

● أنقرة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة التركية أنقرة، يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا. وفور وصول سمو ولي العهد إلى المجمع الرئاسي، أقيمت لسموه مراسم استقبال رسمية.

عقب ذلك عقد سمو ولي العهد وفخامة الرئيس التركي لقاءً ثنائياً، رحّب في بدايته الرئيس التركي بسمو ولي العهد في بلده الثاني، فيما عبّر سموه عن الشكر والتقدير لفخامته على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظي بها ومرافقوه. ونقل سمو ولي العهد، تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لفخامته، فيما حمّله الرئيس التركي تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين.

كما جرى استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وأوجه التعاون والسبل الكفيلة بتطويره في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها وعدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر

بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيع، ومعاي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعاي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح،

ومعاي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان.

فيما حضره من الجانب التركي نائب رئيس الجمهورية السيد فؤاد أوكتاي، ومعاي وزير الخارجية السيد مولود تشاوش أوغلو، ومعاي وزير البيئة والعمارة وتغير المناخ السيد مراد كوروم، ومعاي وزير الخزانة والمالية السيد نور الدين نباتي، ومعاي وزير الداخلية السيد

سليمان سويلو، ومعاي وزير الثقافة والسياحة السيد محمد نوري أرسوي، ومعاي وزير الدفاع الوطني السيد خلوصي آكار، ومعاي وزير التجارة السيد محمد موش، والسفير التركي لدى المملكة السيد فاتح أولوسوي، ومدير المكتب الخاص للرئيس السيد حسن دوغان، ورئيس هيئة الاستخبارات الوطنية السيد هakan فيدان، ورئيس الشؤون الدينية السيد علي أرباش، وعدد من

ولي العهد يبعث برقية شكر للرئيس التركي

● أنقرة - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، لدى مغادرته أنقرة بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحب الفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان حفظه الله... رئيس جمهورية تركيا، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لي وأنا أغادر بلدكم الشقيق أن أعرب لفخامتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

فخامة الرئيس، لقد أتاحَت هذه الزيارة بحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وبما يؤكد حرص بلدينا على المضي قدماً في ترسيخ العلاقات الثنائية بينهما، وتطويرها في مختلف المجالات، في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفخامتكم، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، متمنياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولبلدكم وشعب تركيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.. وفخامتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء

أنقرة: ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٦/٢٢م

ولي العهد يغادر تركيا



● أنقرة - واس

غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م، العاصمة التركية أنقرة.

وكان في مقدمة مودعي سمو ولي العهد لدى مغادرته المطار فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا.

صدور بيان ختامي مشترك لزيارة ولي العهد إلى تركيا

● أنقرة – واس

صدر يوم الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م، بيان ختامي مشترك لزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، إلى جمهورية تركيا، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من العلاقات الأخوية المتميزة والروابط التاريخية الراسخة التي تجمع قيادتي المملكة العربية السعودية وجمهورية تركيا وشعبيهما الشقيقين، وتلبية لدعوة كريمة من فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء بزيارة إلى جمهورية تركيا في ٢٢ يونيو/ حزيران ٢٠٢٢.

وقد استقبل سموه الكريم فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، حيث جرت مراسم الاستقبال الرسمية في المجمع الرئاسي.

وفي جو سادته روح المودة والإخاء، بما يجسد عمق العلاقات المتميزة بين البلدين، عُقدت جلسة مباحثات رسمية بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان.

جرى خلال المباحثات استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين من مختلف الجوانب، وتم التأكيد بأقوى صورة على عزمهما المشترك لتعزيز التعاون في العلاقات الثنائية بين البلدين بما في ذلك المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والثقافية، وتبادل الجانبان وجهات النظر حيال أبرز المستجدات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

التجارة

ناقش الجانبان سبل تطوير وتنويع التجارة البينية، وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين، وتذليل أي صعوبات في هذا الشأن، وتكثيف التواصل بين القطاعين العام والخاص في البلدين، لبحث الفرص الاستثمارية وترجمتها إلى شراكات ملموسة في شتى المجالات، مشيدين بالمقومات الاقتصادية الكبيرة للبلدين بصفتها عضوين في مجموعة العشرين، والفرص التي تقدمها رؤية المملكة ٢٠٣٠ في مجالات الاستثمار، والتجارة، والسياحة، والترفيه، والتنمية، والصناعة، والتعدين، ومشاريع البناء والنقل والبنى التحتية، بما في ذلك المقاولات والزراعة، والأمن الغذائي، والصحة، ومجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، والإعلام، والرياضة، واتفقا على تفعيل أعمال مجلس التنسيق السعودي التركي، ورفع مستوى التعاون والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، والعمل على تبادل الخبرات بين المختصين في البلدين.

الطاقة

أعرب الجانبان عن تطلعهما للتعاون في مجالات الطاقة، ومنها البترول وتكريره والبتروكيماويات، وكفاءة

الطاقة، والكهرباء، والطاقة المتجددة، والابتكار والتقنيات النظيفة للموارد الهيدروكربونية، والوقود المنخفض الكربون والهيدروجين، والعمل على توطيد منتجات قطاع الطاقة وسلاسل الإمداد المرتبطة بها، وتطوير المشروعات ذات العلاقة بهذه المجالات.

البيئة والمناخ

وفي مجال البيئة والتغير المناخي، رحبت جمهورية تركيا بإطلاق المملكة لمبادرات "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر"، وأعربت عن دعمها لجهود المملكة في مجال التغير المناخي من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون، الذي أطلقته المملكة، وأقره قادة دول مجموعة العشرين. وجدد الجانبان تأكيدهما على أهمية الالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس، وضرورة تطوير وتنفيذ الاتفاقية المناخية بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر. وأكد الجانبان دعمهما للمبادرات الثلاث أطلقتها خلال ترؤس المملكة لاجتماعات مجموعة قمة العشرين ٢٠٢٠م، وهما (المبادرة العالمية لخفض تدهور الأراضي وتعزيز المحافظة على الموائل الأرضية)، ومبادرة (منصة تسريع البحث والتطوير في مجال الشعب المرجانية العالمية).

اتفق الطرفان على تطوير شراكات إنتاجية واستثمارية في مجالات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية والمدن الذكية، وتشجيع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص العاملة في هذه المجالات على التعاون.

دعا الجانب التركي الصناديق الاستثمارية العاملة في بيئة ريادة الأعمال السعودية للاستثمار في الشركات الناشئة في تركيا، وإقامة شراكات معها.

اتفق الطرفان على تعزيز واستمرار العلاقات بين "مؤسسة المواصفات التركية" و"الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس" في إطار اتفاقيات التعاون الموقع بين المؤسستين المعنيتين.

اتفق الطرفان على تبادل زيارات العلماء، في نطاق بروتوكول التعاون الموقع بين مجلس البحث العلمي والتكنولوجي في تركيا "توبيتك" و"مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" في عام ٢٠١٦.

أكد الطرفان على ضرورة تعزيز وتطوير أنشطة التعاون بين "إدارة تنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تركيا"، و"الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية".

الدفاع

وفي الشأن الدفاعي، اتفق الجانبان على تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين في مجالات التعاون الدفاعي، وتعزيزه وتطويره، بما يخدم مصالح البلدين، ويسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

اتفق الطرفان على تعزيز التعاون العدلي، والعمل على تبادل الخبرات بين المختصين في المجالين القضائي والعدلي.

أكد الجانبان على أهمية التعاون في المجال السياحي

وتنمية الحركة السياحية بين البلدين، واستكشاف ما تزخر به كل بلد من مقومات سياحية، وتعزيز العمل المشترك بما يعود بالنفع على القطاع السياحي وتنميته حسب الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين البلدين.

أكد الطرفان على أهمية تعزيز التعاون بين هيئات الطيران المدني الوطنية، وتسهيل الإجراءات الإدارية

لعمليات شركات الطيران.

اتفق الطرفان على عزمهما على تطوير التعاون القائم بين البلدين في مجال الصحة. وسيقوم الطرفان باستكشاف فرص التعاون في مجال الاستثمارات الصحية.

أعرب الجانب السعودي عن امتنانه لدعم تركيا لترشح الرياض لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠.

أكد الطرفان سعيهما لتكثيف التعاون والتنسيق وتبادل وجهات النظر بخصوص المسائل والقضايا الهامة على الساحتين الإقليمية والدولية، وبما يسهم في دعم وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ودعم الحلول السياسية لكافة الأزمات في دول المنطقة، مع التأكيد على عدم المساس بسيادة أي منها والسعي لكل ما من شأنه إبعاد دول المنطقة عن التوترات، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار فيها.

المنظمات الإقليمية والدولية

كما أكد الطرفان عزمهما على زيادة التعاون والتنسيق الفعال بينهما في إطار المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها منظمتا: التعاون الإسلامي والأمم المتحدة. ومواصلة تعاونهما الوثيق بما يضمن السلام والاستقرار والأمن في المنطقة.

عبّر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان آل سعود، عن شكره لحسن ضيافة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، وكذلك الألفة والمحبة اللتين سادتا خلال زيارة سموه والوفد المرافق له.

وثمّن فخامة رئيس جمهورية تركيا جهود المملكة في تنظيم موسم الحج للعام الماضي ١٤٤٢هـ، رغم التحديات التي تسببت فيها جائحة كورونا، وما تبذله لخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار، معبراً عن ارتياحه لزيادة أعداد الحجاج والمعتمرين هذا العام، وشكر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل سعود على جهودهما في هذا الشأن.

في ختام اللقاء أكد الطرفان عزمهما على مواصلة تطوير التعاون على أساس الأخوة التاريخية، لخدمة المصالح المشتركة للبلدين والشعبين ومستقبل المنطقة بما يحقق المنفعة للجميع.

ولي العهد يجتمع مع وزير الدفاع الماليزي



● جدة - واس

هيئة الأركان العامة الفريق أول ركن فياض الرويلي، ومعاي مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية الدكتور خالد البياري، ومدير عام مكتب سمو وزير الدفاع الدكتور هشام آل الشيخ، والمستشار العسكري لسمو وزير الدفاع اللواء المهندس ركن طلال العتيبي. فيما حضر من الجانب الماليزي معالي أمين عام وزارة الدفاع معاذ بن عبدالعزيز، ومعاي قائد القوات المسلحة الفريق أول حاج أفندي بن بوانج، ومعاي نائبة أمين عام وزارة الدفاع الدكتورة شهرزاد بنت حاج أحمد، ومعاي مدير عام استخبارات الدفاع بالقوات المسلحة الفريق أحمد نوريحان بن جلال، والرئيس التنفيذي لمجلس صندوق القوات المسلحة أحمد ناظم بن عبد الرحمن.

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ١٧ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٢م، مع معالي وزير الدفاع الماليزي السيد هشام الدين حسين. وجرى خلال الاجتماع استعراض أوجه التعاون الثنائي بين البلدين، خاصة في المجالات الدفاعية، والسبل الكفيلة بتطويره. حضر الاجتماع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعاي رئيس

ولي العهد يبعث رسالة خطية لرئيس المجلس العسكري الانتقالي في تشاد

● إنجامينا - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة خطية، إلى فخامة رئيس المجلس العسكري الانتقالي في جمهورية تشاد محمد إدريس ديبي. سلم الرسالة، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية تشاد عامر بن علي الشهري، خلال استقبال فخامته، له، يوم الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢م.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بملك المغرب

● جدة - واس

بجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية. واطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال، على صحة جلالة الملك محمد السادس، متمنياً له دوام الصحة والعافية. فيما عبّر جلالة ملك المغرب عن شكره لسمو ولي العهد على مشاعره الأخوية الطيبة.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت ١٩ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٢٢م،

طرح ٧ مشروعات عبر منصة "استطلاع" لأخذ المرنات حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ٧ مشروعات تنظيمية وإجرائية ذات صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرناتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها. تطرح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مشروع تنظيمات تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية"، ويهدف المشروع إلى توفير خدمات اتصالات متطورة، وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة، وتشجيعها في تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية ضمن الترخيص الفئوي العام؛ لتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، وذلك من خلال تبني مبدأ "التقنية المحايدة" في الترخيص.

وينتهي الاستطلاع على المشروع في ١٧ يولية ٢٠٢٢م. الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طرحت "مشروع اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات"، وتسعى اللائحة إلى تحديث الملحق رقم (٢-١) قائمة منتجات الدهانات والورنيش والمواصفات القياسية ذات العلاقة، بالإضافة إلى تعديل صياغي على كل من المادة (١٠) المخالفات والعقوبات، والمادة (١٢) الأحكام الانتقالية. وينتهي الاستطلاع بتاريخ ٢٢ يولية ٢٠٢٢م. وتأتي وثيقة "مشروع تنظيمات تسجيل أنظمة الأقمار الصناعية الأجنبية" التي طرحتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، بهدف تسجيل مزودسات الأقمار الصناعية، وذلك لأجل تبسيط الإطار التنظيمي وتجنب وضع حواجز لدخول السوق مع ضمان الالتزام القانوني. وينتهي الاستطلاع على

الوثيقة بتاريخ ١٧ يولية ٢٠٢٢م. من جهتها طرحت وزارة الطاقة "مشروع اشتراطات ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمنتجات البترولية"، ويسعى الدليل ليكون مرجعاً في بيان جميع الاشتراطات والإجراءات المتعلقة بطلب التراخيص والتصاريح. وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ٣٠ يولية ٢٠٢٢م. ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

رفع تعليق سفر المواطنين إلى إثيوبيا وتركيا وفيتنام والهند

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الإثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ يولية ٢٠٢٢م، بأنه بناءً على متابعة الوضع الوبائي لجائحة فيروس كورونا وما رفعتة الجهات الصحية المختصة حيال الوضع الوبائي عالمياً؛ فقد تقرر رفع تعليق سفر المواطنين المباشر أو غير المباشر إلى كل من: (جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية تركيا، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية الهند).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب في مديرية الشؤون الصحية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/٠٥هـ	الخميس ١٤٤٤/٠١/٠٦هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	كوفي شوب في مستشفى رفحاء المركزي			
٣	كوفي شوب في مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد (خارجي)			
٤	كوفي شوب في مستشفى النساء والولادة (العيادات الجديدة)			
٥	كوفي شوب في مستشفى النساء والولادة (داخل المستشفى)			
٦	كوفي شوب في مركز الأمير عبدالله بن مساعد لطب وجراحة القلب			
٧	كوفي شوب في برج الشمال الطبي (العيادات الخارجية)			
٨	سوبر ماركت في برج الشمال الطبي (داخل المبنى الرئيسي)			
٩	سوبر ماركت في مستشفى رفحاء المركزي			
١٠	سوبر ماركت في مستشفى طريف العام			
١١	محل هدايا وزهور في مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد			
١٢	محل هدايا وزهور في مستشفى رفحاء المركزي			
١٣	محل هدايا وزهور في مستشفى النساء والولادة والأطفال			
١٤	محل هدايا وزهور في مستشفى طريف العام			
١٥	موقع ماكينة خدمة ذاتية في مجمع إرادة للصحة النفسية			
١٦	موقع ماكينة خدمة ذاتية في المبنى الرئيسي بمستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد			
١٧	موقع ماكينة خدمة ذاتية في مركز صحي الصالحية الأوسط			
١٨	موقع ماكينة خدمة ذاتية في مركز صحي العزيزية			
١٩	موقع ماكينة خدمة ذاتية في مركز صحي جنوب الفيصلية			
٢٠	موقع ماكينة خدمة ذاتية في برج الشمال الطبي			

وفقاً للشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب ايداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم : (SA6810000020171558001309) ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:

- ١ - شهادة السجل التجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - ٣- ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية.
 - ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول.
 - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - تقدم العروض في إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم.
- فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مديرعام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الأول عن طرح مزايمة تأجير المواقع التالية:

النطاق الصحي	الموقع	النشاط	عدد المواقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
الرياض	مستشفى النقاهة بالرياض	كوفي شوب	1	NH – 1	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٠١/١٠هـ ٢٠٢٢/٠٨/٠٨م عند إختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم إعتداد التاريخ الميلادي ١٠:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٢هـ ٢٠٢٢/٠٨/٠٨م عند إختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم إعتداد التاريخ الميلادي ١٠:٠٠ صباحاً
الخرج الصحي	مستشفى الملك خالد ومركز الأمير سلطان بالخرج	تموينات	1	KH – 11	٥٠٠ ريال		
		كوفي شوب	1	KH – 12	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	KH – 13	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	KH – 14	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	KH – 21	٥٠٠ ريال		
	مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	كوفي شوب	1	KH – 22	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	KH – 23	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	KH – 31	٥٠٠ ريال		
	مستشفى إرادة والصحة النفسية بالخرج	كوفي شوب	1	KH – 32	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	KH – 33	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	KH – 41	٥٠٠ ريال		
	مستشفى حوطة بني تميم العام	كوفي شوب	1	KH – 42	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	KH – 43	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	KH – 44	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	KH – 51	٥٠٠ ريال		
القويعية الصحي	مستشفى الأفلج العام	كافيتيريا	1	KH – 52	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	KH – 61	٥٠٠ ريال		
		كوفي شوب	1	KH – 71	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	QU – 11	٥٠٠ ريال		
	مستشفى رويضة العرض العام	كوفي شوب	1	QU – 12	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	QU – 13	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	QU – 14	٥٠٠ ريال		
		تموينات	1	QU – 21	٥٠٠ ريال		
	مستشفى المزاحمية العام	كوفي شوب	1	QU – 22	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	QU – 23	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	QU – 31	٥٠٠ ريال		
وادي الدواسر الصحي	مستشفى وادي الدواسر العام	تموينات	1	WD – 11	٥٠٠ ريال		
		كوفي شوب	1	WD – 12	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	WD – 13	٥٠٠ ريال		
	مستشفى السليل العام	تموينات	1	WD – 21	٥٠٠ ريال		
		كافيتيريا	1	WD – 22	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	1	WD – 23	٥٠٠ ريال		
		مكائن بيع ذاتي مشروبات ساخنة (قهوة)	30	RC – 11	٥٠٠ ريال		
مواقع متفرقة	مستشفيات ومراكز الرعاية الصحية	مكائن بيع ذاتي مشروبات ووجبات خفيفة	40	RC – 12	٥٠٠ ريال		

- شراء الكراسة بإحضار شيك مصرفي باسم وزارة المالية.
- مكان استلام الكراسات/ العليا - العقارية بلازا - مبنى (D) الدور السادس.
- يتم تقديم العروض قبل وقت فتح المظاريف بساعة واحدة كحد أقصى ولن يتم استلام أي عرض بعد المدة المحددة.
- للاستفسارات بريد إلكتروني (malfutaih@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ممثلة بالإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح المزادات الاستثمارية التالية: (٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٥٩ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد - الحرم الجامعي الشرقي	ت ٧٦ / ٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٣	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطالبات	ت ٧٦ / ٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٤	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب	ت ٧٧ / ٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٥	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى كلية التمريض	ت ٧٨ / ٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٦	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها) بمبنى مركز طب الأسرة والمجتمع - الحرم الجامعي الغربي	ت ٧٩ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٧	تأجير مقر لنشاط (القهوة ومشتقاتها-الديوانية) مبنى سكن الطلاب التابع لعمادة شؤون الطلاب	ت ٨٠ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٨	تأجير مقر لنشاط (القهوة والآيس كريم) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٦٠ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٩	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة - ١) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٦١ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٠	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة - ٢) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٦٢ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١١	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة - ٣) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٦٣ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٢	تأجير مقر لنشاط (الوجبات السريعة - ٤) بمجمع الريان - شطر الطالبات (قاعة الخزائن - Lockers Hall)، الدور الثاني	ت ٦٤ / ٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ١٠:٠٠ صباحاً
١٣	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية العمارة والتخطيط	ت ٦٩ / ٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ممثلة بالإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى ٦٥ - الحرم ١٥ الجامعي الغربي (طالبات)	٤٣/٧٠ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ ١٠:٠٠ صباحاً
١٥	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الصيدلة الإكلينيكية بوابة الأمن سابقا بالحرم الجامعي الغربي	٤٣ / ٧١ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ ١٠:٠٠ صباحاً
١٦	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع (ج٢٥) - الحرم الجامعي الغربي	٤٣ / ٧٢ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ ١٠:٠٠ صباحاً
١٧	تأجير مقر لنشاط (كافتيريا) بمبنى المكتبة المركزية - مجمع الريان شطر الطالبات	٤٣ / ٧٤ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٧ ١٠:٠٠ صباحاً
١٨	تأجير مقر لنشاط (المواد الغذائية) بالحي السكني لمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر	٤٣/٦٧ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ ١٠:٠٠ صباحاً
١٩	تأجير مقر لنشاط (مواد غذائية) مبنى كلية العلوم بمجمع الريان - شطر الطالبات	٤٣/٦٨ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ ١٠:٠٠ صباحاً
٢٠	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية لتقديم خدمات توفير الكتب والمناهج الدراسية) مبنى الخدمات الطلابية - الحرم الجامعي الغربي	٤٣/٦٥ ت	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ ١٠:٠٠ صباحاً
٢١	تأجير مقر لنشاط (قرطاسية لتقديم خدمات توفير الكتب والمناهج الدراسية) مبنى كلية الأداب بمجمع الريان - شطر الطالبات	٤٣/٦٦ ت	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٧ ٠٢:٠٠ ظهراً	١٤٤٣/١٢/٢٨ ١٠:٠٠ صباحاً

- مكان بيع الوثائق وتقديم العروض: المدينة الجامعية - الحرم الغربي -مبنى رقم (١٠) الدور الأرضي - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية.

- مكان فتح المظاريف: المدينة الجامعية - الحرم الشرقي -مبنى الإدارة (D1) الدور الأول- غرفة الاجتماعات .

- إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية.

- يتم سداد قيمة الكراسة (المزايدة) بشيك مصدق باسم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - البنك الأهلي السعودي - آيبان رقم (SA8510000003200000091302).

للاستفسار الاتصال على هاتف رقم (١٧٩٦ ٣٣٣ /٠١٣) (٠٥٦٧٢٥٥٩٤٦) البريد الإلكتروني (ird@iau.edu.sa).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير قطعة أرض لتركيب أبراج اتصالات الجوال داخل الجامعة	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥هـ	الاثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات/ استراحات بالقطعة رقم (١) بالمخطط رقم (ش/ر/٢٠٣/ح/١٤٣٢) - حي الوادي مدينة حفر الباطن - الأنشطة السياحية - شاليهات/منتجعات- استراحة	01-22-018001-9013	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (٢١) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح/١٤٣٣) - حي فليج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	01-22-018001-9014	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (٢٢) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح/١٤٣٣) - حي فليج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	01-22-018001-9015	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (٢٣) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح/١٤٣٣) - حي فليج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	01-22-018001-9016	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (٢٤) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح/١٤٣٣) - حي فليج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	01-22-018001-9017	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكني تجاري بالقطع أرقام (ت١٠، ت١١) الواقعين بالمخطط (ش/ر/١٦٩/ح) - حي المصيف مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-22-018001-9018	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى بيطري بالقطع أرقام (٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩) الواقعة بالمخطط (ح/١٩) - حي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصحية - مستشفى - عيادة بيطرية	01-22-018001-90	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ	١٤٤٣/١٢/٢٦هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي (فرص).
(https://furas.momra.gov.sa).

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٢/٨١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٢/٧/١٠م	الاثنين ٢٠٢٢/٧/١١م
٢	٢٠٢٢/٨٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٢/٧/١٠م	الاثنين ٢٠٢٢/٧/١١م

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠٥٤٩٢٣٩٨٧٧) فاكس (٠١٣٨٤٠٣٣١١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمخطط الإسكان واحة الأسياح (ق / س / ٢٣/س)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢١هـ
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمخطط الإسكان ربوع الأسياح (ق/س/١١٥/س)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل محطة محروقات – أبالورود	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٤	صيانة وتشغيل (كفي قائم) على طريق الملك عبدالعزيز مقابل الحديقة بالخصيبة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل محل تجاري رقم (٥) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

ملاحظة:

يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
آخر وقت لتقديم العروض : الساعة: (٢:٠٠) ظهراً من تاريخ قفل العطاءات.
للاستفسار: ت / (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويل: (٢٢٢-٣١٧-٢٨٥).

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء حضانة ورياض أطفال لمدة (١٥) سنة بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٣/١	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٠١/١١هـ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م ٣:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٢هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٠م ٩:٠٠ صباحاً مزايدة الحضانة ورياض الأطفال ١٠:٠٠ صباحاً مزايدة تشغيل بوفية للموظفين ١١:٠٠ صباحاً مزايدة تأجير وتشغيل مواقف السيارات وترصيفها وتنظيمها ووضع مظلات
٢	تأجير موقع لتشغيل البوفية للموظفين بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٣/٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير وتشغيل مواقف السيارات وترصيفها وتنظيمها ووضع مظلات وسحب السيارات المخالفة لمدة (٥)	١٤٤٣/٤	١٠٠٠ ريال		

١- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري- شهادة السعودة - شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف: (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويل: (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس: (٨٤١١٦٥٥-٠١٤).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة صبيا عن طرح الفرص الإستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع بالمترا مربع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية (المحلة)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-٢٠١٨	٢٥٠٠ ريال	١٤١٦,٤٥	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية شاشة إلكترونية (يونيبول)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٧	٢٠٠٠ ريال	١٥٠	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٣	ترميم وتشغيل وصيانة كوفي (جنوبي)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٠٢٢	٥٠٠ ريال	٤٩	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٠٢١	٣٠٠٠ ريال	٣٦٣٥٠,١٤	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة سلسلة مطاعم وكافيهات	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٠١٩	٣٠٠٠ ريال	١٠٠٣٩,٠٢	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٠١٨	٥٠٠ ريال	٣٦٢٠٠,٥	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ
٧	ترميم وتشغيل وصيانة الكافيهات (الشرقي)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٠١٧	٥٠٠ ريال	٤٩	١٤٤٣/١١/١٨ هـ	١٤٤٤/١/٢٣ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل سوق تجاري بقرية قصير بن متروك	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بقرية عقله بن داني	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٣	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٤	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/١/٢٤ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٥	تشغيل وصيانة سوق تجاري بقرية المضيق	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٣/١٢/٢٦ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٦	استثمار مبنى قائم تابع لبلدية محافظة سميراء بقرية العظيم	١٤٤٤/١/٢٣ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٣/١٢/٢٦ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة: (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في مزاييدة عامة:

م	الفرصة	الفترة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل وصيانة حديقة الشوق نسبة (٢٥%)	١٠	الشوق	٢م٣٠٦٣٧,١١	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٨/٠٨ م ١٠:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشات إلكترونية على جسور المشاة	١٠	مقابل البلدية	٦٠٠ متر	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجوار المستشفى (١)	٢٥	المثلث	٢م٥٠٥٩,١٦	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجوار المستشفى (٢)	٢٥	المثلث	٢م٣٧٨٥,١٣	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجوار المستشفى (٣)	٢٥	المثلث	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (١)	٢٥	سيال	٢م١٨٠٠	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (٢)	٢٥	سيال	٢م٣٧١٠,٨٦	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (٣)	٢٥	سيال	٢م١٧٠٠	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (٤)	٢٥	سيال	٢م١٥٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل صيانة مجمع تجاري (٥)	٢٥	سيال	٢م١٩٠٠	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة هايبر	٢٥	سيال	٢م٦٣٧٦,٨٩	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ترفيهية وفندقية	٢٥	الحنكة	٢م٥٨٤٨١,٥	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة المنطقة الصناعية	٢٥	المثلث	٢م١٠٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	٢٥	القفليل	٢م٤٣٥٢,٤٢	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	٢٥	الرونة	٢م٣٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري (١)	٢٥	الفيصلية	٢م١٥٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري (٢)	٢٥	الفيصلية	٢م١٨٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٨	إدارة وتشغيل مرمى النفايات	١٠	الأحسبة	٢م ٨٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	٢٥	الرونة	٢م٤٢٥٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار عدد من المواقع بمباني الوزارة على النحو التالي:

م	وصف العملية	موعد تقديم العروض
١	توفير مكائن التموين الذاتي بمباني وزارة المالية بمدينة الرياض	الإثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ
٢	استثمار مواقع بمباني الوزارة بمخرج (٩) ومبنى (B2) بواحة غرناطة لصالح مقدم وجبات صحية	الإثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (١٢) - الدور (الأرضي) - مكتب رقم (G44) بمخرج (٩) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع بالتنسيق مع إدارة المرافق.

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن طرح الفرص التالية:

م	رقم الفرصة	الفرصة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٧٦	تطوير وتشغيل مطبخ ومسلخ (٧٠٩٣,١٨ م ^٢)	حي المهن	٢٠ سنة	الخميس ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٢٢م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩ / ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧ ird@rcyanbu.gov.sa
٢	٧٧	إنشاء وتشغيل كشك عصائر (٣٤,٩٩ م ^٢)	الواجهة البحرية	١٠ سنوات	

تعلن بلدية محافظة بقيق عن الفرصة الاستثمارية التالية:

الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة موقع رقم (خ٢٢) بالمخطط (١٢/١٦) حي (البساتين) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١/٢٢/٠٠٦٢٠٣-٣٢	٢٠٠٠ ريال	(٢٢,٥١٢)	٢٠٢٢/٦/٢٦م ٧:٠٠ صباحاً	٢٠٢٢/٦/٢٦م ١٠:٠٠ صباحاً

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بنجران عن طرح مواقع استثمارية داخل إسكان القوات المسلحة بقوة نجران كالتالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع سوبر ماركت	٤٤٣/١/١	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/١٨هـ	١٤٤٣/١٢/١٩هـ ٠٩:٠٠ صباحاً
٢	تأجير موقع مغسلة	٤٤٣/١/٢	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/١٩هـ	١٤٤٣/١٢/٢٠هـ ٠٩:٠٠ صباحاً
٣	تأجير موقع حلاق	٤٤٣/١/٣	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢٠هـ	١٤٤٣/١٢/٢١هـ ٠٩:٠٠ صباحاً
٤	تأجير موقع جهاز صراف آلي	٤٤٣/١/٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٣/١٢/٢١هـ	١٤٤٣/١٢/٢٢هـ ٠٩:٠٠ صباحاً

مكان بيع الكراسات بقسم المشتريات بإدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بقوة نجران والتنسيق في ذلك مع المسؤول جوال رقم: (٠٥٥٥٧٢٣٩٨٨ / ٠٥٣٣٢٩٥٩٠٩) فاكس: (٠١٧٥٢٢٦٦١٠)

منافسات عامة

تعلن هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء سور لأرض المضبعة	١٠٧	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ١٠:٠٠ مساءً	الاثنين ١٤٤٣/١٢/١٩ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات: مقر هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان – محافظة فيفاء (القسم المالي – المشتريات).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأمين عدد (٢) جهاز بيع ذاتي لتوفير وجبات خفيفة بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم بالشرقية على (Vending Machine) مساحة (١,٥) ٢	٣٨٢٢٢٤ ٠٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٠٧/٢٤ م ١١:٠٠ صباحاً بيدارة العقود والمشتريات	الاثنين ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م ٩:٠٠ صباحاً بقاعة الاجتماعات بالدور الثاني بالمديرية

شروط الدخول بالمزايدة:

- ١- يتم شراء واستلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بصحة الشرقية بمبنى المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية. ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بحي غرناطة بالدمام شارع الثامن والعشرين (المزارع) بالقرب من المجمع الطبي بالدمام. ٣- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٥- صورة اشتراك بالغرفة التجارية. ٦- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- ملاحظة هامة (يجب إن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية وأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات الحكومية).

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال مناولة الركاب وأمتعتهم بميناء جدة الإسلامي	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣ م ١٠:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣ م ١١:٠٠ صباحاً

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف
توفير خدمات التأمين الطبي لموظفي الأكاديمية المالية وعائلاتهم	R/9/FA/2022	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد المؤسسية الرياض -حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٣٠ هـ ٢٠٢٢/٦/٢٩ م ٣:٠٠ ظهراً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض -حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الخميس ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ٢٠٢٢/٦/٣٠ م الساعة ٢:٠٠ ظهراً

لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa) معلومات التواصل هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – كفالة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع صيانة ونظافة مكاتب برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) وتقديم خدمات الضيافة	٢٠٢٢/١٥	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ ٢٠٢٢/٠٦/٢١ م ١٠:٠٠ مساءً	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ ٢٠٢٢/٠٦/٢١ م ١:٠٠ مساءً

للاستفسارات يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني (m.ayaf@kafalah.gov.sa) أو الهاتف رقم (٢٩١٧٦٧٦-٠١١) تحويلة (٤٥٣).

بيع رجب

تعلن إدارة مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة عن رغبتها في طرح مزايده بيع (رجيع غير طبي) وتقديم العرض والضمان البنكي إلى إدارة المشتريات بالمستشفى المبني الإداري مكتب (١٤٠-١٤١).

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاء سيكون بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٣ هـ حسب تقويم أم القرى وسوف يكون موعد فتح المظاريف بتاريخ ٢٤/ ١١ /١٤٤٣هـ

يعلن مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام عن رغبته في بيع رجب أثاث خاص بالإسكان بالطرف المختوم .

على كل من لديه الرغبة بتقديم عرضه يمكنه الاطلاع واستلام قائمة بالبنود وذلك بالتنسيق مع الزميل تركي السويلم جوال رقم: (٠٥٦٨٠٢٨٦٢٢) وذلك من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً مع مراعاة التالي:

- ١- موعد زيارة الموقع لمعاينة الأثاث يوم الخميس ٢٤/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٢م.
- ٢- موعد تقديم العروض بظرف مختوم يوم الأربعاء ٣٠/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٢م.
- ٣- فتح العروض يوم الخميس ١/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٢م الساعة: ١٠:٠٠ صباحاً.
- ٤- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بفك ونقل الأثاث من مواقعها (المجمع الواقع في الدمام – المجمع الواقع في الخبر – موقع المستشفى) مع تحمل جميع تكاليف الفك والنقل.
- ٥- يقدم مع العرض ضمان بنكي بقيمة (٢٪) من إجمالي قيمة العرض.
- ٦- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانته إلى (٥٪) وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية وفي حال انتهاء تلك المدة لا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات.
- ٧- يجب على من ترسو عليه المزايدة نقل الأثاث خلال (٥) أيام عمل.

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح المنافسة التالية :

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	جهة التقديم
بيع سيارات وأثاث وقطع غيار رجب لفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة نجران	الثلاثاء ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ	الأربعاء ٢١/١٢/١٤٤٣هـ	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة نجران

تعلن قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح منافسة بالمزاد العلني على مواد متنوعة من الرجب والتالف.

رقمها: (٦/٤٣). قيمة الكراسة: (مجاناً).

موعد المزااد العلني: الثلاثاء ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ (٤:٠٠) عصرأ.

يشترط لشراء المنافسة مايلى :

- البند الأول ساحات الرجب بقاعدة الملك فيصل الجوية (مخلفات متنوعة).
- البند الثاني موقع سكن عمالة رادار جبل اللوز (بركسات خشبيه).

تبدأ المعاينة من تاريخ (١/١٢/١٤٤٣هـ) حتى (١٩/١٢/١٤٤٣هـ) من الساعة (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (١٢:٠٠) مساءً. وللاستفسار الاتصال على : الهاتف رقم (٠٥٠٣٥٨٣٨٧٥) تحويلة (٤٢٠٠).

تعلن بلدية أحد رفيدة عن بيع الرجب التالي:

الرجيع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمدة وكبينة ومحول كهربائية –سيارات ومعدات تالفة وسكراب حديد – أجهزة وأثاث مكتبية.	١٠/١/١٤٤٤هـ	١١/١/١٤٤٤هـ

فعلى من يرغب شراء الرجب مراجعة قسم المالية بالبلدية.

تعلن جامعة جازن عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الأصناف المرتجعة للجامعة للعام ٢٠٢١	٧١٨	مجاناً	٢١/١٢/١٤٤٣هـ ١٠:٠٠ صباحاً	٢١/١٢/١٤٤٣هـ ١٠:٠٠ صباحاً

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات جامعة جازان – البرج الإداري – إدارة المشتريات – المناقصات الحكومية مكتب رقم (١٤٧).

استئجار مبان

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن رغبتها في استئجار مبني فلة أو عمارة لاستقبال الأطباء الجدد.

١- حالته العامة/جديد ولا يزيد عمر المبني عن (٥) سنوات إن أمكن.

٢- مساحته/لا يقل عن (١٠٠٠م).

٣- عدد (١٠) شقق.

٤- عدد الأدوار/دورين ونصف .

٥- عدد الغرف (٢) كحد أدنى لكل شقة.

٦- عدد دورات المياه (١) كحد أدنى لكل شقة.

٧- يفضل أن تكون بفناء إن وجد.

٨- يفضل المبني بملحقاته إن وجد.

٩- الشوارع يفضل أن تكون رئيسية.

١٠- قرب الموقع من المدينة.

١١- التزام مالك العقار بالصيانة الشاملة.

١٢- تركيب المكيفات والمطابخ.

١٣ - الموافقة على التعديلات إن وجدت.

رقم المناقصة: (٣٣/٢٠٢٢). قيمة الكراسة: (مجاناً).

آخر موعد لتقديم العطاءات الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

موعد فتح المظاريف الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

لمزيد من المعلومات التواصل: (alabduallatif@ksmc.med.sa / m.alrashed@ksmc.med.sa).

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن رغبتها في استئجار أرض لاستخدامها مواقف سيارات بجوار مدينة الملك سعود الطبية.

رقم المناقصة: (٣٢/٢٠٢٢). قيمة الكراسة: (مجاناً).

١- أن تكون أرضاً أو مبني قابلاً للإزالة للاستخدام كمواقف سيارات مساحته لا تقل عن (٦٠٠٠) م٢.

٢- أن تكون على شارع رئيسي أو فرعي.

٣- أن لا تبعد أكثر من (٦٠٠ م) عن محيط مدينة الملك سعود الطبية من جميع الإتجاهات.

آخر موعد لتقديم العطاءات:الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

موعد فتح المظاريف:الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

لمزيد من المعلومات التواصل: (alabduallatif@ksmc.med.sa / m.alrashed@ksmc.med.sa).

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن رغبتها في استئجار أربعة مستودعات لمدينة الملك سعود الطبية. الشروط والمواصفات:

١- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية.

٢- المساحة لا تقل عن (٩٠٠) متر للمستودع الواحد.

٣- السقف يكون من مادة غير قابلة للاشتعال و تسرب المياه عازل للحرارة والرطوبة (لا يسمح باستخدام الأسقف المستعارة والجدران المصنوعة من الجبس بورد).

٤- الأرضية والجدران والأسقف بوضعية متماسكة وملساء قابلة للتنظيف.

٥- يجب أن يكون الموقع المخطط الهندسي للمستودع مرخص من البلدية أو أي جهة ترخيص حكومية.

٦- أن لا تكون أرضية المستودع منخفضة عن مستوى الطريق.

٧- أبواب المستودع واسعة بحيث تسمح بدخول الشاحنات.

٨- أن تتوفر في كل مستودع غرف مكاتب بعدد (١) ودورات مياه ومغاسل يدوية.

٩- أن تكون الأرضية من الخرسانة لكي تتحمل الرافعات الشوكية.

١٠- أن تتوفر طفايات حريق حديثة.

١١- توفر تكييف مركزي عالي الجودة وحديث الصنع.

١٢- أن تكون في موقع واحد (مخطط).

١٣- مزود بكاميرات مراقبة حديثة.

١٤- الأرضية مطلية بمادة الايبوكسي.

١٥- توفر اشتراطات الدفاع المدني.

١٦- أن تكون لمالك واحد.

١٧- توفير غرفة للأمن خارجية مزودة بالتكييف وشاشة مراقبة الكاميرات.

١٨- تزويد كل مستودع بأرفف (بجودة عالية) وعدة مسارات بحيث لا تقل عن ٦٠٪ من مساحة كل مستودع.

١٩- مدة الإيجار سنة قابلة للتجديد حسب نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية .

ملاحظة: يحق للطرف الأول مدينة الملك سعود الطبية فسخ العقد عند الإخلال بإحدى الاشتراطات.

رقم المناقصة: (٣١/٢٠٢٢). قيمة الكراسة: (مجاناً).

موعد فتح المظاريف الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

آخر موعد لتقديم العطاءات الإثنين ٢٥/٧/٢٠٢٢م الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

لمزيد من المعلومات التواصل: (alabduallatif@ksmc.med.sa / m.alrashed@ksmc.med.sa).

فقدان جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية (الدمام) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٤٣/وز) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٣هـ القاضي بفقدان الجنسية العربية السعودية لـ(اقبال بنت عبد علي حمدان) سجل مدني رقم (١٠٧٧٥٠٨٦١٠) (عراقية الاصل) سعودية بالتجنس بموجب المادة (١٦) من نظامها وانقطاع العلاقة الزوجية بموجب شهادة الطلاق رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٣/٥/١٩٩٦م، والحاصلة على الجنسية الكويتية بزواجها من مواطن كويتي.